

الكتاب المقدس

مزمور  
الشمس

الشمس









# المبتهج في الحديث

لامام دابر الهجرة الامام مالك بن انس الاصمعي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي  
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

→\*\*\*←

الجزء الثالث ←

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

→\*\*\*←

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

الحاج محمد ابقدي سائبي المغربي لنوبي

( التاجر بالفحامين بمصر )

→\*\*\*←

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة متيقة جداً ينف تاريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باحظ النفقات ووجد في حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر من المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طُبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم —

— كتاب الجهاد من المدونة الكبرى —

## ﴿ الدعوة قبل القتال ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿ قلت ﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان غزروناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف الدعوة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم<sup>(١)</sup> ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرئ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الاجابة لك ﴿ ابن وهب ﴾ ولعله أن لا يكون عالماً وان ظننت أنه عالم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجية ويحيى

(١) يريد أن الدعوة متنوعة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بانليل والنهاراه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتداء عورة العدو بالليل والنهار لان  
 دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خير فقتلوا  
 أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفرًا فقتلوا  
 آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر  
 ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم (قال)  
 يحيى ولعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو فى الحصون ممن  
 يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه فأمأ من ان جلست بأرضك أتوك  
 وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن  
 يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن  
 جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحدًا من العدو حتى  
 يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرق بين الروم فى قتالهم وبين  
 القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبتون ﴿ قلت ﴾ أكان  
 مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال  
 مالك فى قتال السلابة يدعوه الى أن يتقى الله ويدع ذلك فان أبى فقاتله وان عاجلك  
 عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوه فقاتلهم  
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا  
 ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالك رجلاً من  
 أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون فى خصوصنا فإيتنا قوم يكابروننا يريدون  
 أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا قال ناشدوهم الله فى ذلك فان أبوا والا  
 السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم فى ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ  
 أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبه بن نافع عن  
 ربيعة أنه قال ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فاتهم يدعون ويعرض عليهم  
 الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر فى

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم في ذلك بعد  
 الا عذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلاً وكان اذا جاء قوماً ليلاً لم يعرف حتى يصبح فلما  
 أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم<sup>(١)</sup> فلما رأوه قالوا محمد والله محمد  
 والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا  
 اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهري  
 أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
 رجل عرض له اص ليغصبه ماله فرماه فزرع عينه هل عليه دية (قال) لا ولا نفسه  
 فقلت لربيعة عن تذكرو هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف  
 يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في  
 الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل في  
 الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر  
 ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾  
 عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً  
 فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن  
 نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن  
 سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا  
 يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن  
 محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تخرجوا الا أن  
 يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

(١) (ومكاتلهم) جمع. مكاتل كبير وهو زئيل يسع خمسة عشر صاعاً والمراد هنا قفقه السبي

يحملون فيها حبوب زروعهم اهـ



عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق بن وهب بن عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

### — في الجهاد مع هؤلاء الولاة —

﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة بن قال ابن القاسم بن وكان فيما بلنتني عنه لما كان زمان مرعش <sup>(١)</sup> وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم بن قال ابن القاسم بن وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم بن قال ابن القاسم بن قلت للملك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويقبلون فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وبجراة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

### — الغزو بالنساء —

﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك بن قلت بن فهل كسفتموه عن الرجل يدرب في أرض الحرب غازياً يغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب بن فقال ما كسفتناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب بن قلت بن أرايت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو بن قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) مرعش في القاموس مرعش كقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه بالملك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك باغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قل ولا يبلغه أحد بعدي اه

بأمراته في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾  
وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك  
﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز  
أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان  
الناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحورية ولولا أنني أخاف أن أكنم علما لم  
أكتب اليه ولا نعمة عين<sup>(١)</sup> وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أُرده  
عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني  
هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يفرز بالنساء وهل كان يضرب لمن في الخمس بسهم  
وهل كان يقتل الصبيان ومتى يتقضى يَم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بالنساء فيداوين المرضى ويحدين من الغنيمة  
ولم يسهم لمن وإن لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى يتقضى يَم اليتيم ولمعري  
ان الرجل لتنت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ  
نفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم

### ﴿ في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب  
قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان  
المحبسين في الصوامع والديارات ﴿قلت﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت  
مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون  
به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ابن وهب﴾ عن  
ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن  
عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دُث سرية قال بسم الله

(١). (لا ونعمة عين) يقال نَمُّ عَيْنٍ وَنَعْمَةٌ عَيْنٌ وَنَعَامٌ عَيْنٌ بِفَتْحِ أَوَّالِهَا أَيْ أَفْعَلُ ذَلِكَ

نَعَامًا لِعَيْنِكَ وَأَكْرَامًا

وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفي<sup>(١)</sup> أن جده رباح بن ربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقوا عليها ينظرون إليها ويمجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاها ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدكم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وقال له إنك ستجد قوما قد فخصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له اني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هزماً ولا تقطن شجراً مشراً ولا تحزن عامراً ولا تمقرن شاة ولا بيراً إلا لما أكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تمزقنه ولا تغلل ولا تبجن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هزماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة الهضات<sup>(٢)</sup> وفي شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تفرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(١) (المرقع بن صيفي) هو بزنة معظم تآبى جليل اه (٢) (وعند حمة الهضات) الحمة بالتخفيف أصلها في كلام العرب الدم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿ قال سحنون ﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه في النهي عن قطع النجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطه لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر الاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين الذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجا فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿ وذكرك ﴾ ابن وهب عن مخزومة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العذوة هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿ قلت ﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أ كان مالك يرى به بأسا ( قال ) قال مالك نم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك ( قال ) لا أدري ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول جسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سراة بنى لؤي \* حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنى <sup>(1)</sup> فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة بن زيد

(1) (أبني) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً أحدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبي

### في قتل الاسارى

قلت ﴿أرأيت ان سبوا رجلاً ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً﴾ (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الامام أسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل . قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له<sup>(١)</sup> وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الخشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا اليها من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحموا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحموا اليها من هؤلاء العلوج أحداً فمضيتمنى (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكننا حين أخذناك اعتلت بهذا (قال) قال مالك وما يدرهم هذه أمور مشكلة . قال مالك وأرى أن يرد الى مأمته

مقصود وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفي كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التي قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه . ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه معججه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أحب بالحاء المعجمة أى أكثر مكرأ أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أ يكون له فيثا أم يكون فيثا لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيثا للمسلمين ويجهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أ رأيت الرومي يحمل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يدعى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أبعذر بهذا ولا يكون فيثاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة<sup>(١)</sup> فقالوا انا نخرج في بلاد الروم فنلقى العليج منهم مقبلا لينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أقرى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشككة أرى أن يرد الى مأمنه فأرى هؤلاء مثله في رأبي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر<sup>(٢)</sup> في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعباً<sup>(٣)</sup> ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مرا كبهم قد انكسرت ومهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فيزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسالا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجب عليه الخيل والركاب . خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قرىظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجاة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدو المحارب اذا أصابه المسلمون في نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثعباً) في الجبهة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هاشمى الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بهت لأمر مما بين المسلمين وعدوهم فأمان أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة أن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويلهم لم يكن لهم عهد بقولهم إنما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم إلا بنحبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة<sup>(١)</sup> على المسلمين يحذرونهم ويطمع بعضهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش<sup>(٢)</sup> بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الأثخان<sup>(٣)</sup> من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبيّة قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر<sup>(٤)</sup> فقال له عمر لا تقتلك فقال له الأسير إذا لا ينقص ذلك من عبدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً في خلافة غيره ( قال الليث ) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الأسارى إذا أتى

(١) مظلة على المسلمين ) من أنطه الشيء غشيه ودنا منه أي قريبة منهم . متطاعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) . (حنش بن عبد الله ) أي الصنعاني تابعي دخل الأندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الأثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الخراج اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء ! لهجمة والزاي اسم جبل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو يعيونهم ضيق وصفر اه

بهم في أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب صبراً بعد أن ربطت ابن وهب ﴿ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

### — في قسم الغنائم في بلاد الحرب —

بِ قُلْتُ ﴿ أَرَأَيْتَ إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لِمَنْ أَنْ يَقْسَمُوا ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ (قَالَ) الشَّأْنُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ تَقْسَمَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَتَبَاعَ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ يَحْتَجُّ فِيهِ مَالِكٌ وَيَقُولُ هُمْ أَوْلَى بِرِخْصِهِ ﴿ قَالَ ﴿ وَقَالَ مَالِكٌ تَقْسَمُ الْغَنَائِمُ وَتَبَاعَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ الشَّأْنُ الْآتِرَى أَنْ الصَّوَائِفُ <sup>(٤)</sup> وَالْجِيُوشُ لَيْسَ سَيْرَتُهُمْ سِيرَةُ السَّرَايَا إِنَّمَا سَيْرَتُهُمْ عَلَى الظَّهَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِفَاءِ وَانْهَمَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَكَثَرَتُهُمْ إِذَا نَزَلُوا بِمَوْضِعٍ فَكَأَنَّهُمْ غَلَبُوا عَلَيْهِ وَظَهَرُوا عَلَيْهِ وَهُمْ الَّذِينَ يَبْعَثُونَ السَّرَايَا وَالْيَهْمُ تَرْجِعُ فَلَيْسَ يَخَافُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ وَلَا يَتَعَقَّبُ فِيهِمْ خَوْفٌ وَهُمْ أَمْرَاءُ يَقِيمُونَ الْحُدُودَ وَيَقْسَمُونَ النَّيْءَ ﴿ وَذَكَرَ ﴿ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْإِوزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي أَرْضِ النَّبِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ مِنْهَا قَالَ لَمْ يَقْفَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ أَصَابِ فِيهَا مَغْنَمًا إِلَّا خَمْسَهُ وَقَسَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْفَلَ (قَالَ) مِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَخَيْبَرَ وَحَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ وَوَعَلَتْ <sup>(١)</sup> جِيُوشُهُمْ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ هَلَمْ جَرَّأً وَفِي أَرْضِ الشَّرْكِ حَتَّى هَاجَتِ الْفِتْنَةُ ﴿ ابْنُ وَهْبٍ ﴿ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَوْمَ افْتَتِحَ الْعِرَاقُ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه (١) (ووعلت جيوشهم) في القاموس ووجل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبألغ وأ بعد كتوغل اه



تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر . فأجلب الناس عليك الى السكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والأنهار بعاملها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي منهم شيء

«... في الرجل يترف متاعه<sup>(١)</sup> وعبيده قبل أن يتعوا في المقاسم...»

زفات : رأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك ما علموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا . قال : وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لا يباع في المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم . قلت : رأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان<sup>(٢)</sup> رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام في ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرزا من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الي ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك ( قال ) قال مالك في الذي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون فإنه لا يكون فينا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الي ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها ( قال ) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(١) ( يعترف متاعه ) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والثنيء

عرفه اه (١) ( سهمان ) يضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والتصيب ويجمع أيضا على سهمة يضم أوله وسكون ثانيه اه

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال  
 أهل الذمة لم يقسموه في الغنمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا  
 قول مالك . وأما ما ذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك  
 أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن  
 وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقسموه ان عرفوا أهله وان لم  
 يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن  
 علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله  
 فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن مسلمة بن علي عن حماد بن عمار عن سيبان بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال  
 أصاب المسلمون ناقه لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق  
 بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله  
 ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بغير آله في المغنم قد كان أصابه المشركون  
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان وجدته في المغنم فخذها وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقسمونه في الغنمة أم يكون  
 لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك  
 أنه قال ان عرفوا أهله رده الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل  
 الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلماً  
 لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردّتهما الى عبد الله بن عمر  
 ولم يكونا قسماً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء  
 ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية  
 ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من  
 العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لبيبة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
ابن لبيبة عن بكير بن الأشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى  
ابن سعيد وربيعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش  
عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل  
من المسلمين بعيرآله في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغنم فخذها وان وجدته قد قسم فأنت أحق به  
بالمثل ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء  
( قال ) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا  
الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسم في الغنمة لم يأخذها الا بالمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾  
أرأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده في قول  
مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما بال هذا الذي أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد  
في يديه أن يرده الى سيده ( قال ) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه ( قال  
ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأثوا  
به ليبيعه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرز أهل  
الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها  
أو اتخذها أم ولد ( قال ابن القاسم ) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا  
ترد على صاحبها الا اول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارت في سهمان رجل من المسلمين  
فلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك ( قال ) لا ولم أسمع من  
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الفلام في  
الغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليرده اليه يريد بقوله هذا  
يرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لا يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

شترها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين  
فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين

— في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لأهل الإسلام —

قلت : رأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من  
المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لسادتهم أن يأخذوهم  
من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا ( قال ) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذي  
ابتاعهم به . قلت : وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب  
فاشتراهم هذا الرجل ( قال ) قال مالك في العبيد اذا وقعوا في المغنم ان الأبق وغير  
الأبق سواء ليس لسادتهم أن يأخذوهم الا بالثمن . قلت : رأيت لو أن أهل  
الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل  
الحرب لهذا الرجل أو باعوههم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لسادتهم  
أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك ( قال ) ان كانوا ووهبهم له ولم  
يكافي عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن  
الذي ابتاع به المشتري وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد  
غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك . قلت : رأيت ان كان قد باعه هذا الذي  
اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له ( قال ) ما سمعت من  
مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه  
منه . قال سحنون : وقال غيره <sup>(١)</sup> يتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه  
الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ . قال ابن القاسم : وأما الذي  
ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي  
ابتاعه به المشتري . قلت : رأيت ان اشترت رجلاً من المسلمين حراً اشتريته  
من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره أيكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به في قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال  
 مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان  
 مالك قال لي في أم ولد المسلم اذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها  
 سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذي اشتراها به  
 وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم  
 يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر في يده هذا يطاء أم ولد رجل أو  
 ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها ديناً عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد  
 رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى  
 لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى  
 ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه ولا ينبغي أن تترك  
 أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينبغي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في حرائر أصحابن العدو فابتاعن  
 رجل فلا يصهن ولا يسترقهن ولكن يعطينن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يزد  
 عليهن ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه  
 قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض  
 الروم وقد خست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم (قال) نرى ان قد أحرزها  
 العدو حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من  
 الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من  
 المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في  
 امرأت من أهل الذمة يسبها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها<sup>(١)</sup>

❦ في الذمية والمسلمة يأسرها العدو ثم يغنمها المسلمون وأولادها ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيثاً أم لا يكونون فيثاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيثاً وإنما هي بمنزلة الحرمة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فإن أولادها بمنزلتها ❦ قلت ❦ أرايت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرمة المسلمة فما سببت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيثاً وأما ما سببت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شيئاً من ولدها فيثاً وهذا رأيي

❦ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لأهل الاسلام ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيمرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندهنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعاً من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لأهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ❦ قلت ❦ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في أم الولد ❦ قلت ❦ أرايت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزهم يأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له  
﴿قلت﴾ فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة يأخذهم سيدهم  
بالمثل (قال) لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدي الحربى الذى نزل  
بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع  
﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأى ولا يشبه الذى اشترى من دار  
الحرب لأن الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب  
ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلائمن وان هذا الذى خرج به بأمان  
هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع  
أن يأخذه من الذى كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿قلت﴾  
أرأيت ماغنىم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أ يكون لهم ولا يرد ذلك  
الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت  
أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن خزيمة عن أبى الاسود  
عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له<sup>(١)</sup>

### ﴿ فى الحربى يسلم ثم يغم المسلمون ماله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم فى بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله فى دار  
الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله  
وولده فى المسلمين ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم  
ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده قال مالك أهله وولده فى المسلمين  
﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى رجل اشترى عبداً من النقي، ففدله سيده على مال له  
فى أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يمتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان  
كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد  
ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قتلوا قبل أن يبدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سخون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقبتنا اه

أخرى وإنما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فإن كان دله بعد أن اشترى وقفل  
بقبول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذي كان فيهم ومال العدو في  
ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وإن كان إنما وجد المال ودل  
عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

— في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه —

قلت ﴿ أرأيت لو أن عبيداً لأهل الإسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من  
المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين  
فحازوا رقيقاً لأهل الإسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق أنهم  
كانوا لأهل الإسلام فانتسموهم وصاروا في سهران الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم  
بعد ذلك أيتض العتق ويردوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك  
أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعاً إن عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون  
ساداتهم أحق بهم بالثمن وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك  
الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه  
الثمن الذي اشتراه به وخذ عليه الألف لا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض  
الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك  
إلى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامناً لو مات في يديه وإن سيده لم يلزمه  
أخذه فلذلك ثبت عتاقه ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي  
أخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذي اشترأها من  
أرض العدو وإن وقعت في سهرانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت  
عن أهل العلم

— في الذي يتقض العبد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون —

قلت ﴿ أرأيت لو أن قوماً من أهل الذمّة جاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل



وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيثا أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا  
 (قال) أما اذا خرجوا خراً أباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا  
 حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية وتقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من  
 غير أن يظلموا فهو لاء في وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿قلت﴾ رأيت الذمي  
 اذا هرب وتقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أوردت الى  
 جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيثا اذا حاربوا وتقضوا العهد من غير ظلم  
 يركبون به فأراهم فيثا ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن  
 يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيثا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك  
 في الحراة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية  
 وتقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن تقض  
 من أهل الذمة العهد أنهم سبوا منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس  
 قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر الى الرق أبدال يردون الى ذمتهم  
 ولا يكونون فيثا (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بليت وسلطيس أنهم  
 سبوا بعد أن تقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

٥٥ في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس ﴿٥٥﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً راجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه  
 مال لمولاه أيكون حراً ويكون الممال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه  
 خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيعة عن عقيل عن  
 ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشرىوا خمرأ حتى سكروا  
 وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان  
 لهم من ثمن فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع  
 الممال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا لإنخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الممال في

يدى المغيرة بن شعبه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج  
 أن المغيرة بن شعبه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بفنائهم  
 فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار ﴿ابن  
 وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال في قبطن فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية  
 (قال) المال الذي قرّبه وان جاء مسلماً فالمال له وهو من المسلمين ﴿ابن وهب﴾  
 عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدو فآمنه على شيء من  
 أموالهم فليؤد أمانته الى من آتمنه وان كان مرسلًا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ  
 من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

— ﴿﴾ في عيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط —  
 ﴿﴾ عنهم ملك ساداتهم أم لا ﴿﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن عبيدًا لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك  
 ساداتهم عنهم أم لا في قول مالك (قال) لا أخفض عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن  
 يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى دار الإسلام فإن خرجوا سقط  
 عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالاً أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت  
 الدار يومئذ دار حرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان إسلام بلال  
 يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكن إذا ما صنع في اشتراؤه إياه إنما  
 هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بمد  
 ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام  
 فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى  
 دار الإسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿قلت﴾ أما بلال فأنما أعتقه أبو بكر قبل  
 الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وإنما كان يكون  
 هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي مايقضها ولا نعرف أنه جاء مايقض ذلك **﴿ قال ابن القاسم ﴾** ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

---

**﴿ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل ﴾**  
**﴿ من المسلمين من سيده ﴾**

---

**﴿ قلت ﴾** أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أ يكون رقيقاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقاً لانه لو أسلم عبد حربى في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقاً ما لم يخرج اليها فاذا باعه قبل خروجه اليها فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكن مالكا قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربى انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج اليها كان رقيقاً له **﴿ قال سحنون ﴾** وقال أشهب اذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أ قام بدار الحرب أو خرج اليها وان اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

---

**﴿ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون ﴾**

---

**﴿ قلت ﴾** فلو أن جيشاً من المسلمين غزوه فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض الحرب بنموهم في يدي ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعي هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ رأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ في الحربى المستامن يموت ويترك مالا ما حال ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أ يكون فينا أم يردّ الى ورثته ( قال ) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان ققتله رجل من المسلمين ( قال ) مالك يدفع دية الى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدل على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكاهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

﴿ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أ يحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يفرق هذا الحصن ( قال ) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في صراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم وصراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في صراكبهم ( قال ) قال مالك لأرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك ( قال مالك ) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين امذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سجنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعي يقول في قوم من المسلمين  
يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان  
فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في الحصن الذي حصره  
المسلمون ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أرى أن  
ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويفرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا  
ولا يعجبني ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه  
ويفرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز اذا كان فيها  
الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن  
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب  
ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني  
هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال  
سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رى أهل الطائف بالمجانيق قليل له  
يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

### — في تحريق العدو مركب المسلمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقتها العدو وفيها أهل الاسلام أ كان مالك يكره  
لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا  
سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾  
قال ربيعة أيما رجل يفر من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له اذا كان انما  
يفر من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل في ذلك  
رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسرار حتى عنده أن يخلوه الى الاسلام  
وأهله من الإقامة في النار فكل متحامل لا امر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان  
عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة  
فاحترقت أثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالعاما بلوغ .  
أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما  
ولكن ليثبت في مر كبه حتى يقضى الله

— ﴿ في قسم النقيء ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً ( قال ) قال  
مالك النقيء والخمس سواء يجملان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عنم أثق به أن مالكا  
قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهده وأما جزية  
الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم  
يقسمها بين الناس الذين افتتحوها و كنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل  
ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد  
في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه  
قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره  
من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين  
المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسهمهم ويعنيهم فان فضل فضل أعطاهم غيرهم أو يوقفه ان  
رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد  
يأتى على بعض البلدان بمض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى  
والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل  
أكثر ذلك المال الى الذي به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم  
أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
النبي الذي قال مالك يجعل النبي والخمس في بيت المال أى في هذا ( قال ) ما أصيب  
من العدو نخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصالح فهذا في لان  
المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صلحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجحاجم في خراجهم فلم يباينني عن مالك فيه شيء الا أني أرى الجحاجم تبعاً للأرض اذا كانوا عنوة أو يصلح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والانهار بعالمها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿قلت﴾ فاقول مالك في هذا الذي أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى ينعوا منه ﴿قلت﴾ أرايت جزية جحاجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما الح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كرهه وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿قلت﴾ فن يعطى هذا الذي وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به تقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى ينعوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما ينعونهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿قال ابن القاسم﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج في قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاها العراق حين قسم لاحدها نصف شاة ولآخرين ريعار بما فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ما قال الله في ولى اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿قال﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الذي فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يجسسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا  
 حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي  
 عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحمن أسفل الناس بأغلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني  
 أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه  
 حتى لو كان راع أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان  
 مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يميزه لاسر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه  
 الدين من الوالى يميزه لفضل دينه الجائزة أو لاسر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على  
 الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس  
 من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي  
 فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يظلم وانا  
 قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس  
 من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل  
 منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما  
 سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن  
 كان يعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ وبجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل  
 الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا النىء رأيت  
 الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطى كل انسان  
 بقدر ما يغنيه الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير  
 قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى  
 أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يجبس  
 ما بقي لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال  
 مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا النىء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم  
 ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد



فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عليٌّ وعثمان  
 وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يجرسونه فلما أصبح  
 كشف عنه أنطاع أو مسح كانت عليه فلما أصابته الشمس اثقلت وكانت فيها  
 تيجان فبكي عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء  
 إنما هذا حين شكر فقال اني أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم  
 وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لي الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب  
 فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من  
 العرب والمحررين يعني المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد  
 تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففي هذا ما يدل على أن عمر كان  
 يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى  
 عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة . قال قتلنا لملك فزمان الرمادة كانت سنة  
 أو سنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب  
 اليه عمرو بن العاص ليك ليك ليك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق في العباء  
 قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقولون لهم كلوا دقيقه والتحفوا  
 العباء وانحروا البعير فكلوا لحمه وأتدموا بشحمه

### ﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتل هل يكون سلبه لمن قتله ( قال ) قال مالك لم يبايعني  
 أن ذلك كان الا في يوم حنين ( قال مالك ) وإنما هذا الى الامام يجتهد فيه

### ﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعلم ما صارت النعمة في يديه  
 أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن ينموا يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو ربعه  
 أو خمسة أو نصفه أو ما أشبه هذا ( قال ) سئل مالك عن النفل أيكون في أول منم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا اجتهاد  
 السلطان (قال) ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد  
 بلغني أنه قد نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول منعم  
 وفيما بعده ﴿قلت﴾ قفي قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من  
 الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت في يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا  
 يكون الا في الخمس قال لي مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ رأيت هذا الذي  
 ينقله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا  
 يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يظنوا أو بعد  
 أن يظنوا أهو من الخمس في قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من  
 الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن  
 وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن  
 مكحولاً حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال  
 مالك) وأخبرني أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول إنما كان الناس يطون النفل  
 من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال  
 وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرني مالك  
 ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهماتهم اثني عشر بعيراً  
 أو احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن  
 موسى أنه قال لا نفل في عين ولا نضه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن  
 شهاب قال بلغنا أن من الانفال الساب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام كان ينفل بعض من يبعث من سرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى  
 قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً<sup>(١)</sup> يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الأزرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانتقال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانتقال التي قال الله ما هي . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب

### — في ندب الامام للقتال بجمل —

قلت يا أبا عبد الله ان قال الامام من قاتل في موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه قال يا غنم من شئ فلکم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا وكنتم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جمل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلًا تقوم له عليه بيعة فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حين كان ذلك أمراً ثابتاً ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك من قلت يا أبا عبد الله لو أن قوماً من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماً، هم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

### سهم في السهمان

قلت : كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك  
فذلك ثلاثة أسهم : قلت : فالبراذين (قال) قال مالك إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان  
الخيال لها سهمان وللفارس سهم : قلت : أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال)  
ماسمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل : قلت : أرأيت البعير (قال)  
ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل : قلت : أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً  
ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيال  
: قلت : أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدو فغنموا بكم يضرب للفارس  
(قال) بثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك : قلت : أرأيت لو أن  
قوماً عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم  
وهم رجالة أ يكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن  
مالكا قال في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين  
أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لاشك أن  
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم : قلت : فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك  
(قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزداد على ذلك (قال) مالك وذلك  
أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم  
له الا بسهم فرس واحد : قلت : أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق<sup>(١)</sup>  
فرسه في أرض الحرب فلقى العدو راجلاً أو دخل راجلاً فاشترى في بلاد الحرب  
فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من  
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدو غازياً فقات  
قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه

(١) (نفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شيء لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا  
ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل  
معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان  
اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقي العدو فلا شيء له **ابن وهب**  
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما **ابن وهب** عن يحيى  
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم  
لما أتى فرس في يوم خير سهمين سهمين وقسم يوم النضير لسته وثلاثين فرسا سهمين  
سهمين **ابن وهب** عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما **ابن وهب** عن مخزومة بن بكير  
عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل **ابن وهب** وأخبرني سفيان الثوري عن  
عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين ما يبلغ الخيل فألحقها  
بالخيل **ابن وهب** عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه  
قال الخيل والبراذين في السهمان سواء

### في سهمان النساء والتجار والعييد

**قلت** رأيت الصبيان والعييد والنساء هل يضرب لهم بسهم في الغنيمة اذا قاتلوا  
في قول مالك قال لا **قلت** أفيرضخ لهم في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن  
النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحدا أرضخ للنساء فالصبيان  
عندي بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء **قلت** رأيت التجار اذا خرجوا  
في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاجير انه اذا  
شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندي اذا علم منهم  
مثل ما علم من الاجير **قلت** فالعبد أيضا يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في النسيمة شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي  
 عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء ( قال )  
 وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال ما تعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالمنا عن  
 الصبي يفرى به أو يولد والجارية الحرة قتالا لا ترى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فروع<sup>(١)</sup> المهري حدثه أنه  
 كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو  
 ابن العاص من النبي شيئا قال وكنت غلاما لم أحتم حتى كاد يكون بين قومي وبين  
 ناس من قريش في ذلك نائرة<sup>(٢)</sup> قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فسألوا أبا بصرة الفخاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي  
 صلى الله عليه وسلم قتالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الى بعض القوم  
 فاذا أنا قد أنبت قسم لي

﴿ في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضا حتى يشهد القتال وتمحز  
 النسيمة أي يكون له فيها سهم أم لا ( قال ) قال مالك نم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾  
 وبلغني عن مالك أن القربى اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض  
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يفرزون في البحر يسرون يوما فتضربهم الرياح  
 ففترقهم ويردّ الرياح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون  
 العدو فيغنمون ( قال مالك ) ان كان انما ردهم الرياح وليسوا هم رجعوا فلهم سهامهم في

(١) ( فرع ) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد النبي بن سعيد في المؤلفات والمختلف  
 وقال القاضي عياض ابن فرع يضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهمله كذا ضبطناه عن القاضي  
 أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط  
 القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (١) ( نائرة ) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزوا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدو المسلمين ققاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أ يكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يرددهم الرجح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المنعم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في التناثم ثم يحتاج رجل اليها أياً كل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضاً لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نهبان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنماً قسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً قسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها بن ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانيء ابن كثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويلقون فن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين عن أنس بن عياض عن عن الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك <sup>(١)</sup> عن ابن محيرز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفيه المسلمون قلت عن رأيت لو أصابوا بقراً كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من النعم والبقر فجمعها الوالي فضمنها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك النعم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراها واسعا في قول مالك ولا يكون البقر والنعم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والنعم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالي شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً قلت عن هل وسع في شيء من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود النعم والبقر يذبحها المسلمون في الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأساً اذا احتاجوا اليها أن يخذوا منها فعلاً ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزماً أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافاً اذا احتاجوا اليها قلت عن رأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به يأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعي وابن محيرز هو عبد الله

ابن محيرز تابعي أيضاً اه



عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿قلت﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرايت ان احتاج رجل الى شيء من ثياب الغنيمة ألبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وهذه المنزلة البراذين . وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دننير فيشتري بها . وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً ﴿قلت﴾ أرايت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتج اليها بمد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قال لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حيثئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قریش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوها بعض حصونها فأخذ رجل<sup>(١)</sup> من المسلمين جراباً مملوءاً شحمًا فبصر به صاحب المغنم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من ه: من الاصل

— في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده —

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي ينعم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه ففكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أ يكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصيب طعاماً ان يبيع منه (قال) قال مالك لا ينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف ان يعلف فان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه . فهذا يدل على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغنم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم طعاماً اذا أصبناه في منعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطف بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا نلجأ الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن

سميد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي  
 عليه أمر الناس فن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية  
 فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه  
 حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبيع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن  
 زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شيء اصطنته من عيدان أرض الروم  
 أو حجارها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعاً فلا يخرج به وقال مكحول  
 في المصنوع مثله قالوا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد  
 قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد  
 كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به  
 الى أهلهم فلا يهنون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بمد ما يخرج به  
 وان وقع في أهله صار مغنماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه  
 سأل القاسم بن محمد وسألنا عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أبيعها  
 ويأكل ثمنه فقالوا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو  
 فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالوا نعم قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالوا نعم وان  
 كثر ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم التمتع وآخرون  
 العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا  
 التمتع أعطونا مما معكم ونعطيك مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئاً  
 (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام واللف انما هذا كله للاكل ولا أرى  
 بأساً به أن يبدل بعضهم لبعض مجال ما وصفت لك . قال مالك واللف كذلك  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحتته أو سهم براه أو  
 مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه  
 فيه ولا يخمس ولا يرفع الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن  
 الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقبلون بالمشاجب والميدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء بسجنون بمعناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ماعمل فيه والباقي يصير فيئا اذا كان له قدر

— في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك ( قال ) قال مالك يرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم ( قال ) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿ قلت ﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت ( قال ) ماسمعته يقول تحرق ( قال ) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

— في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو —

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم ( قال ) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعته يقول في ذلك شيئا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواية أو خدما فلا أرى بذلك بأسا ﴿ مالك ﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسامي عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لاتبئك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال إن الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

### ﴿ في أمان المرأة والعبد والصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكاً يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئاً أقومك على حفظه وأنا أرى أن أمانها جائز لانه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أديانهم إذا كان الصبي يعقل ما الأمان ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في أم هانئ وفي زينب قد أماننا من أمنت بأم هانئ وفيما أجاز من جوارزينب أنه انما كان بعد ما نزل الأمان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطه للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أديانهم أمراً يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخيران أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أفاض فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى ما آمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب قمرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم<sup>(١)</sup> ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء . استعماله عمر على بعض الشام فكان تصديه غشية بين ظهراي القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمه قدمها عليه . فقال يا سعيد ما هذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية<sup>(١)</sup> ان من آمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمته أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية واذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردده الى مأمته أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا فجعل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردده الى مأمته ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردده الى مأمته الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككنم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمته واضربوا عليه الجزية وان وجدتم في عسكركم أحدًا لم يلهكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعي في النصرايين يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمته

### ﴿ في تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أ كان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (ققال) أما التطريب فاني لا أدري وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

### ﴿ في الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ما خطررت على قابي وأنا في مجلس الاغنى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر ما فتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذي سألتناه عنه  
 ﴿قلت﴾ رأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا  
 على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في  
 عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض أنه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلاحا عليه  
 أنه غير جائز لأنه ان كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان  
 كان الذي يهبط الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له  
 فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لأنه لا يدري ما باع أقليلا بكثير  
 أم كثيرا بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الفرر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾  
 قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو والأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفء وخراج الارض للمجاهدين فقرض منه  
 للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فن اقترض فيه ونيته الجهاد فلا  
 بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن  
 القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقلت لا أقرض حتى  
 ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبا ذر فسألته فقال لي اقرض فانه  
 اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فآركوه ﴿قال سحنون﴾ قال  
 الوليد بن مسلم وحدثني خلود عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبي ذر مثله ﴿قال  
 سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقي وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري  
 عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون ﴿قال  
 سحنون﴾ قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحول يقول روعات  
 البعوث تنفي روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة  
 ابن علي عن خالد بن حميد مثله

- ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم -

﴿قلت﴾ رأيت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
الجمائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن ذلك  
فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون يجعل  
القاعد للخارج (قال) فقائنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم  
يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به بالجمائل بينهم لأهل  
الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير  
أهل الديوان شيئا على أن يفزوه عنه (قال) ماسمت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني  
﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس  
معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يفزوه عليه أو يربط عليه فكره ذلك ولم  
يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ فقليل ﴾ للملك فالتوم  
يفزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الامور التي يبعث فيها فله كذا  
وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك  
فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي قلت لي ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان  
فيؤاجر فرسه ممن يجرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر  
عندي في الفرس منه في الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان  
يؤاجر فرسه في سبيل الله فهو اذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره  
للذي يعطيه الوالي على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا يدلك  
﴿ قلت ﴾ فلم يجوز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم  
لأنها مباحة مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي  
مخالفون لمن سواهم (قال) والذي يؤاجر نفسه في الغزوان ذلك لا يجوز في قول مالك  
وهو رأيي أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جمائل  
لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر  
ابن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور



الى ماحوز<sup>(١)</sup> اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بهي وأخذ بمثك وأزيدك ديناراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يمقد الرجلان الطوى قبل أن يكتنبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولاً يقول اذا هويت المغزى فاكتبت فيه ففرض لك فيه جعل نخذه وان كنت لا تنزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال ابن جابر) فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداءه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعيلة الغازي اذا جعل الرجل في نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر. ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شق الاصبجي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفنتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبيد الرحمن بن ولاة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

(١) قال القاضي اسماعيل المواخير في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروي

ماخور أيضاً من هامش الاصل

على النزو فرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع <sup>(١)</sup> أن الامداد <sup>(٢)</sup> قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الرباطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجمائل فقال كذبوا والذي نفسى بيده اني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله انبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن جبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

### باب الجزية

﴿ قلت ﴾ رأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقرروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام. فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقرروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدل على قول مالك في الامم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم. ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علقمة عن رجل عن ابي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) الامداد) جمع مددوم المندوبون والرباطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الرباطاء المقيدون وهم أصحاب الديوان . سبوا الامداد لانهم يدون اخوانهم الراكين أي يزيدونهم قوة ومددا اله من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخى نبي عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوم  
الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على أهل هجر فن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت  
كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود  
فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة  
ونصحتم لله ولرسوله وآيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان  
لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أيتهم فعليكم الجزية فقرئ عليهم  
فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال مناققو العرب زعم محمد أنه انما  
بمث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا  
نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب فانزل الله تبارك  
وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾  
عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته  
من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن  
ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاني وسمعت  
ما فيه فن صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله  
وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

### ﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية  
والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿قال ابن  
القاسم﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام  
عدلا. فهذا يدل على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى  
ماهم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا **قلت** **﴿**أرأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا **﴾** (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشيء من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذي سمعت **﴿**قلت **﴾** فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء **﴾** (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب **﴿**قلت **﴾** أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا **﴾** (قال) لا قال لي مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازتهم ولا تماد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم **﴿**ابن وهب **﴾** عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعت يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون **﴿**ابن وهب **﴾** عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك **﴿**ابن وهب **﴾** عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً اذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله انذن لي فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحاباً يحقر أحدهم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضية فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرت والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ندى المرأة أو مثل البضعة تدزدر ويخرجون على خير فرقة من الناس (قال أبو سعيد  
 فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليّ  
 ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت  
 إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن  
 الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب  
 فقالوا لا حكم الا لله فقال عليّ كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصف ناساً اني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم  
 وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أو حلقة  
 ندى فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا  
 فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه  
 بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول علي فيهم (قال) بكير وحدثني  
 رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث  
 عن بكير بن الأشج عن ابن عباس انه قال أرساني عليّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا  
 لا حكم الا لله قتلنا أجل صدقكم لا حكم الا لله ان الله قد حكم في رجل وامرأة  
 وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الامة  
 ترجع به وتحقق دماءها ويلم شعنها قال ابن الكوثرى دعوهم فان الله قد أنباكم انهم  
 قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن  
 ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون  
 أن يهدم أمر الفتنة فلا يقيم فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد في سبي امرأة سييت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاءمة  
ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد  
فتنقض عدها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن  
ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شيء بعينه فيرد الى أهله ﴿مالك﴾  
عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في  
هؤلاء القدرية قال قلت استتبهيم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا  
أرى ذلك (قال مالك) ورأى على ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن  
أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت  
يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا على وجه البغي  
قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأي فيهم قال ويحهم فأين  
هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه  
بفأينين إلا من هو صال الجحيم

---

﴿تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الصيد﴾

—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*—

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر از دجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك في الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثاً فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك على الناس اذا أخبر الذابح انه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسل الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله أيؤكل في قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا انه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعاً فأخذ الكلب فقتله ثم وجدته آكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله مالم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

تواری الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أياً كله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لانه لعله لو كان في الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازي عنه (قال مالك) لا يأكله لانه قد أدركه حياً ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أياً كله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿قلت﴾ أرايت الذي تواری عنى فأصبتة من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابي لم قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كله ما لم يبت (قال) لم أر مالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قالت﴾ أرايت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألتنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أياً كله في قول مالك



أم لا (قال) قال مالك يا كاه ما لم يت ﴿قلت﴾ رأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل مأخذاً فهذا معلم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت أن أدركه وقد أفضد الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفري أوداجه فذلك أحسن عند مالك وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك إن هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وإن هو لو شاء أن يدله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت أن كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلابي أو من بازي وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكاه ﴿قلت﴾ رأيت أن لم أذكيه في مسئتي أأكله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿قلت﴾ رأيت أن أدركته قد فرى الكلاب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي (قال) هذا قد فرغ من ذكاه يحكلها ﴿قلت﴾ رأيت أن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أياً أكله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت أن أدركه حياً فذهب يذبحه من غير أن يفترق ففات بنفسه أياً أكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندي بمنزلة الكلاب ﴿قلت﴾ رأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدري ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة<sup>(١)</sup> والشذائقات<sup>(٢)</sup>

(١) (الزمامجة) جمع زج على وزن دمل طائر معروف يصيده الملوك الطير وقال في سفر السعادة هو من الجوارح التي تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اهـ (٢) (والشذائقات) كذا بالأصل ولم تقف له على معنى بعد البحث ولعله الشتراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بمخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميري هو طائر

والسفاه<sup>(١)</sup> والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أيا كله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان نسي التسمية عند الارسال أيا كل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عمداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألتنا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدل على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألتنا عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيا كله (قال) قال لي مالك ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب غير السلافة اذا علمت أهي بمنزلة السلافة في قول مالك (قال) قال مالك السلافة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلماً أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى من يدي وكان معي أو كان يتبعنى فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فأنشلي الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمى الاخيل وهو أخضر مابح بقدر الحامة وخضرته مشبعة وفي أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بمخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحذر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب نخرج الكلب في طلب الصيد  
باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك  
قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه  
سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك  
وقال لا يأكله الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب  
الى إذا كان الكلب انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان في غير يده  
لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده  
﴿قلت﴾ أرايت صيد الصبي اذا لم يحتمل أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك  
ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾ .  
أرايت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال  
مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت بازي على صيد  
فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت كلبا  
على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد  
غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله  
آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان  
كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء  
هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن  
يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان إنما أرسله على هذه  
الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التي وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة  
التي لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرايت ان أفلت الكلب من يدي على  
صيد فزجرته بعد ما انفلت من يدي (قال) قال لي مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج  
فيعدو في طلبه ثم يشليه صاحبه فينشله انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه  
﴿قلت﴾ أرايت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فات

من ذلك أو قتله الكلاب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقى منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تقريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وان خزلها أكلها جميعا (قال) نعم على قول مالك في الضرب الذي وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودي والنصراني أيؤكل صيدهما في قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتها فأما صيدهما فلا يؤكل وتلاه هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا النصراني ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأي أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما صاد المجوسى من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ما صاد اذا لم ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلى انى ان مالكا سئل عن ترس الماء أيدكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل الا بذكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك لم يكره أكلها (قال) وبلذنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا سموا المسيح شيئا (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أيا كل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الفلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما بجوسى والآخر نصراني أتو كل  
 ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا  
 كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على  
 ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الجبال من الصيد أيؤكل أم لا  
 (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت  
 في الجبال حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه  
 الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الجبال مقاتله ان أدركه لم  
 يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل  
 (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها  
 لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيجتاج فيه الى التسمية كما يجتاج في صيد البر  
 الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر  
 مذكى كله عند مالك فانما يجتاج الى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المحوسى بصيده  
 فيكون حلالاً ﴿قلت﴾ أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل  
 في قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئاً من  
 دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من  
 طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً أيا كاه (قال) قال مالك في اخوت يوجد في بطنه  
 الحوت انه لا بأس بأكاه فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد  
 اذا وجد ميتاً يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال)  
 قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة  
 أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو  
 تقلبه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن  
 تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من  
 هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقلبها فتموت أياً أكلها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا  
أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من  
قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ حين أخذها وأدخلها غرارته  
أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعلها بحال ما وصفت  
لك (قال ابن القاسم) ولقد سألتنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيئنا فيه ويقول أتم  
تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لا تقيمه ولو أكله رجل لم أره حراما  
﴿قلت﴾ رأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه  
منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال)  
قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما ماتت من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن  
يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس  
بأكله لان مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تردى  
من جبل انه لا بأس باكلها (قال) وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها  
بضعة قبل أن ترهق نفس الذبيحة (قال) مالك بأس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾  
أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب  
ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده  
قطعا لارسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان انما ضل عنه صيده  
فمطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا  
وعطف كل ذلك في الطلب فهي علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب  
بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون  
الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاوّل فان  
كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزا عن صيده  
تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا في  
الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ رأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمه هذا الذي رماه فقتله للاول (فقال) ماسمت فيه شيئاً وأراه ضامناً ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يرمى الصيد وهو في الجوف فيصبيه فيقع الى الارض فيدركه ميتاً فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدري من أي ذلك مات أمن السقطة أو من السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتدري من الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرايت الرجل يطلب الصيد فيخرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم لمن يكونه وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع في ملكك أيها الطالب فقد صار ما في دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار لان ما دخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له ما تقول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الجبال التي تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الجبال أحق به ﴿قلت﴾ أرايت ان تعمدت صيداً فرميتة وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذي سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لا تأكل الا الذي تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرايت ان رميت صيداً وتعمدته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذي رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمى الذي وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله  
ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة  
الاولى فليأكله والا فلا فستلتك وهذه سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو  
بندقه نغرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل  
وقال مالك ليس ذلك بغرق وإنما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض<sup>(١)</sup>  
أصاب به نغرق ولم ينفذ المقاتل فأت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة  
السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾  
أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى نغرقه أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض  
انه يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى برمح او مطرده أو مجرته نغرق أيأكله  
قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما ند من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم  
يستطع أن يؤخذ أيذكي بما يذكي به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يؤكل ما ند منها الا أن يؤخذ فيذكي كما تذكي الابل والبقر والغنم  
﴿قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فذجن في أيدي الناس ثم استوحش وند أيذكي  
بما يذكي به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها  
(قال) مالك ويذكي بما يذكي به الصيد ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في هذا انه يذكي  
بما يذكي به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكي الا بما يذكي به الانسى أرأيت  
هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت  
سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ما ند من الانسى واستوحش في  
الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فأتما هو على اصله  
واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشى اذا استوحش هو على اصله واصل  
الصيد أنه يذكي بالرمي والذبح وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكينى  
أو بسيفي فأصبتة قتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه



أم لا في قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفریط فكله عند مالك  
 ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه  
 ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده  
 فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصيبته  
 وأنفذت مقته آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالك قال في الذي يرمي الصيد  
 بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده انه لا يأكله فهذا الذي رمى حجراً لم  
 ينو اصطياد هذا الذي أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو  
 يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظيياً انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين  
 رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذي  
 رمى ظيياً وهو يظنه سبعا فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلاً أتى الى شاة له فضربها  
 بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففرى الحلق والوادج أياً أكلها  
 أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالك قال لا تؤكل  
 الانسية بشيء مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذي سألت عنه من  
 ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم  
 يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها  
 ففرى أدر جها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم  
 تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه  
 أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى  
 مات أيؤكل أم لا في قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل  
 أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات  
 من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف في هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تنيب وتدم  
 بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك (قال) لا يؤكل شيء من ذلك كله  
 لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما  
 يجوز من قتلك يدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم  
 تنيه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت إذا نذ صيد وكان قد دجن عندي  
 فهرب فصاده غيرى لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بجدنان ما  
 هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو الاول وان كان قد استوحش  
 ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بجدنان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾  
 وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور  
 والظباء وكل شيء ﴿قلت﴾ أرايت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتملقت  
 فأت (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجرى  
 فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه  
 وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً ما فلا بأس  
 بأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أياً كله أم لا (قال) يأكل  
 الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أياً كله أم لا (قال) هو مثل  
 اليد والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل النختم  
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد الذكاة  
 أياً كلبها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق  
 أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ  
 لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرايت  
 الارنب والضب ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب  
 والوبر<sup>(١)</sup> والظرايب والتمنقذ ﴿قلت﴾ أرايت الضبع والثعلب والذئب هبل يحل

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غير اللون كحلاء لا ذنب لها اه (والظرايب) جمع ظربان  
 على صيغة المثنى والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لفة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيبي القصير  
 أصل الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات ابيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب  
ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع  
(وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا  
يصلح أكله لهنى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان  
ابن القاسم يكره صيد النصراني  
وأنا لا أرى بأكل صيد  
النصراني بأساً

---

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾  
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب الذبائح من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندي مثل الوبر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ رأيت هوام الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك ( قال ) سمعت مالكا يقول في الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كله انه اذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الخبزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل ﴿ قلت ﴾ رأيت الحمار الوحشى أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلي ( قال ) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل ( قال ابن القاسم ) وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ رأيت الجلالة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالكا لحومها ( قال ) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة ﴿ قلت ﴾ رأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والمقبان والنسور والحدآف والغريبان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا  
بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾  
أرأيت الرجل يذبح بالمرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز  
ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من  
هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن  
يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح  
بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى  
الاوداج ولم يقطع الحلقوم أياً كله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجماع منهما  
جميعاً لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم  
فلا يأكله أيضاً ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعاً  
﴿قلت﴾ أرأيت المرىء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرىء ﴿قلت﴾  
هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر في قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا  
يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرته ترى أن تؤكل  
(قال) نعم وهي خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الى لان الله  
تبارك وتعالى يقول في كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الى فان  
نحرته أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته  
النحر ﴿قلت﴾ وكذلك النعم ان نحرته لم تؤكل في قول مالك (قال) نعم اذا كان  
ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل في قوله  
(قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع في  
البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا  
الشاة (قال) قال مالك ما اضطرروا اليه في مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح  
فان ذبح فجأز وان نحر فجأز ﴿قلت﴾ ولا يجوز في غير هذا (قال ابن القاسم)  
قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن في الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبنة والمذبح وترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالك  
هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة ( قال ) قال مالك نعم توجه الى القبلة قل  
مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون النعم حولها  
قال فبعثت في ذلك لينهي عنه فأمرت أن يأمرهم بأن يوجهوها الى القبلة  
﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بساخ الشاة قبل أن ترهق نفسها ( قال ) نعم  
كان يكره ذلك ويقول لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى ترهق نفسها  
﴿ قلت ﴾ فإن فعلوا ذلك بها ( قال ) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فإن  
فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع  
المخ الذي في عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع ( قال ) نعم ان  
انقطع النخاع في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها  
أيأكلها أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يأكلها اذا لم يعتمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن  
تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان  
أضجها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والادواح وسمى الله ثم تهادى فقطع العنق  
فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاجتز رأسها قبل أن تموت  
فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال  
سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فسر قال لا تؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم  
رجع فقال لي تؤكل وان تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته تغير القبلة  
أيأكل منها قال نعم يأكل وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة  
( قال ) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة  
صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية ( قال ) لم  
أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان  
( قال ) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل مني

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت للمالك فهذا الذي يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها في قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفنحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطافوا الذبيح ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أمره وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد ضحيته . قال ابن القاسم واليهودي مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبنس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذبحت اليهود من الزنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرثة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كانت مالك يجيزه مرة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستنقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيت أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينههم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم ﴿قلت﴾ أرايت الرجل المسلم يرد الى اليهودية أو الى النصرانية أمحل ذبيحته في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً ﴿قلت﴾ أرايت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما لم يكن قد نخمها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك في الشاة التي تحرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤكل لانها ليست تذكية لان الذي صنع السبع بها كان قتلها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا على حال ﴿قلت﴾ أرايت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال مالك) الازلام قداح<sup>(١)</sup> كانت تكون في الجاهلية قال في واحد افعل وفي آخر لا تفعل والآخر لا شيء فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب

---

تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿وليه كتاب الضحايا﴾

---

(١) قداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامیّ وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب الضحایا من المدوّنۃ الکبریٰ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثئی من الابل والبقر والمعز هل یجزئ فی شیء من الضحایا والهدایا فی قول مالک أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها یجزئ ﴿ قلت ﴾ أرایت الضحیة هل تجزئ من ذبحها قبل أن یصلی الامام فی قول مالک قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادی وأهل الحضرة والقری فی هذا سواء (قال) سمعت مالک یقول فی أهل القری الذین لیس لهم امام انهم یتحرون صلاة أقرب الائمة الیهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحری أهل البوادی النحر فأخطوا فذبحوا قبل الامام لم أر علیهم اعادة اذا تحروا ذلك ورایت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرایت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن یدبح الامام أیجزئهم ذلك فی قول مالک (قال) لا یجزئهم ذلك ولا یدبحون الا بعد ذبح الامام عند مالک وهذا فی أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرایت مکسورة القرن هل تجزئ فی الهدایا والضحایا فی قول مالک (قال) قال مالک نعم ان كانت لا تدمی ﴿ قلت ﴾ ما معنی قوله لا تدمی أرایت ان كانت مکسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف ایصلح هذا أم لا فی قول مالک (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمی بحدثنان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم کرهه مالک اذا كانت تدمی (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرایت الامام أینبئني له أن ینخرج أضحیته الی المصلی فاذا صلی ذبحها مکانه كما یدبح الناس (قال) قال مالک هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته إلى المصلي فيذبجها في المصلي ﴿ قلت ﴾ رأيت  
الجرباء هل تجزي (قال) إنما قال مالك المريضة الين مرضها أنها لا تجزي وقال  
مالك في الحمرة أنها لا تجزي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال  
لأن ذلك قد صار مرضاً فالجرب إن كان مرضاً من الأمراض لم يجز ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الهدى التطوع أيجزي أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك (قال) قال مالك  
لا يشترك في الهدى وإن كان تطوعاً ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد  
أن يبدلها أياكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها إلا بخير منها  
﴿ قلت ﴾ فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك  
لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا  
فأنكره وقال ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها  
كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم أسمع من مالك  
﴿ قلت ﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثلث أضحيته أحب إليه أم يشتري  
أضحيته (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك (قال)  
فقلت له أفتجزي الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن إن كان  
يقدر فأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزاءه  
(قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر فقال حديث ابن  
عمر أحب إلي لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ رأيت الأضحية إذا نتجت ما يصنع بولدها  
في قول مالك (قال) كان مرة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً  
لأن عليه بدل أمه إن هلكت فلما عرضته على مالك قال امح وأترك منها إن ذبحه معها  
فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿ قلت ﴾ رأيت الأضحية  
أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبجها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ رأيت جلد  
الأضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألتناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال  
ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن  
الأضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد كره لبن  
الهدية وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال  
ابن القاسم) فأرى ان كانت الأضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك  
مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وإنما رأيت أن يتصدق به لأن  
مالكا قال لا يجوز صوفها وصفوها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له  
أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع  
به ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين إذا كان فيها نقص هل تجوز في الضحايا والهدايا (قال)  
قال مالك إذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس  
بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأذن إذا قطع منها (قال) قال مالك إذا كان إنما قطع منها  
الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الأذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك)  
وان كان قد جدها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم يؤت لكم في  
الأذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها في  
قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء  
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على ما يجوز منها (قال) قال  
مالك إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا يتقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي  
تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان اشترت أضحية وهي سمينة فمجفت عندي أو أصابها عمي أو عور  
أيجزى أن أضحي بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) إذا  
اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجزئه إذا  
أصابها ذلك بعد الشراء ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا في الضحايا وقال في الهدى يجزئه  
إذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينجرها ولا شيء عليه في الهدى الواجب

والتطوع . قلت فما فرق ما بين الضحايا والمهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه  
 كما يجب الهدى ألا ترى أن المهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك  
 نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها  
 بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها  
 بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن  
 أرى أنه لا شيء عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شيء عليه  
 فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد  
 مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك  
 الاضحى ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضع بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل  
 منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أتم حين لم يضع بها ﴿قلت﴾ أرايت  
 ان سرت أضحيته أو ماتت أعليه البديل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو  
 سرت فعليه أن يشتري أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد ذبح أضحيته  
 فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها  
 أيجزئ أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا  
 ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرايت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال)  
 قال مالك لا يجزئ الا أن تكون جلحاء أو سكاء والسكاء التي تكون لها أذنان  
 صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسفيا الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا  
 ناقصا فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان ذبح رجل أضحيته عنى بغير أمرى  
 أيجزئ ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل  
 الولد في عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان  
 كان على غير ذلك لم يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبح  
 أنا أضحيته أيجزئ عنا في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ رأيت المسافر هل عليه أن يضحى في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعل أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لي مالك ليس على الحاج أضحية وإن كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالتاس كلهم عليهم الاضاحي في قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلي العبيد أضاحي في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ رأيت ما في البطن هل يضحى عنه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ رأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحى ليلا (قال) قال مالك لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فإن نحر الهدايا ليلا أعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يحزه ﴿ قلت ﴾ فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فأنما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالي (قال ابن القاسم) وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى ﴿ قلت ﴾ رأيت كل من تجب عليهم الجمعة عليهم ان يجمعوا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لا الجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لا الجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطيع أن ترد حمام كل واحد منهما الى برجه رد ذلك وإن كان لا يستطيع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شيء ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هي لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً في رجليه سباقان <sup>(١)</sup> بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظلياً في أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروباً قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب مني منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البيئته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلماً ما على من الترم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خالتي اذا كنت محرماً (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير معلّم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يبيز مالك بيعها (قال) قال مالك لا يجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلافة قال نعم لا يجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ أفجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفجيز مالك بيع السباع أحياء النمر والفهود والاسد والذئب وما أشبهها (قال) ماسمت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت تشتري وتدكي جلودها فلا أرى بأساً لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت جلودها لم يكن بيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أ يكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أ يكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول في نصراني باع خمرأ بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

(١) (سباقان) ثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اه كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿قلت﴾ فافرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجوز (قال) قال مالك لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿قلت﴾ رأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أبيض أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ولا أرى أنابه بأساً أن يصيده الحلال في الحل ﴿قلت﴾ رأيت أن رمى صيداً في الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿قلت﴾ فالأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أ يكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء ﴿قلت﴾ رأيت ما صيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل في قول مالك أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحل فيقع طير على غصنها الذي في الحل فرماه رجل أيا كاله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنابه بأساً أن يؤكل ذلك الصيد إذا كان ذلك الغصن الذي عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سخنون) وأرى أن لا يؤكل

﴿تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى﴾

﴿والحمد لله كثيراً و صلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً﴾

﴿ويليه كتاب النذور الاول﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ﴿صلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾ -

## ﴿ كتاب التذوق الاول ﴾

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت الرجل يقول على المشى الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه ان يمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت﴾ فان جعلها عمرة فحتى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان ركب قبل ان يحلق بعد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها اىكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وإنما عليه المشى حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿قلت﴾ فان جعلها حجة فالى أى موضع يمشى فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فاذا قضى طواف الافاضة اىركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان جعل المشى الذى وجب عليه فى حجة فمشى سعى لم يبرى عليه الاطواف الافاضة تاخر طواف الافاضة حتى يرجع من منى اىركب فى رمى الجمار وفى حوائجه تنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار . قال مالك ولا بأس ان يركب فى حوائجه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا لا أرى به بأساً وإنما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فاتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق فى حاجة له



ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن  
 أخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن لميعة عن عمارة بن غزيرة أنه سمع  
 رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة  
 فقال سالم فليمش مائة مرة \* وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى  
 بيت الله عشر مرات من افريقية . قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله  
 الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً  
 أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن  
 الذي يحلف بنذور مساة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذباً وكذا نذراً لشيء  
 لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاماً بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من  
 ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مساة ( فقال ) ما أعلمه يجزئه  
 من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله  
 بما استطاع من الخير ( وقال ) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك  
 سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من  
 شيء لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتزلاً  
 وان كان حاجباً لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة  
 فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك  
 فيه اذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه  
 ( قال ) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه ( قال ابن القاسم )  
 ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا  
 ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً قال لا بأس بذلك  
 ﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمي الجمار بمنى ( قال ) نعم وفي  
 رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان هو ركب في  
 الافاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه اهدى . قال لان  
 مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت  
 عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزي عنه ﴿ قال مالك ﴾  
 لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين  
 الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا ( قال مالك )  
 أرى أن يمحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض  
 فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال  
 من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن  
 ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان على المشى الى  
 الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة ( قال ) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال  
 وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن  
 ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شي فقال لي رجل هل  
 لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو فناء هو في يده وتقول على المشى الى بيت الله فقلته  
 فكنت حينما حتى غفلت فقيل لي ان عليك مشيا فجت سعيد بن المسيب فسألته عن  
 ذلك فقال عليك مشى فشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود  
 ابن أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله  
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله  
 (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلي المشى الى  
 الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش الى  
 الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف  
 بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شيء عليه ﴿ سحنون ﴾  
 واني لاقول ان فعل المكروه ليس بفعل وانه ليس يجانث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن  
 عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشى

عن ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من  
عن أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره .

قال مالك في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت قال مالك يمشى  
من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى عن ابن وهب . عن  
عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى  
بيت الله ومنزلها بمران فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمشى من حيث حلفت  
عن ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام  
علي من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ النهل الذي وقت له  
. قلت رأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره ( قال ) قال  
مالك أما الحجبة فان حنت قبل أشهر الحج لم تنزّمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها  
اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنت فأرى  
ذلك عليه حين يحنت وان كان في غير أشهر الحج ( قال ) وأما العمرة فاني أرى  
الاحرام يجب عليه فيها حين يحنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه  
ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا  
وجدهم فعليه أن يحرم بعمره . قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه  
الذي حنت فيه في قول مالك ( قال ) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو  
كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال  
لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد  
آخر حتى يجده . فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت اذا جمعه مالك في العمرة غير  
مرة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته  
. قلت رأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكله فكلامه ( قال )

أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه ﴿قلت﴾ رأيت أن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا  
أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو  
سواء عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت أن قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحجج الى بيت الله  
(قال) أرى قوله فأنا أحجج الى بيت الله أنه اذا حثت فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة  
قوله فعلي حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي  
الى مكة أو فعلي المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحجج أو فعلي الحج هو  
مثل قوله فأنا أمشي أو فعلي المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشى الى  
بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحث (قال) فان عليه للمشي وهما  
سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحجج أو فعلي الحج ﴿قلت﴾ رأيت قوله على حجة  
أو الله على حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ابن مهدي﴾ عن يزيد عن عطاء عن  
مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحث فاذا  
دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم  
﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم  
بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل  
ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ابن مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

### ﴿﴾ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن مشى هذا الذي حلف بالمشى فحث فعجز عن المشى كيف  
يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز  
عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع  
التي ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب ماشيا وأهراق لما  
ركب دما ﴿قلت﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أو يكون عليه الدم  
في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿قلت﴾ فان هو لم يتم  
مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شيء عليه : قلت : فان كان حين مضى في مرتته  
 الاولى الى مكة فمشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ماركب ماشيا  
 (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الاولى فليس  
 عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة  
 ويهرق لما ركب دما وليس عليه أن يعود : قلت : فان كان حين حلف بالمشى فحنت  
 يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة في ترداده الى مكة مرتين أي ركب  
 في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك : قال :  
 وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير  
 والمرأة الضعيفة : قلت : أرايت ان حلف بالمشى فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من  
 المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب  
 ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك : قلت : فان كان هذا الذي حلف مريضا فحنت  
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل  
 الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطعم بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه  
 المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن  
 يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق  
 ثم ليركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي : قلت : أرايت ان عجز عن المشى فركب  
 كيف يحصي ماركب في قول مالك أعدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار  
 والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب  
 وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض  
 ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها من  
 الارض : قلت : ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما  
 ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك  
 لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد  
الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى في الرجال والنساء سواء  
في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب  
ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا ققوى على مشي الطريق كله أوجب عليه  
أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى  
الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك  
﴿قلت﴾ رأيت ان حنث فلزمه المشى نخرج فشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج  
قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له  
أن يجعلها الا عمرة أيضا في قول مالك لانه جعل المشى الاول في عمرة (قال) قال مالك  
نعم يجعل المشى الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول  
الا أن يكون نذر المشى الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمرة وان كان نذره  
الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثاني في حج وهذا الذي قال لي مالك  
﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثاني والاول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك  
﴿مالك﴾ عن عمرو بن أذينة قال خرجت مع جدة لي كان عليها مشى حتى اذا كنا  
ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن  
ذلك ابن عمر فقال مرها فتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن  
المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن  
أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتحر بدنة ﴿ابن  
وهب﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان  
والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم  
قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن  
مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير  
اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم في

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيأ قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيأ في عامه الثاني ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي \* وإنما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز في الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنت —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علي المشي الى بيت الله حافيا راجلا عليه أن يمشي وكيف ان اتعل (قال) قال مالك يتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررها فلتتختم ولتنتعل ولتمش. ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن فقال لهما حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿قال سحنون﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشي الى الكعبة القهقري فقال مره فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشي الى الكعبة حافيا لقليل له البس ثعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت متعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيحنت فيحنت في حج فيفوته الحج —

﴿قال﴾ وقال مالك في رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنت فمشى في الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة  
وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك .

❦ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ❦  
❦ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنت فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة  
الاسلام من مكة ( قال ) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام  
❦ قلت ❦ ويكون متمعا ان كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم ❦ قلت ❦ رأيت  
ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة  
أيجزئه ذلك عنهما جميعا ( قال ) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ❦ قلت ❦ ويكون  
عليه دم القران قال نعم ❦ قلت ❦ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام ( قال ) لان عمل  
العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجبه على نفسه  
❦ قال ❦ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى في حجة وهو ضرورة  
يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه ( فقال ) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة  
وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة ( وقال )  
المخزومى يجزئه عن الفريضة وعله النذر

❦ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ❦  
❦ ان فعلت كذا وكذا فحنت ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا  
وكذا فحنت ( قال ) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن  
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدى ولا شيء  
عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى  
عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه فى الرجل وليحج هو راكبا ❦ قال



سحنون ﴿ ورواه علي بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو مانوى ولا شيء عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان والليث عن يحيى بن سعيد انه قال في امرأة قالت في امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوضها ابنها قال تجح وتنجج بهامها وتنجج ذبحا لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني قال يحجه ويهدي بدنة

### ﴿ في الاستثناء في المشي الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال على المشي الى بيت الله الا أن يبدو لي أو الا أن أرى خيراً من ذلك ماعليه (قال) عليه المشي وليس استثناءه هذا بشيء لان مالك قال لا استثناء في المشي الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ان يشاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامي حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة

❦ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك ( قال ) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي ولم يقل الى بيت الله ( قال ) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شيء عليه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ❦ يونس ❦ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ❦ وروى ❦ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

❦ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس ( قال ) فليأتها راكباً ولا شيء عليه ومن قال على المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشي ❦ قال ❦ ومن قال على المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ❦ قال ❦ وقال مالك فيمن قال على المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكباً فيصل في ❦ قال ابن القاسم ❦ ومن قال على المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلاً الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راكباً ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأتها وان كان من أهل المدينة ومكة ❦ قال ابن القاسم ❦ ومن نذر أن يربط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي. ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه . فإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلي في هذين المسجدين

— في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة —

﴿أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنث﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن قال على المشي إلى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشي ﴿قلت﴾ رأيت أن قال على المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى (قال) إن قال على المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى قميعة أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة فحنث يجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو ذلك أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى الحرم ( قال ) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى المسجد الحرام ( قال ) قال مالك عليه المشي الى بيت الله ( قال ابن القاسم ) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لاشئ عليه فان سمي بهض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

---

﴿ ما جاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير ﴾  
﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعلى السير الى مكة أو قال على الذهاب الى مكة أو قال على الانطلاق الى مكة أو على أن آتى مكة أو على الركوب الى مكة ( قال ) أرى أن لاشئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً والا فلا شئ عليه أصلاً. وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بنير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على الركوب الى مكة ( قال ) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله آتيان مكة حاجاً أو معتمراً

---

﴿ في الرجل يحاف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

---

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هدياً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فانه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدى في غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال علي بن أبي طالب يهدى ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال يهدى شاة

﴿ في الرجل يحلف بهدى مال غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشيء من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدى فيحنث ( قال ) قال مالك لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبدته أو لأمته أو داره أنت هدى ثم حنث انه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك يبعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيتك أن أتجرها قال لبئس ما جزتها لا نذرت في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذرت في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ في الرجل يحلف بالهدى أو يقول على بدنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على الهدى ان فعلت كذا وكذا فحنث ( قال ) قال مالك فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أمن الابل أو من البقر أو من النعم ( قال ) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس الشاة بهدى ( قال ) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء الى الابل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاص

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة ( وقال ) سعيد بن جبير البقر والنعيم من الهدي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان خلف فقال على بدنة فحنت ( قال ) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد بقرة فان لم يجد فبيع من النعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره في قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من النعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أجزئه في قول مالك ( قال ) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر ( قال ) لي مالك والبقر أقرب شيء يكون الى الابل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى النعم ( قال ) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد ( قال ابن القاسم ) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد النعم أجزئه الصيام ( قال ) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن يصوم فان أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يندر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الإبل ( وقال ) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تغدل سبعاً من النعم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله على أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينجره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ فان قال لله علي أن اتجر جزوراً أين ينجره أو قال لله علي جزور أين ينجره (قال) ينجره في موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينجرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقانا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينجرها بموضعه ولتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل يمان نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمكة (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

— ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدي أو لا يهدي —

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدي أهده بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدي باعه واشترى بثمنه هديا ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدي ان فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها هدي وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ رأيت ان قال علي أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿قالت﴾ له فاقول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فإن لم يبيعه وبعثوا بالثوب بعينه (قال) لا يعجبني ذلك لهم وبيع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكاً قال يباع الثوب والعبد والجار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبثه ففضل من ثمنه شئ يبعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق به ﴿قلت﴾ أرأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدرهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فيمن قال لثي من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بجلونه فيما يحتاج اليه الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكانه رأى هذه ولا يهمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فلي أن أهدي دورى أوردبقي أودوابى أو غنمى أو أرضى أو بقرى أو ابلى أو دراهمى أودنانيرى أو عروضى لعروض عنده أو قمحى أو شعيرى فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدنانير والدرهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندى تباع



﴿ابن مهدي﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء  
 كانت تعولها امرأة كانت تحسن إليها فأذتها بلسانها فجعلت على نفسها هدياً ونذراً  
 أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة. قال جابر مرها فلهدي مكان الهدي بقرة وان  
 كانت المرأة معسرة فلهدي شاة ومرها فلتصم مكان النذير: ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن  
 سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال يهدي بثمنها بدناً (وقال عطاء)  
 يشتري بها ذبئ فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدي بثمنها بدناً  
 من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هدياً  
 تهدي ثمنها. من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هيرة ﴿قال ابن  
 وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل  
 لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه  
 ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك يبعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول  
 ﴿قلت﴾ رأيت قوله أنا أهدي هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون  
 عليه أن يهديها في قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن  
 يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى  
 الحرم عند مالك اذا حنث ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لله علي أن أهدي بيدي هذا  
 وهو بافريقية أبيعته وبعث بثمنه فيشتري به هدياً من المدينة أو من مكة في قول  
 مالك (قال) قال مالك الأبل يبعث بها اذا جعلها الرجل هدياً يقددها ويشعرها ولم يقل  
 لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيري أو ابلي هذه هدي  
 أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿قال ابن اقسام﴾ وأنا أرى ذلك له لازماً من كل  
 بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتناف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن  
 يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من  
 حيث أحب ﴿قلت﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علي أن أهدي  
 بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بمرفة ثم تنجر بمتي وان لم توقف بمرفة  
أخرجت الى الحل ان كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى  
الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال الله  
عليّ أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بأفريقية ما عليه في قول مالك  
(قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى  
بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة  
أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري  
﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بأفريقية فباعها وبعث  
بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشتري بها إبلا  
فيهدىها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعيد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم  
فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة  
قال ولا أحب له أن يشتري غنماً الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو  
قال الله عليّ أن أهدي غنمى هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع تبلغ البقر  
والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في  
قول مالك قال نعم

﴿ في الرجل يحاف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فقلت الله عليّ أن  
أهدي مالي فحنت (قال) فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله  
﴿قلت﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث في قول  
مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فقلت الله عليّ أن  
أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم  
ثلاثهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدى ﴿قلت﴾  
فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال الله عليّ أن أهدي عبدي هذا

ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا والله على أن أهدى جميع مالي فحنت (قال) قال مالك يجوزته أن يهدي ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدى جميع مالي (قال) قال مالك يجوزته من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله على أن أهدى شاتي وبغيري وبقرتي فعدت ذلك حتى سمي جميع ماله فعليه اذا سمي أن يهدي جميع ما سمي وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله على أن أهدى جميع مالي فحنت فأتى عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمي فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث (قال) قال مالك إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه واذا سمي قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمي لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا وأهدى جميع مالي فحنت ما عليه في قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمي وثلث ما بقي من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلاث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلاث ماله

﴿ في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله ﴾

﴿ في سبيل الله والمساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنت أو قال مالي في سبيل الله فحنت أجزاء من ذلك الثلث (قال) وان كان سمي شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا والله على أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به  
ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فيجعله في سبيل الله ﴿قلت﴾  
ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع  
ثمنه الى من يفز به في سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه  
﴿قلت﴾ أرأيت ان حث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه في قول مالك  
ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا  
أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء في سبيل الله  
يسميا بأعيانها أيبيعه أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل  
الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب  
الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه  
ولا من يلقه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل  
الله ﴿قلت﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال)  
لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها في مثلها من الاداة والكرع ﴿قلت﴾  
ما فرق ما بين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعه ويشترى بأثمانها ابلا اذا  
لم تباع (قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا  
فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي  
﴿قلت﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق  
به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت يمينة أن يهديه باعه وأهدى  
ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أو  
بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا  
أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثلث وان كان سمي وأتى في التسمية على جميع  
ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في  
صدقة تصدق بجميع ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال مالي في المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال دارى أو  
توبى أو دواي في سبيل الله صدقة وذلك الذي ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك  
الشيء كله ولا يجزئه بمضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من  
سمى شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو  
في سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى في سبيل الله وقال أيضاً  
مع ذلك ومالى في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقى من ماله  
يعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك ماسمى بعينه جعله يتفذه كله وما لم يسم  
بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى  
في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين اذا قال نصف  
مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك  
أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء  
من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمي من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل  
فقال ان فعلت كذا وكذا فالى في سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد  
والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك  
فيعطى في السواحل والنفور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل  
سواحل الزوم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان في جدة أي خوف فقال  
انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مرابط ﴿ ابن وهب ﴾  
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق  
بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه  
عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

﴿ في الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ﴾  
﴿ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ . وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿ قلت ﴾ . أرايت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لأن الكعبة لا تنقض فتبى بمال هذا ولا ينقض انبأ فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة . لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل هذا نفقة فى بنيانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ . وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرني بذلك بمض الحجة ﴿ قال ﴾ . ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ﴿ قال ﴾ . وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسودانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ﴿ ابن وهب ﴾ . عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال لأخيه فى شئ كان بينهما على نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى فى رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ﴿ ابن مهدي ﴾ . عن اسرايل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى  
في رتاج الكعبة ان انا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

— ﴿ في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنت  
(قال) سمعت مالكا يستل عنها فقال انى أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا  
أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله  
(ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن  
أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان  
لم ينو ذلك ولم يردده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الى من  
الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر  
ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام  
ابراهيم ان عليه هدياً مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك  
فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان  
لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يميناً لانه لم يرد الهدى  
وفى جوابه يشعر أنه نواه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له  
نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين  
الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من  
مالك ولكن فى هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام  
ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق  
مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى  
أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال أنا أنحر ابني بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك  
بالذى قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾  
أ رأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندي مثل قول مالك

في الابن سواء ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة  
عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل عنه فقال  
رضي الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك قال ابن عباس في  
الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديتة مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني  
كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال)  
قال لي مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿ في الرجل يحلف بالله كاذبا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له  
في لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالامس أو لم يلقه ثم فكر بعد  
يمينه فلم أنه لقيه بالامس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال مالك  
ليس عليه كفارة اليمين في هذا ﴿ قلت ﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه  
ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في  
نفسه (قال) هذه اليمين التي تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة  
عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك  
فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة  
وتقحا على اليمين على غير يقين منه اشيء فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف  
بها بر. وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين  
فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان  
تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿ سخنون ﴾ وقال ابن عباس في



هذه الآية ان الذين يشترون بعهده الله وأيمانهم ثمنا قليلا أو ائتك لا خلاق لهم في الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن رجلا حلف على سلامة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهده الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ماجاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين (قال) لا وإنما اللغو عند مالك أن يخاف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا في اليمين بالله ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه جاث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحنت لزمه ما حلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سخنون ﴾ وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سخنون ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله  
 لأفعلن كذا وكذا فيدوله أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل  
 كذا وكذا فيدوله أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من  
 الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة ايمان لغو  
 اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل والله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله  
 وما يجب فيه شيئاً شيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة  
 عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين  
 نستحمه فقال والله لأحلكم والله ما عندي ما أحلكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث  
 ذود فلما انطلقنا قال قلت أيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه خلف أن  
 لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه  
 فأخبرناه فقال ما أنا حمتكم بل الله حلكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها  
 الا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير  
 وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة الله فقال  
 لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذي هو خير \* وقد قال  
 مثل قول مالك في أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم  
 النخعي من حديث سفیان الثوري عن أبي معشر \* وذكره عبد العزيز بن مسلم عن  
 أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿مالك﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها  
 فيكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة والليث  
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها فليفعل  
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه ﴿قال مالك﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الى  
 ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

## كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

— ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهاها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولاً فلعن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لا فلعن كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك (قال) نعم أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

— الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال عليّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال عليّ عشرة موأيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ عهد الله أو عليّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيماناً كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ابن وهب﴾ عن  
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال اذا قال عليّ عهد الله فهي يمين ﴿ابن  
مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

— ﴿في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم﴾ —

﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لا شيء عليه وليكلمه  
(قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله  
فهي يمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا في  
قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال  
مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لان المسلم لا يقسم الا بالله والا  
فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد اني أحلف  
بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شيء عليه لان مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد  
بالله فلا يمين عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أي يكون هذا  
يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فان كان أراد بها  
اليمين فهي يمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أي يكون هذا  
يمينا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين ﴿قلت﴾ رأيت  
ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لا شك فيه انه يمين عندي ﴿قلت﴾  
رأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبي أن يأكل أي يكون على العازم  
أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني لا أرى  
على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه  
فلا شيء على واحد منهما ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن رجل  
عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله  
﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس  
بيمين حتى يحلف بالله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفل كذا وكذا قال ليس يمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

— الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال على نذر ( قال ) هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ وسواء في قول مالك ان قال على نذر أو قال لله على نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك ( قال ) قال مالك مانوى بنذره ما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال على نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك ( قال ) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال على يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء ( قال ) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وانما قوله على يمين كقوله على عهد أو على نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عتبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ( وقال ) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجاً من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن ( وقال ) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا

قلت رأيت ان قال هو يهودى أو مجوسى أو نصرانى أو كافر بالله أو برى من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال قلت رأيت ان قال الحل على حرام ان فعلت كذا وكذا ترى هذا يمينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شئ من الاشياء لاني طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرما على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شئ من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها قلت رأيت قوله لعمرى أ يكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا قلت رأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شئ عند مالك قلت رأيت ان حلف بشئ من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أحدا يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئا قلت رأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافرا حتى يكون قلبه ضمرا على الكفر وبس ما صنع قلت رأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أ يكون شئ من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شئ من هذا يمين عند مالك قلت رأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أ يكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالك قال من قال أنا كافر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا (ابن وهب) عن سفیان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعتب في التحريم وأمر

بالكفارة في اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى في  
 ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحرّيمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد  
 ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن  
 زياد عن عبيدالمكاتب <sup>(٢)</sup> قال سألت ابراهيم النخعي عن رجل قال الحل على حرام ان  
 أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن  
 يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه  
 ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون  
 يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا  
 أ يكون هذا يمينا في قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه  
 لا يكون يمينا في قول مالك . قال نعم لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول وأبي  
 وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل  
 الضعف من الرجال فلا يعجبنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾  
 هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أقفل كذا وكذا أو  
 شيئا مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف  
 بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول  
 رغم أنفي لله فقال لا يعجبنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال  
 رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك)  
 وما يعجبنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في  
 رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئا (قال) خالد وقال

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال)  
 الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنت  
 قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب  
 ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ققلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده  
 لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تدم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن  
 ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي  
 قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال قلت على نذر قال لا قال قلت  
 كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن  
 عبيد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخزوم الزهري أن المسور  
 دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخزوم سبحان  
 الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله  
 ثلاث مرات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في  
 الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك  
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (وقال)  
 ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من  
 أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن مسعر بن  
 كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من  
 أن أحلف بغيره صادقاً



❦ قلت ❦ أرأيت ان قال الرجل على نذر ان قلت فلانا ان شاء الله ( قال مالك ) في هذا لا شيء عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك ( قال ) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه بين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه ❦ قلت ❦ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله ( قال ) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ❦ قلت ❦ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت ( قال ) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً ( فقلنا ) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين ( قال ) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا ثنيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك ( وقال مالك ) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ❦ مالك بن أنس ❦ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث ( وأخبرني ) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء ما لم يقطع اليمين ويبرد ❦ ابن مهدي ❦ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلاً ❦ ابن مهدي ❦ عن المغيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء ❦ ابن مهدي ❦ عن هشيم عن محل<sup>(\*)</sup> قال سألت ابراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذمّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث  
بها بعد اسلامه أ يجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك  
( قال ) لا كفارة عليه عند مالك

---

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

---

﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد نبیہ وآلہ وسلم ﴾

﴿ کتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ فی النذر فی معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فی النذور انه من نذر أن يطیع الله فی صیام أو عتق أو صلاة أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال علی نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ یسمیه فی ذلك كله فان ذلك تعلیه ولا یجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال علی نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بیت الله أو ما أشبه ذلك مما سمیت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر فهو مخیر ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فلیفعل ولا كفارة علیه وان أحب أن یرك ذلك ویكفر عن یمينه فلیفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن یقول علی نذر ان لم أحج العام أو علی نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا فی هذا العام أو ان لم أركع فی هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل فی هذا كله قبل أن یفعله فعلیه الحنث ویكفر عن یمينه بكفارة اليمين الا أن یكون جعل لنذره مخرجا فعلیه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسیر ذلك أن یقول علی نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صیام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ینوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فیہ ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب علیه ما نذر له وما سمي وان لم یجعل لنذره مخرجا فهو علی ما فسرت لك یكفر كفارة یمين \* ومن نذر فی شئ من المعاصی فقال علی نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من شئ الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه ( قال ) وقوله لانذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لانذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو عليّ برّ الا أن يجترئ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجبه على نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ماسمى من ذلك اذا شربها وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذره ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك (ابن وهب وعليّ وابن القاسم) عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومضعب بن عبد الله الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عاصر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام  
 ﴿مالك﴾ عن حميد بن تيمس وثور بن زيد الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا  
 يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس  
 وليتم صيامه (قال مالك) ولم يلفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد  
 أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ رأيت  
 الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لا قتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل  
 ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده  
 حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي  
 فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغي للامام أن يعتق عليه  
 ويطلق عليه ولا ينتظر به فينته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن  
 يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشي الى بيت الله فلا حنث عليه  
 ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يقول لامرأته والله لا أطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد  
 بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار  
 ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق في قول  
 مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر قال لا  
 ﴿قلت﴾ أف يكون بهذا موليا في قول مالك قال لا ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن  
 ابن لعبد الله بن أبي قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه  
 أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن  
 معمر عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر  
 الرجل نذرا ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدي﴾ عن  
 حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال قالت امرأة لابن عباس اني نذرت أن لا أدخل على  
 أخي حتى أبكي على أبي فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخل عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلاً أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أني فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

— في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً (قال) أما اذالم يوقت في ذلك أجلاً فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجمها ولا شيء عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليظأها فاذا كان على برّ فليس له أن يمحن نفسه قبل أن يمحن لانه انما يمحن حين يمضي الاجل وان الذي لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يمحن حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لانا لاندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدل على أنه على حنث حتى يبر لانا لاندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك  
فهذا يدل أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

— الرجل يحلف في الشيء الواحد يرد فيه الإيمان —

﴿قلت﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجتمعن بجامع واحدة منهن  
أ يكون حنثا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فله أن يجتمع البواقي قبل أن يكفر (قال)  
قد كان له أن يجتمعن كلهن قبل أن يكفر وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك  
في جامعهن كلهن أو في جامع واحدة منهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل  
دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في  
قول مالك (قال) يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين ﴿قلت﴾ فان قال  
والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة  
واحدة تجزئه عند مالك ﴿قلت﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد  
حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء ﴿قلت﴾ لِمَ أحنثته في فعله في الشيء  
الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه  
الاشياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أجتمعك والله لا أجتمعك أ يكون على هذا  
كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل  
دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدارين  
التي حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ وان نوى  
يمينين أو لم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين  
فكفارتان مثل ما ينذرهما الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا  
﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقبل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا  
بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿قلت﴾ وهذا  
قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا  
والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيمان أو يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) إنما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله على كالتدوير رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله على نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله على كالتدوير فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله على أو يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أو يكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبدا إلا يميناً واحدة الا أن يريد بها محمل التدوير ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شيء واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثاً قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف الرجل على أمر واحد تقوم شتى وحلف عليه أيمانا فنوى بها يميناً واحدة بالله في ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتى فكفارتين ان حنث

### ﴿ ما جاء في الكفارات قبل الحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزى ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزى عنه فان لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلافنا في الايلاء أيجزى عنه اذا كفر قبل الحنث أم لا يجزى عنه فسالنا مالكا عنه فقال



مالك أعجب الى أن لا يكفر إلا بعد الحنث فإن فعل أجزاء ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الإيلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿قلت﴾ رأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألتنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث فالذي سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال بعد الحنث أحب الى ورآه مجزئا عنه ان فعل . فأما الايمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغني عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿مالك بن أنس﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الى وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا

---

الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا ﴿﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت ان قال والله لا قضيتك حقت الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿قات﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿قلت﴾ وكم الدهر (قال) بلغني عنه ولم أسمع منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لي ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس اني حلفت أن لا أكلم رجلا حيننا فقال ابن عباس تؤتي أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

— ما جاء في كفارة العبد عن يمينه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنت في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم ( قال ) قال مالك الصيام أحب اليّ وان اذن له السيد فأطعم او كسا فما هو عندي بالين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب اليّ ( قال ) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندي بالين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد في كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿ قلت ﴾ والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنت في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا ( قال ) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

— ما جاء في تقية كفارة اليمين —

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحنطة في كفارة اليمين أتغربل ( بقال ) اذا كانت تقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

— في اطعام كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين ( قال ) قال مالك مدة مدة لكل مسكين ( قال مالك ) وأما عندنا ها هنا فليكفر بمدّة النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين بالله مدّاً مدّاً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّة الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فيه في البلدان الى مدّة النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة ( قال )

هكذا قسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد به هذا في الكفارة  
(قال) أراد به القمع ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان  
كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يندبهم ويمشيهم  
في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزاء ذلك (قال) وسألنا  
مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء  
وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام  
(قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان غدى الفطيم من  
الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم  
﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين  
لكل مسكين منهم مد من حنطة قال وانه كان يعق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال  
ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن  
عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم  
في اطعام المساكين مد من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن  
المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مد بمد  
النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعانا لان اطعام  
الايان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحيى بن سعيد  
عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين  
بالمد الا صغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مد مد ﴿ ابن مهدي ﴾  
عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مد من حنطة فان  
في ريعه ما يأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال  
قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن عبد  
الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسألنا فقلا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدي ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين  
أطعمهم خبزاً مادوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم  
خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله في  
أشياء شتى فحفت أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك  
( قال ) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة  
مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم  
أطعمهم عن اليمين الاخرى ( قال ) ما يعجبني ذلك وليتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم  
يجد غيرهم حتى مضت أيام ( قال ) وان مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكا عنه فلا  
يفعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل  
يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن محمد بن عبيد عن  
يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت  
قراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله  
الله أعلم بهم وأرحم

— ما جاء في اطعام الذمي والعبد وذوي القربى من الطعام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم في الكفارة ( قال ) لا يطعمهم منها شيئا ولا  
من شيء من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه في قول مالك أم لا ( قال ) لا يجزئ عنه  
لان مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم  
ولد رجل فقير ( فقال ) لا يجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو  
لا يعلم ثم علم ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال  
في كتابه عشرة مساكين وهذا الغني ليس بمسكين فقد تين له أنه قد أعطى غير  
أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن  
والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا ( فقال ) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخدم فقال أمان له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخدم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لان الله تبارك وتعالى قال في الاطعام في الكفارة عشرة مساكين وقال في الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك ( قال ) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا ( قال ) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات في هذا سواء (قال) الذي سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة في هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني في كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئا وقال الليث مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ يعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال النعمي ﴿قلت﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

### ﴿ في تخيير المكفر في كفارة اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف في اليمين بالله أنه يخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شيء صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الايمان هو يخير ان شاء أطم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح ( وقال ) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين

### ﴿ في الصيام في كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الصيام أمتابع أم لا في قول مالك ( قال ) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزاء عنه عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا ( قال ) قال مالك يقضى يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فخاضت . قال تبي عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان صام في كفارة اليمين في أيام التشريق ( قال ) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبنى أن يصومه فان صامه أجزاء عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها ( قال مالك ) ولا أحب لاحد أن يتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا ( وقال ) ابراهيم النخعي اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

❦ في كفارة الموسر بالصيام ❦

❦ قلت ❦ أرأيت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك قال لا ❦ قلت ❦ أرأيت ان حنت في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه .ولا مال له غيره أجزاء الصوم ❦ قلت ❦ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا ييجزئه ❦ قلت ❦ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا ييجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

❦ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة ❦

❦ قلت ❦ أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوبا أو ثوباً ❦ قلت ❦ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين ❦ ابن وهب ❦ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ❦ سنخون ❦ وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ما تصلي به

﴿ قلت ﴾ رأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلي وصام أحب اليّ وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب الي الاسلام وغيره أحب اليّ فان لم يجد غيره أجراً عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والاقطع الذي لاشك فيه أنه لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ رأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألت مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشرائه اياه. (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتاعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك في كفارة اليمين أو كفر عنى فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه



لان مالكا جعلها أمّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن  
 ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزى (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزى المكاتب  
 ولا أمّ الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقوله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب  
 ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع انه يجزى في الكفارة  
 ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتشدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال  
 أنتشدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفوقين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال  
 أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم  
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية كانت ترعى غنمالي ففقدت شاة من  
 الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فاطمت وجهها  
 وعليّ رقبة فأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت  
 هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال  
 مالك ﴾ أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على  
 أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها قال مالك ولا بأس  
 أن يشتري المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل  
 تشتري بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزى الاعمي وقاله انخبي أيضاً  
 (وقال عطاء) لا يجوز عرج ولا أششل ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث ابن  
 مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم  
 وجابر عن الشعبي قال لا تجوز أم الولد في الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الازاعي قال  
 سئل ابراهيم النخعي عن الموضع هل تجوز في كفارة الدم قل نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يجزى عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لا تجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لا يجوز  
أعمى ولا أبرص ولا مجنون

— ما جاء في تفرقة كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن  
واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه  
عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه  
﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى  
هذه الايمان وليست بيمينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله  
أجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة  
أجزئه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

— ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أجزئه أم لا (قال) لا يجزئ عند  
مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن جابر قال سألت عاصراً الشعبي عن رجل حلف  
على يمين فحنت هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أزيدة دراهم . فقال لا يجزئ  
عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

— ما جاء في بزيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أكفان الموتي أو في بزيان المساجد  
أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أجزئه في قول مالك (قال) لا يجزئه عند مالك  
ولا يجزئه الا ما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم  
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسياً

❦ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أ كان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيت ❦ قلت ❦ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

❦ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فياً كل بعضه أو يشربه ❦  
❦ أو يخوله عن حاله تلك الى حال أخرى فياً كله ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنت في قول مالك (قال) قال مالك نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف لياً كلن هذه الرمانه فأكل نصفها أيحنت أم لا قال يحنت ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف لياً كلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حاشاً ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكننا نحمل الحنت على من قد وجدناه حاشاً في حال ❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنت أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الخنطة أو خبزاً خبز من تلك الخنطة أو الخنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنت أم لا في هذا كله في قول مالك (قال) ابن القاسم) هذا حاش في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطباً أو تمرأ أيحنت في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك قال لا ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبته أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حائث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الخنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك في الذي يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فيبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكرهية الطعام وخبثه وردائه أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك في هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنت (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشيء يؤذيه فلا أراه حائثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنت في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك في هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنت وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقاً ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ربح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنت وان لم تكن له نية فهو حائث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ربح السمن ولا طعمه في السويق (قال) لا يراد من هذا ربح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى عليه حنتا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخلل ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهديه أبيع غزلهما ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ﴾  
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فياً كل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نية في هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أأكل خبزاً وزيتاً أو قال والله لا أأكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أي حنث أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفضل فلعين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث

﴿ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو لا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أي حنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أأكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أأكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أي حنث أم لا. قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحماً ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي في قول البحر لنا كلوا منه لحماً نظرياً (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أي حنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت<sup>(١)</sup> يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له بية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أيحنت أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنت ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له بية أن يقول انما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنت لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة ﴾  
 ﴿ أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الخائف بقوم والمخوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنت أم لا (قال) لا يحنت قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صلى الخائف خلف المخوف عليه وقد علم أنه امامهم فردت عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنت عليه وليس مثل هذا كلاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فز على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانت الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم ينلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنت الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنت

﴿ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتاباً ﴾  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت له في الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك في هدا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حاشا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

— في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا —

﴿قلت﴾ رأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في متصورة أخرى أي حنث أم لا (قال) ان كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حاشا في مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا في بيت واحد رفيقين حلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوق بينهما ما يقع بين النساء من الشر حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احدهما صاحبتهما فتسارى منزلا سفلا وعلاوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرصاه ومفسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا معترلين هكذا ﴿قلت﴾ رأيت ان قال والله لا أساكنك فسكننا في قرية أي حنث أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحنث الا ان كان معه في دار ﴿قلت﴾ وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدن (قال) ثم لاحث عليه الا أن يساكنه في دار ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ايست الزيارة سكني ﴿قال مالك﴾ وينظر في ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين الميال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف وان كان انما أرد التتحي

عنه فهو عندي أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يسكن فلانا في دار قد سماها أولم يسماها قسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدة فسكن في أحد النصفين هذا الحالف أراه حائثا أم لا (قال) سنل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يسكن ابنا له أو أخاه وكانا في دار واحدة فأرادا أن يضربا في وسط الدار حائطا ويقسماها ويفتح هذا بابا إلى السكة وهذا بابا إلى السكة الاخرى قال مالك ما يبغيني وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

### ﴿ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿ قلت ﴾ فان كانت يمينه في جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيت حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزد على هذا ولم نسأله وان اقام حتى يصبح فرأيت يراه ان اقام حتى يصبح اذ لم تسكن له نية انه حائث وذلك رأيتي ﴿ قلت ﴾ للمالك فان كانت له نية حتى يصبح أقيم حتى يتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لا يجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالفلاء او للموضع الذي لا يوافق فلينتقل ولا يقيم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيت حائثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿ قلت ﴾ فان ترك متاعه أينحت أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن في دار فلان هذه فباعها فلان أينحت ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعيثها وان



خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان المحلوف عليه فإن سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فإن سكنها حنث وان كان انما أراد ما دامت لفلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكنها ﴿قلت﴾ فإن قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث لاني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ابن كسوتك هذين الثوبين ونيتة أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تبادت في سكنها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت راكبة أو لابسة فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

— الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى او من أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أراه حائثاً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حائث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد نسماها الله بيوتاً ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينوحين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوي مالا يعلمه لم يحنث

— الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً —

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه في المسجد

أيمحنت أم لا (قال) لا يمحنت ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جاره له بيته فاذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيمحنت أم لا (قال) نعم يمحنت ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك في هذا بمينه لا يعجبني (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حاشا الا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت قال فان كان نوى ذلك فقد حنث ﴿قلت﴾ أرايت قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف مالك الحنث في ذلك قال نعم خاف الحنث

— ﴿قلت﴾ في رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقاً فدخلها لم يمحنت ﴿قلت﴾ فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد صارت داراً ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكرة أيمحنت أم لا (قال) أرى أن المنزل منزل الرجل بكرة كان فيه أو بغير كراه ويمحنت هذا الحالف ان دخل ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيمحنت أم لا قال يمحنت ﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فقول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيمحنت أم لا (قال) يمحنت ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء بمر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حوّل الباب ودخل لم يمحنت ﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيمحنت أم لا

(قال) يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وإنما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فإن لم تكن هذه نيته فهو حائث لأن نيته هاهنا وإنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال). قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ رأيت ان قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

﴿ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال والله لا أأكل من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث إلا أن يحلف لا أأكل من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام في يده ﴿قلت﴾ رأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الخائف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شيء الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك (قال) ما يعجبني هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المن الا ترى أنه اذا وهب له الهبة من بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبني ذلك وأراه حائثاً ان كان انما كره منه ان فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبي الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حائثاً ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك (قال) أراه حائثاً ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الرغيف فأكره عليه فأكاه (قال) لا يحنث في رأبي ﴿ قلت ﴾ فإن أكره خلف  
أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنت أم لا (قال) لا يحنث عند  
مالك والمكروه عند مالك على اليمين ليس يمينه بشيء

— الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف رجل أن لا يخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث  
لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنت أم لا (قال) بلنبي عن مالك أنه سئل عن رجل  
حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه فسافر تخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أنني قد  
أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه  
الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذي أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلنبي  
ذلك عنه وهو رأبي وكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف رجل أن لا يأذن  
لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض ثم  
عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنت الزوج أم لا  
قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة  
مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنت أم لا (قال)  
لا يحنث في رأبي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها  
فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من  
ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه في رأبي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر عن ربيعة  
شيء مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها  
فانه أذن لها في خروجها

— الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليا كان طعاما غدا —

﴿ فيقضيه أو يأكله قبل غد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لا قضيتك حقه غدا فمجل له حقه

اليوم أيحنت أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحنت ان عجل له حقه قبل الاجل وانما يحنت اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿قلت﴾ فان قال والله لا آكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنت أم لا (قال) نعم هذا يحنت ﴿قلت﴾ آتخفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم أحنثه في هذا ولم تحنثه في الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لا يتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

— ﴿الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوب وشي﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه نيته واشترى ثوبا حنث ان كان حلف بالطلاق أو بالعناق أو بشيء مما يقضى عليه القاضي به ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً قال ان كانت عليه نيته لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيته فسألتك مثل هذه

— ﴿في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال في الرجل يحلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزله فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لپسه لذلك فحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قيص أو قباء أو بلحفة فآزر به أولف رأسه به أو طرحه على منكبيه أو يكون حاشاً في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سألت رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا فغمد رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه يديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل للمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيت له لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حاشا وما سمعت من مالك فيها شيئا

— في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده —

قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنت أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراه سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وإن كان العبد هو الذي اشتراه لنفسه فأنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي أنه حاش إلا أن تكون للحالف نية لأن ماني يد العبد لسيدة ألا ترى أن ماني يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنت عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنت فكذلك هذا

— ما جاء في الرجل يحلف ماله مال وله دين وعروض —

قلت ﴿ أرأيت رجلا حلف ماله مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنت أم لا في قول مالك (قال) يحنت عند مالك لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فخلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنتا قال ان كان في ثوبه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنتا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبى هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا ( قال ابن القاسم ) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنائير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لاني لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدل على أنه قد جعل العروض كلها أموالاً الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغم ذهباً ولا ورقاً الا الاموال المتاع والخرق

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ﴾  
 ﴿ ثم يكلمه أيضاً قبل أن ينتضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بمد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مراراً لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبره فعلماه جميعاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل ان علم أمراً كذا وكذا ليخبره ذلك أو ليعلمته ذلك فعلماه جميعاً ترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرج منه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سرّاً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبره أحدا فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فاخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لا شيء عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حاشاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أير أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه باراً

— ﴿ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبداً فتكفل بنفس رجل أيحنت أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لو كفل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حنت عليه

— ﴿ في الرجل يحلف ليضرب عبده مائة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرج من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً (قال) ليس الضرب الا الضرب الذي يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك.



﴿ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أولاً يضربه ﴾  
﴿ أولاً يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنت أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يحنت عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنت أم لا ( قال ) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه ( قال ) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنت في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك ( قال ) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

﴿ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها ﴾  
﴿ غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الخائف لبيعها له ولم يعلم الخائف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنت أم لا في قول مالك ( قال ) ان كان الذي دفع السلعة الى الخائف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فاني أرى أنه قد حنث والا فلا حنث عليه لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه ( قال ) قال مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثاً والا فلا حنث عليه ( قال ) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الخائف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشتري اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له ( قال ) قال مالك قد لزمه البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الخائف

اني قد تقدمت اليه في ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) قليل للمالك أترى عليه الخنث  
 (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد خنث ولم ير  
 ما تقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن الفاسم ما يعني بقوله من سبب المحلوف عليه أو من  
 ناحيته (قال) الصديق الملائف أو من هو في عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره  
 لنا مالك هكذا ولكننا علمنا أنه هو هذا

— في الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا —

قلت ﴿ أرأيت الرجل يحلف ليدفن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حاشا . قال فان كان فيها شيء بار لا يجوز فانه حاش ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما اقترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا تقصانها أيخنث في قول مالك أم لا (قال) هو حاش لانني سألت مالكا عن الرجل يحلف بإطلاق امرأته ليقضينه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا تقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حاشا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴿ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يخنث في رأبي ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروس (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الي إذا كان يساوي دراهمه

— في الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه —

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمي حتى استوفى حتى فقر مني أو أقلت  
 أيخنث في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شيء عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك قبلته من خلفه وهو لا يدري (قال) لا شيء عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء. فحكم مالك في ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شيء عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتي أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حائث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فعصب نفسه فربط فهذا يحث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أعصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر في ذلك

﴿الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لا يقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسوخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

﴿في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيه به أو تصدق به عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الخالف سلعة من السلع (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنائره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنائره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الى (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريمة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيمة الذي له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرج ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنائيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوي تلك الدناير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدناير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدناير بأعيانها فهو حائث الا أن يدفع اليه الدناير بأعيانها ﴿قلت﴾ رأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر في يمينه أو الى وصيه أو الى من يلي ذلك منه أو الى السلطان ولا شيء عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء.

﴿في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيده أو يتصدق عليه﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنت أم لا (قال) قال مالك في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه أنه يحنت كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ رأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعمرته دابة أأحنت في قول مالك أم لا (قال) نعم في رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاهها دراهم فاشتريت بها ثوبا أيحنت أم لا (قال) نعم يحنت عند مالك وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فأنتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حائثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال انحما وأبي أن يجيب فيها بشيء (قال ابن القاسم) ورأيي فيها أنه ينوي فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يتباعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيت حائثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان  
 ديناراً الرجل أجنى فكساه ثوباً قال مالك أرى هذا حائناً لانه حين كساه فقد وهب له الدينار  
 (قيل) للمالك أرايت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أتويه في هذا ولا أقبل منه نية  
 (قيل) للمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنائير فكساها (قال) قال مالك كنت  
 أتويه فان قال انما أردت الدنائير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال)  
 ورأيت محملاً ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته  
 الدنائير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها  
 فهذا يدل على أن محملاً هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا  
 الذي يحلف أن لا يعطى فلاناً دنائير ان أعطاه فرساً أو عرضاً من العروض أهو  
 بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت محملاً هذه الايمان  
 عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلاً وهب لرجل شاة  
 وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياي تريد امرأته طالق البتة ان أكلت  
 من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى  
 أو طعاماً كأنما كان فأكله فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة  
 أيحنث أيضاً في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن  
 ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جواباً لما قال صاحبه فصارت  
 على جميع الشاة ولم يرد اللين وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما  
 جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضاً من العروض من  
 غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن  
 يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبداً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حلف أن لا يكسو فلاناً  
 ثوباً فأعطاه ديناراً أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن  
 لا يعطى فلاناً ديناراً فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه  
 ديناراً أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك

﴿ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنت أم لا قال يحنت ﴿ قلت ﴾ أئنتفع بأذن الورثة أن أذنوا له ( قال ) لا لأن هذا ليس بحق يورث ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلا أن يأذن له فلان فأت المحلوف عليه بالأذن أيورث هذا الأذن أم لا ( قال ) لا يورث ﴿ قلت ﴾ أقتراه حائناً أن قضاه ( قال ) أن قضاه فهو حائث ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك ( قال ) لا إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وحلف له فهذا يورث لأنه كان حقاً للميت

﴿ في الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه ﴾

﴿ فيعزل السلطان أو يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوع له باليمين فمزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه ( قال ) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم أيماناً أن لا يخرجوا إلا بأذنه فيعزل ( قال ) أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي علي وجه النظر ولم يكن من الوالي علي وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل

﴿ في الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت ﴾

﴿ المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو يغيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر فتاب فلان عنه ( قال ) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه ( قال ) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده أو تحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى

السلطان سبقه ذلك الاجل ( قال ) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بينا  
يعذره فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعملوا ذلك واجتهد  
في طلبه فلم يجده تنيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب  
عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾  
أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فخل الاجل وغاب  
فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقبضه  
هذا الخالف أترى ذلك يخرج من يمينه ( قال ) قال لي مالك ذلك يخرج من يمينه  
وان لم يكن مستخلفاً على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج من يمينه ( قال  
ابن القاسم ) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعناق في  
حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق  
قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم  
ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك ( قال مالك ) ولو كان له ولد  
صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصى وليس عليه دين فأخره الوصى ( قال ) ذلك  
جائز ( قال مالك ) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبير لم أر ذلك للوصى لانه حينئذ  
انما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحث  
( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسهه مال  
الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لياكلن هذا الطعام غداً أو  
ليلبس هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام  
والثياب قبل غد ( قال ) لا يحث لان مالكا قال لي لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته  
ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه في امرأته طلاق  
لانه مات وهو على بر فكذلك مسألتك في الموت وأما السرقة فهو حائث الا أن  
يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه  
غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيجنث أم لا ( قال ) لا يحث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت  
 انه يعطى ذلك ورثته ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف  
 الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك في الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده  
 الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم  
 لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه  
 على الوفاء والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكىلا بقبض  
 المال وغاب عنه الذى له الحق فدفعت ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى  
 حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني  
 ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن  
 حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة  
 الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان النلام قد سجنها فانت وظن  
 وليه حين حلف انها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه  
 لانه لم يفرط وإنما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه  
 ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ليضربن فلانا  
 بعتق رقيقه فبست عليه الرقيق ومنعته من البيع لير أو يحنث فمات المحلوف عليه  
 والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار في قول لذلك حين مات  
 المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه  
 ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه  
 فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى أنهم  
 يمتقون في الثالث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع في مرض فهو  
 من الثالث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك هو  
 من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان  
 على برّ ﴿قال﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقتضين



فلانا حقه الى رمضان فات في رجب أو في شعبان الخالف (قال) مالك فلا حث عليه في رقيقه ولا في نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرني من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال مثله ﴿ قات ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حاش في قول مالك (قال) لا يحث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حث في يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامي حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفي السنة هل عليه في غلامه حث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفي الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق في قول مالك قال نعم

﴿ تم كتاب النذور الثاني وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

( بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا )

→ \* \* \* \* \* ←

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾

— ﴿ ﴾ —

﴿ تنبيه ﴾

تقدم في ديباجة كتابي النذور الاول والثاني الاقتصار على ذلك بدون زيادة والایمان وهو ما في النسخة العتيقة المعتبرة التي بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والایمان بعد قوله النذور هكذا ( كتاب النذور والایمان ) فلزم التنبيه اه



# المناقب والالحكام

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبحي

رواية الامام سعدون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الرابع

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

الحاج محمد أفندي سائبي المغربي البوشي

(التاجر بالقهاين بمصر)

تبعه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة دنيقة جداً يفتخار بها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل فمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالماضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع بمطبعة السعادة بجوار محاظلة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب النكاح الاول﴾

﴿ما جاء في نكاح الشغار﴾

﴿حدثنا﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان قال زوجي مولاتك وأزواجك مولاتي ولا مهر بيننا أهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال زوجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوجي ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل زوجي أمتك بلا مهر وأزوجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها. فهذا يدل على أن مسألتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجي أمتك بلا مهر علي أن أزوجك أمتي بلا مهر أو قال زوج عبدي أمتك بلا مهر علي أن أزوج عبدي أمتي بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿قلت﴾ أرايت نكاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معها حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال ﴿قلت﴾ وان رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت نكاح الشغار أيقع طلاقه عليها قبل أن يفرق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتكم أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازته قوم وكرهه قوم فإن أحب ما فيه إلى أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب في عهد السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع احدهما ببضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لي مالك وشغار العبد مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز ﴿قال سحنون﴾ والذي عليه أكثر رواية مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿قلت﴾ رأيت لو قال زوجني ابنتك بمائة دينار علي أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا أيفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه ﴿قلت﴾ رأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذي سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها ففسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت الى ما سميها من الدنانير والتمر الذي لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندي مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالعا على حرام كله مثل الحمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وان كان خالعا على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها أبني أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعت أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي (قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان قال زواجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التي سعى المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والشغار اذا دخل بها ففسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ويفرق بينهما (قال مالك) وشغار العيب كشغار الاحرار ﴿ قال ﴾ قبلنا لمالك فلو أن رجلاً زوج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين ديناراً (قال) قال مالك لا خير في هذا وراه من وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا ما لم يدخلها فان دخلا لم يفسخ وكان للمرأة صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرايت هاتين المرأتين آتيجل لهما الصداق الذي سمي أم تجعل لهما صداق مثلها لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لي مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضاً من

الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلها ولا يلتفت الى ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ماسميا أكثر فلا يتقصان من التسمية


— في انكاح الاب ابنته بغير رضاها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنة الصغير وفي أمته وفي عبده والولى في يتيمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهي بكر وهي سفية وقد أردت أن أزوجه من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الابرضاها (قال) انها سفية في حالها (قال مالك) وان كانت سفية فليس له أن يزوجه الابرضاها

— في انكاح الاب ابنته البكر واليب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنته له منها فأراد الاب أن يزوجه من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجه ابن أخ له معدما لاشيء له أقترى لى أن أتكلم قال نعم انى لك في ذلك متكلما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهوها فيكون للاب أو للولي أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدث أو لم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لأنه إنما اقتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدراً به الحد (قال مالك) وتمتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال . فهذا يدل على أنه خلاف الزنا في تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد ما دخل بها فقالت الجارية ما جامعي وقد كان الزوج أقرب مجامعا أيكون للاب ها هنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسه فترجع الى أبيها أهى في حال البكر في تزويج اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التي قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبر زوجها وأما اذا كان الشيء القريب فاني أرى له أن يزوجها (قال) فقلت للملك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا اذا أقربت بأنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولي أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك والولي أو للاب أن يضمها اليهما وهذا رأيي





— باب في احتلام الغلام —

﴿قلت﴾ رأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) إلا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

— في رضا البكر والثيب —

﴿قلت﴾ رأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزواجك من فلان فسكتت فزواجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي (قال) قال مالك نم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواية مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿قلت﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا إلا أن تسكلم وتستخلف الولي على انكاحها ﴿قلت﴾ أتخفظ هذا عن مالك (قال) نم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت الثيب إذا قال لها والدها اني مزوجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزواجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صماها وان السكوت انما يكون جائزاً في البكر ان قال لها الولي اني مزوجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزواجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لي مالك في البكر على ما أخبرتك ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح إلا الاب فانه يزوج ابنته إذا كانت يكره ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغني أن مالكا مزرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه في البلدة فبلغها ذلك فرضيت جاز  
 ذلك فسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا  
 أرضى ثم قلت في ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى  
 يستأنف نكاحا جديدا ان أحببت (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنة  
 الكبير المنقطع عنه أو البنت الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما  
 فعل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن  
 بينهما ميراث (قلت) رأيت الجارية البالغة التي قد حاضت وهي بكر لا أب لها  
 زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكنت أي يكون سكوتها رضا (قال)  
 لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعل فزوجها بغير مشورتها  
 وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزا وان كان على  
 غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجها اياها أو بعد الموضع عليه. فلا يجوز ذلك  
 وان أجازته وهذا قول مالك (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك  
 ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها  
 صماها (قال مالك) وذلك عندنا في البكر اليتيمة (وقالوا) عن مالك أنه بلغه أن القاسم  
 ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير  
 اذنها ان ذلك لازم لها (وقالوا) عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم كانا ينكحان  
 بنتهما الابكار ولا يستأمران (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الاثر عندنا في  
 الابكار (ابن نافع) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا  
 يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في  
 انكاحها الا باذنها وهم سميد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرناهم أهل قه

وفضل ﴿ ابن وهب ﴾ عن شيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿ وكيع ﴾ عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت<sup>(١)</sup> لم تنكح وان سكنت فهو اذنها. ويدل على أن اليتيمة اذا شورت في نفسها أنها لا تكون الا بالانلان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن.

### ﴿ في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبت اه من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اه كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد في أمته والاب في ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي  
 مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ويونس قال ابن  
 شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز  
 عفوها هي (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا  
 فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان  
 تعفو فتضع له نصفه الذي وجب لها عليه من حقه جاز ذلك له وان أرادت أخذه  
 فهي أملك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد  
 ابن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن  
 شهاب في البكر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابي البكر أن يجوز وضعته  
 الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضعية فأما ما قبل  
 الطلاق فان ذلك لا يجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 الثيب اذا زوجها أبونها برضاها فدفعت الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال)  
 سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفعت الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم  
 الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان كانت بكراً لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها  
 قبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن  
 يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها في يديه  
 ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وانما هو في يديه وان كانت قد طمشت وبلغت  
 فذلك في يدي الوصي عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها  
 في مالها ﴿ قلت ﴾ وبأسألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن  
 القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذي قبض في بنته الثيب لانها لم  
 توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه  
 فيراً منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بنير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

في انكاح الاولياء

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض ( قال ) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في التعمد سواء نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالأخ أولى أم الجدة ( قال ) الأخ أولى من الجدة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن الأخ أولى أم الجدة في قول مالك ( قال ) ابن الأخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب ( قال ) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموالة فخطبت فقال أخوها أولى بها من مواليها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب ( قال ) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يدكر من قول مالك في الاولياء أن الأقدم أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك ( قال ) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فان للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والأخ والجدة وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة ( قال ) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب أذلك له ( قال مالك ) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك أرأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجه الا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأي من أهلها من ذو الرأي من أهلها (قال مالك) الرجل من العشيبة أو ابن الم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقدم منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والفضل اذا أصاب وجه النكاح ﴿سحنون﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذى الرأي من أهلها الرجل من العشيبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولى وثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان في ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يميز الا أن يتناول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولياً وهذا في ذات المنصب والقدر والولاية (وقال) بمض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والمعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولى المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور في نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فيكون معناه من لا ولى له ويكون أيضاً أن يكون لها ولى فيمنعها اعضالها فاذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالمعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان ولياً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ رأيت ان كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأي من أهلها اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا أصاب وجه النكاح ﴿قلت﴾ رأيت البكر أيجوز لذي الرأي أن يزوجها اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك في تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

يُنب ولم نشك أن البكر والذيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للأولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا  
غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي  
خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى  
السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سخنون ﴾ ورواه علي بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾  
أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول  
يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من  
البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك الى السلطان أينظر السلطان  
في ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من  
خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها  
وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج  
ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً فخطب  
الخطاب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها  
في الحسب والشرف الا أنه كفء في الدين فرضيت به وأبى الولي (قال) يزوجها  
السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفواً في دينه قال  
وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفواً في الدين ولم يكن كفواً لها في  
المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أزوجها منه السلطان أم لا (قال) ما سمعت  
من مالك في هذا شيئاً الا أني سألت مالكا عن نكاح المولى في العرب فقال لا  
بأس بذلك الا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى  
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
رضيت بعبدهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أزوجها  
منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل  
لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاماً شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء أقول الله في التنزيل إنا خلقناكم من ذكر  
وأثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿سحنون﴾  
وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما  
يكون الولي في مخالفتها عاضلاً لان للناس من كبح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿قلت﴾  
أرأيت البكر اذا خطبت الى أبيها فتضع الاب من انكاحها من أول ما خطبت اليه  
وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان  
أيكون رد الاب المخاطب الاول اعضالاً لها وترى للسلطان أن يزوجه اذا أبي الاب  
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان عرف عضل الاب اياها وضرورة  
اياها لذلك ولم يكن منه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت  
نكاحه أن يزوجه السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضار بها في رده وليس هو  
بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان لم يعرف من  
الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿قلت﴾  
أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين وقالت الجارية في أول من  
خطبها للاب زوجني فاني أريد الرجال فأبي الاب أيكون الاب في أول خاطب رد  
عنها عاضلاً لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الا بكار الا أن  
يكون مضاراً أو عاضلاً لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان  
يقول له اما أن تزوج واما أن أزوجه عليك ﴿قلت﴾ وليس لهذا عندك حد في  
قول مالك في رد الاب عنها المخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك  
في هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

---

﴿قلت﴾ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ولي النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم في قول مالك ﴿قلت﴾ وقال  
مالك ويزوجه من نفسه وبلي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿قلت﴾ فان كان انما  
أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه (قال) أما



التي أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الديثة فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغني والاباء في الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبي سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت وليّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحمة أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندي من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالك قال المولى الذى له الحال في العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأى (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا في مثل هذا من قول مالك

﴿ في انه لا يحل نكاح بغير ولي وان ولاية الاجنبي ﴾  
 ﴿ لا تجوز الا أن تكون وضيفة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الابولى وصدّاق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الهمداني عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن وليّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء في الولي ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبي بردة بن أبي موسى) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى عن أبي موسى قبل ان هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله علي بن المدني قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح لابولى اه وعن أجاز النكاح بغير ولي ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وقال به أبو خنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ اذا ورد في مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الاعلى نفي الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على ما يحمل منهما اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فاتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها أوذى الرأي من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها اذا زوجها غير ولي الا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان ان لم يكن لها ولي فان فرّق بينهما فهي طلقة فأما المرأة الوضعية مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحا ظاهرا معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

### ﴿ في تزويج الوصي ووصى الوصي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أو وصى الوصي أي يجوز أن يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرونها والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكح للإولياء مع الوصي والوصى ووصى الوصي أولى من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصى ينكر (قال) قال مالك لانكاح لها ولا لهم الا بالوصى فان اختلفوا في ذلك  
 نظر السلطان فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها  
 والوصى ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكاً قال لى فى الاخ زوج  
 أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب وما لها  
 وهي مالكة أمرها. والوصى أيضاً فى الثيب ان أنكح برضاها والاويلياء ينكرون  
 جاز انكاحه اياها وليس الرضى أو وصى الوصى فيها بمنزلة الاجنبى (قال) لى مالك  
 ووصى الوصى أولى بوضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولياء  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان وصى وصى وصى أيجوز فعله بمنزلة الوصى (قال) نعم فى  
 رأيى وانما سألتنا مالكا عن وصى الوصى ولم نشك أن الثالث مثلها والرابع وأكثر  
 من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان زوجها ولى ولها وصى زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت  
 ولها وصى أو وصى وصى (قال) انكاح الاخ والم لا يجوز وليس للاويلياء فى انكاحها  
 مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصى ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها  
 فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجه الا  
 الاب وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينيى  
 للولى أن ينكح دون الوصى وان أنكحها الوصى أحداً ورضيت دون الولى جاز  
 ذلك فان أنكحها الولى دون الوصى ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى  
 مع الوصى قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول  
 الوصى أولى من الولى ويشاور الولى فى ذلك قال والوصى العدل مثل الوالد  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الججاج عن سماك بن حرب أن  
 شريحا أجاز نكاح وصى والاويلياء ينكرون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث بن  
 سعد مثله الوصى أولى من الولى ﴿ قلت ﴾ رأيت الصغار هل ينكحهم أحد من  
 الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد  
 الا الاب أو الوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصى أو الاب

ووصى الوصى أيضاً (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجه أحد الا أبوها ولا يزوجه أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجه الوصى برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لا يجوز للوصى ولا لأحد أن يزوجه صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فلو وصى أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿قلت﴾ أرأيت الولي أو الوالد اذا استخلف من يزوجه ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوجه ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجه ولا يجوز لها هي أن تمقد نكاحها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبيه أ كانت بمنزلة الام في انكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوجه ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك (قال) نعم لا يجوز ذلك في قول مالك

﴿ في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجه هذا الاخ من رجل وزوجه هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وان كان آخرها نكاحاً وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخلها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعاً ثم يتبدى نكاح من أحبتهما أو من غيرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يُعلم ذلك إلا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ابن وهب﴾  
عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال إن عمر بن الخطاب قضى في الولين  
ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها فإن لم يكن دخل بها  
أحدهما فهي للاول ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر  
أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها إليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها  
بمد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذي زوج معه (قال) ابن شهاب نرى  
أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذي أفضى إليها حتى استوجبت  
مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة في نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن  
يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج  
بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى  
ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيى فإن لم يعلم  
أيهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها فإن دخل بها لم يفرق بينهما ﴿قلت﴾  
أرأيت أمة أعتقها رجلان من وليهما منهما في النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان  
(قال) فقلت للملك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن  
زوجها هذا (قال) قال مالك إنكاحه جائز رضي الآخر أو لم يرض ﴿قلت﴾ أرأيت  
الأخوين إذا زوج أحدهما أخته فرد الآخر الآخر نكاحها أليكون له أن يرده أم لا  
(قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ  
يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخر وهما في القعدد سواء ﴿قال﴾  
وسمعت مالكا يقول في الأمة يمتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن  
النكاح جائز ﴿قلت﴾ أرأيت إن لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب  
أو كره (وقال) علي بن زياد قال مالك في الأخ زوج أخته لأبيه وثم أخوها لآبها  
وأما إن نكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لآبها وأما فإن  
كان كذلك فلا نكاح لها إلا برضاها وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح

وتم من هو أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخا وعماً أو عمًا وابن عم ونحو هذا اذا كانوا حضوراً

﴿ من رضى بغير كفاء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الولي اذا رضى برجل ليس لها بكفاء فصالح ذلك الرجل امرأته فباتت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولي وقال لست لها بكفاء ( قال ) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه اذا رضيت بذلك المرأة ( قال ابن القاسم ) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصومية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك للولي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان عبداً ( قال ) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيي

﴿ في نكاح الذنية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب ان استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ( قال ) قال مالك أما المعتقة والمسألة<sup>(١)</sup> والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها فإنه رب قري ليس فيها سلطان فنفوض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو تكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون ذنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

﴿ مسألة صبيان الاعراب ﴾

﴿ قال ﴾ قلت للمالك فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها ( قال ) أرى أن تزويجها عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغي أن يزوجها الا الاولياء أو السلطان

(١) ( والمسألة ) كذا بالاصل وكتب بهامشه صوابه والمسألة اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسألة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

﴿ قال ﴾ قفيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضى الولي بعد ذلك أتري أن يقيا على ذلك النكاح فوقف فيه ( قال ابن القاسم ) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها ( قال ابن القاسم ) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بمحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازة الولي لم يجوز لانه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازة الولي جاز

— ﴿ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فاما علما أجاز النكاح أبدهما وأبطله أقعدهما بها ( قال ) لا تجوز أجازة الأبعد وانما ينظر في هذا الى الأقعد والى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازة الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالك قال في عقدة النكاح ان عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأبعد ان العقدة جائزة ( قال ) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فاما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر في هذا الى أبعد الأولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازة أو فسخه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بغير ولي استخلفت علي نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي النائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من النائب ( قال ) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأقدم قريبة انتظره ولم يجعل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التي يميزها الولي أن لو كان ذلك الولي الغائب حاضراً أجازته وان كان من الأمور التي لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿ قلت ﴾ وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

### ﴿ في انكاح الولي أو القاضى المرأة من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن ولياً قالت له وليته زوجنى فقد وكلتكم أن تزوجنى ممن أحبيت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجه وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجه من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجنى ممن أحبيت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿ قلت ﴾ فان زوجها من نفسه فبئسها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة اذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك في رأيي لأن القاضى ولي من لاولى له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا كان لها ولي فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولي نكاحه أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى في رأيي لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيتيه جائزاً ﴿ قلت ﴾ أفليس الحديث انما يزوجه السلطان اذا لم يكن لها ولي (قال) لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم في هذا الحديث



﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة التي تزوجها أخوها ثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبيها ومالها إذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبه الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت الى أمرك فقالت نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس

— ﴿ وفي انكاح الرجل ابنة الكبير والصغير ﴾ —

﴿ وفي انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم أمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع وإنما صمت لاني علمت أن ذلك لا يلزمني (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنة الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الاب شيء من الصداق فهذا عندي مثل هذا وان كان حاضرا رأيت وأجنبياً من الناس في هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق صبياً فزوجه (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك والجارية التي لاشك فيها<sup>(٣)</sup> لان الوصي لا يزوجه وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصي يزوجه وان كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشتري له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها فلم لا يجوز مالك انكاحها ايها (قال) لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها وال بكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الوصى أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامي وطاب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين في قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإماءهم اذا كان ذلك يجوز له في ساداتهم ففي عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرساني اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته (قال) قال مالك لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن<sup>(١)</sup>

﴿ فيمن وكل رجلاً على تزويجه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يبتى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والافلا نكاح بينكما الا أن ترضى هي بالالف فيثبت النكاح ﴿ قلت ﴾ فتكون فرقهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ما سألت عنه من الطلاق فإنه رأيي . وقال اشهب تكون فرقهما طلاقاً قال سحنون وبه أخذ ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغني

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

أن مالك قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شي لانها صدقته والنكاح ثابت  
فيما بينهما وانما جحدتها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول  
لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك  
فيه شيئاً وأرى ذلك لازماً للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها  
﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة  
(قال) لانه ألتف بضمها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن  
لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها  
وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل  
بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على  
الالف وان سخطت فرق بينهما ولا شيء لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن  
الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها  
سواء أرى أن يلزم الزوج في رأيي اذا علم فدخل بها الا لفان جميعاً ألا ترى لو أن  
رجلاً أمر رجلاً يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بأني درهم فلم بذلك  
فأخذها فوطئها وخلا بهائم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت  
عليه الا لفان جميعاً وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى  
الامر الا لفان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف  
التي زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لانها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت  
تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شيء وانما هو شيء  
جحدته الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء  
ان قال زوجني فلانة بألف درهم أو قال زوجني ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله  
سواء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها  
الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك أن تزوجني بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح في رأيي لانه يقول انما امرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن  
يكون نكاحي بألفين

— في العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم —

﴿قلت﴾ أرايت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا في قول  
مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن  
يعقدوا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا إمامتهما ﴿قال مالك﴾ ولا يجوز أن يعقد  
النصراني نكاح المسلمة ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم  
نخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية  
هي فلناهم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله مالكم من ولايتهم  
من شيء ﴿قلت﴾ فن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن  
يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة  
النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها  
ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها  
﴿قلت﴾ أرايت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد  
من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا  
النكاح لان هؤلاء ليسوا بمن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسرخ  
هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالميسر ﴿قلت﴾ أرايت المرتد هل يعقد  
النكاح على بناته الابكار في قول مالك (قال) لا يعقد في رأيي ألا ترى أن ذبيحته  
لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها  
فالمرتد أيضاً أن لا يجوز أخرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين  
ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه  
ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد  
نكاح امائه في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك ليس بولى ولا يجوز عقد الا بولى ولانه لما لم يكن عاقده الذى له المفد من الاولياء هو ابتداءه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولى يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار والسنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة بخطها فجاءت ذلك الى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلى عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال) ليس للمرأة أن تلى عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز للمرأة ما ولت غير الاله ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قال مالك) فى العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قدولى عقده عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلى عقدة نكاحها غير ولى فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

### ﴿ فى التزويج بغير ولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولى بشهود أيضا ضرب فى قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذى زوجها أم لا (قال) سمعت ماسكا يسئل عنها فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عموية عليهم الا اني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذي  
 أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولى أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولى  
 بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا  
 يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
 كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال  
 بغير ولى الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال)  
 أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولى ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وليها  
 أن يزوجه اياه اذا كان الذى دعت اليه صوابا ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت  
 حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال)  
 لا نعرف مانفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ أليس وان هي  
 وكلت ينبغى أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وان أجازها والد الجارية عليه  
 (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا  
 وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل  
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب في الاحرام وما جاء عنه عليه السلام  
 أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله  
 حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم  
 لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير  
 مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد  
 بل اجاء وروى فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به  
 والعمل الذى ثبت وصحبه الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة  
 الا بولى وقول عمر لا تزوج المرأة الا بولى وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولى ففرق السلطان بينهما وطلبت المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك (قال) نعم إذا كان ذلك النكاح صواباً لا يكون سفيهاً أو من لا يرضى حاله ﴿سحنون﴾ وهذا إذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسر (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله إذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل أن يحضر الولى أليكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد كانت ولت أمرها رجلاً فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه بمش الى الولى ان كان قريباً فيفرق أو يترك وان كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فإن رأى الترك خيراً لها تركها وان رأى التفرقة خيراً لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبئ للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقداً مبتدأً ولا ينبئ أن يثبت على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والقدر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التي تزوج بغير أمر الولى فأتى الولى ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها الخطب (قال) قال مالك لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه أولاداً لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدراً الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولي والنكاح الاول والآخر سواء ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاهما فزوجها فأراد أولادها منه أن يفترقوا بينها وبينه وقالوا لا تجوز النكاح (قال) ليس ذلك لهم في رأيي لان المولى هاهنا ولي ولان مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من نخذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقرب بها منه والمولى الذى له الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أودو الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجه وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاهما (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

---

﴿تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى﴾

﴿بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النكاح الثانى﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❦ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ كتاب النكاح الثانى ❦

❦ فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق ❦

❦ قلت ❦ أرايت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولى أن يفرق بينهما فان رضى ثبت النكاح ففرق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أيكون فسخاً أم طلاقاً في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقاً كذلك قال لى مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بانته ❦ قلت ❦ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك قال نعم ❦ قال سحنون ❦ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه في جميع ما وصفنا بغير طلاق ❦ قال سحنون ❦ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغت عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ❦ قلت ❦ أرايت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذى سمي لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاة أو من النسب قال فانما لها ما سمي من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت  
الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل  
بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالكاً قال كل نكاح  
اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق  
والميراث بينهما فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت  
منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى  
أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجزى عقده (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها  
بما أعطته فالملال له جائز ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد  
الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى  
أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكاً قال كل نكاح كان لو أجازة الاولياء أو  
غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقاً ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة  
فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ  
هاهنا تطليقة وهو لا يدعها على هذا النكاح ان أراد الولى رده الا أن يتناول  
مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على  
وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر باليمن (قال) ولقد سمعت مالكا يقول  
ما فسخه باليمن ولكنه أحب الى ﴿قال﴾ قلت لمالك أقرى أن يفسخ وان أجازة  
الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه  
جائز اذا أجازة الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من  
أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله  
أجازة قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تزوج بغير ولى أو المرأة  
تزوج نفسها أو الامة تزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق  
ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فان ما طلق فيه  
ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما بين لك ذلك لو أن امرأة

زوّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يميز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق<sup>(١)</sup> فقضى به وأنفذه حين أجازة الولي ثم أتى قاض آخر ممن لا يميزه أ كان يفسخه ولو فسخه لأخفاً في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذي قاله لرواية بلغتني عن مالك ( قال ) قلنا لمالك فالعبد يتزوج بنير اذن سيده ان أجاز سيده النكاح أ يجوز ( قال ) قال مالك نعم . قلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أ يكون ذلك لسيدة أم تكون واحدة ولا تكون بتاتا ( قال ) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بنير اذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بأنة في قول مالك ( قال ) لانه لما نكح بنير اذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن بينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات ( قال ) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء<sup>(٢)</sup> أنها قالت ففارقتة ثلاثا قال فهذا الاثرأخذ مالك ( قال ) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بأنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بنير اذن سيده فرد النكاح . مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أ رأيت في قوله هذا الاخر أ يكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة أتكون بأنة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

(١) ( قوله وهو رأي بعض أهل المشرق ) قال ابن وضاح أعود بأتمه أن يكون هذا رأي أحد الامن لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجوز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجوز ذلك ذكر هذا ابن المنذب في وثائقه اه من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقرّ على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾  
 فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أتقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقرّ على  
 حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عاينها لان الفسخ  
 فيه لا يكون طلاقاً (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس  
 فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ما طلق  
 فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون  
 الفسخ فيه عندى تطلقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذى تزوجها  
 تزويجاً لا يقرّ على حال أيلتن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأى لانه يخاف الحمل  
 ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن  
 يريد بقوله انى ان تزوجتك من ذى قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها  
 تزويجاً صحيحاً وهذا رأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أ يكون مولياً (قال) هو لو  
 قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالك قال  
 كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مستثنتك فلا يكون فيها ايلاء  
 لانه أمر بفسخ فلا يقرّ عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته  
 اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعه من الجماع فهو بها مول  
 (قال) وانما الظهار عندى بمنزلة الطلاق ولو أن رجلاً قال لامرأة اجنبية أنت طالق  
 فلا يكون طلاقاً الا أن يريد بقوله انى ان تزوجتك فأنت طالق ينوى بذلك فهذا  
 اذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى تزوج بغير اذن  
 مولاه أو الامة التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو تطلق العبد امرأته  
 قبل أن يميز السيد نكاحه أتقع الطلاق أم لا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق  
 عليهما جميعاً في رأى واحدة طالق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن  
 سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقاً في رأى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى  
 أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجاز بهض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان اجازته الولي جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما بين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الى أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذي لا يكون فسخه طلاقاً ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه مثل المرأة تزوج في عدتها أو المرأة تزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق . ومما بين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازه ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يمرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قد أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما بين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لايه أن يتزوجها فهذا يدل على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتى بها أيضاً لايه أو لابنه أن يتزوجها في قول مالك (قال) قال مالك نعم

### باب الحرمة

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندى يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذي سمعت عن أرضى ﴿ سخنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك في الرجل يزوج ابنة البالغ المالك لأمره وهو غائب بزير أمره ثم يأتي الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها فلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنة لموضع ما أعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك ولما قال مالك في الابن الذي زوج ابنة انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يحيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل آ كان يفسخه أم يحيزه (قال) كان يرضه وقوله انه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل (قال ابن القاسم) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول في الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل أمة رجل بزير أمره فأجاز مولاهما النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحاً جديداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقض عتبتها أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك (قال) اذا دخل بها فتمتق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقض عتبتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقض عتبتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها في تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى في هذا الذي يتزوج الامة بنير اذن سيدها أنه ان اشترها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في رأي على حال في تلك الحال ﴿قلت﴾ أرايت نكاح الامة اذا تزوجت بنير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازة السيد . أرايت لو باع رجل أمي بنير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشتري لا أقبل البيع اذا كان الذي باعني متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿قلت﴾ فان باعت الامة نفسها بنير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مستثناك سواء في رأي ﴿قلت﴾ فقد أجزته في البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن في العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بنير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿قلت﴾ أرايت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بنير اذن صاحبه في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان أنكحها بنير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأي لان مالك قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بنير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازة وانما يجوز نكاحها اذا أنكحها جميعا ﴿قلت﴾ أرايت ان كان قد أنكحها أحدهما بنير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذي زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بنير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أجازة صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿قلت﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن . وواه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا ( قال ) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين العبد والامة في قول مالك ( قال ) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته ولّى والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدتها نكاح نفسها باطل لا يجوز وان أجازته السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه ( فتعال ) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أ يكون طلاقا ( قال ) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا ( قال ) كذلك . قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجزى ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا ( قال ) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجزى مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازته الابنكاح مستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أ يكون النكاح صحيحا ( قال ) نعم في رأيي ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أ يكون للمشتري من الاجازة والرد شئ أم لا ( قال ) قد سمعت عن مالك شيئا ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرق فان كره المشتري العبد و كان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يميز أو يفرق وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أ يكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يميز ( قال ) نعم له أن يرده أو يميزه في رأيي ( قال ) ومما بين لك أنى سألت مالكا<sup>(١)</sup> عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

(١) ( قوله أنى سألت مالكا الخ ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت في كتاب الايمان

والنذور والكمالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اه



غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون  
أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه . قال مالك نعم  
هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره ( قال ابن القاسم ) ونزلت  
بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا زوج أخته  
وهي بكر في حجر أيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا ( قال )  
بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو  
الناظر له وانتمائم بأمره في ماله ومصلحته وتدير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضي  
الاب بانكاحه اذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يحز وان أجازه  
الاب وكذلك هذا في الامة أمة الاب ﴿ قلت ﴾ فالأخ ( قال ) لا أعرف من قول  
مالك أن فعل الاخ في هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما  
وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في  
ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه  
فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لما أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) أراه مثل قول مالك  
في الولد ان هذا جائز ﴿ قلت ﴾ رأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب  
نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك  
جائزا وهو عندي كبيعته وشرائه اذا أجاز له ذلك من يلبه على وجه النظر له والرغبة  
فيما يرى له في ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى  
على الجماع فدخل بها فجاءها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان أجازه الاب  
جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح  
نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿ قلت ﴾ فان جامعها  
ففرق الولي بينهما أيكون عليه من الصداق شيء أم لا ( قال ) ليس عليه من الصداق  
شيء ( قال ) ولقد سئل مالك عن رجل بهت يتيم له في طلب عبد له أبق الى المدينة  
فأخذته بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتتف المال

( قال ) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه ديناً فكذلك مسئلتك ( فقيل ) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً زوج رجلاً بنير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز ( قال ) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى ( قال سحنون ) إذا طال ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه ( قال ) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذي كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها ( قال ) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها إذا لم يكن دخل بالأم وأما الأم فلا يتزوجها لأن مالكا كره لابنته ولا يبه أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده ( قال ) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وبناء فلا يصلح ذلك عند مالك

#### — في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتي من فلان ( قال ) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً ( قال ) ماسألنا مالكا عن شيء من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز عتقه في قول مالك ( قال ) لا الا في أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما يجوز ذلك عندي إذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

#### — في توكيل المرأة رجلاً بزواجها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت ولياً تزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجته وأنكرت المرأة وقالت ما زوجني وهي بالوكالة مقرة ( قال ) إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿ قلت ﴾ فإن أمرت رجلاً

أن يبيع عبدآلى فذهب فأثنى برجل فقال قد بعتم عبدك الذى أمرتني ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم بعه وأنت فى قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لانه قد أقر بالوكالة ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حتى الذى لى على فلان فأنى الوكيل فقال قد قبضته وضاع منى <sup>(١)</sup> وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت الى الوكيل والا فاعزم فان أقم البينة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقر أنه قد قبض ما أمره به ﴿قلت﴾ ولم لا يصدق الوكيل فى هذا الموضوع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقت فى المسائل الاولى (قال) لانه هاهنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قد قبض المال الا بيينة لانه انما توكل بقبض ماله على التوثيق والبيينة انما وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الأمر به (قال) وهذا مخالف للذى أمر رجلا أن يبيع عبده لان هذا لم يتلف للأمر شيئاً ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجها ويقبض صداقتها فقال قد زوجتك وقبضت صداقتك وقد ضاع الصداق منى (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع <sup>(٢)</sup> ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا يبيع ساعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

(١) قوله قد قبضته وضاع منى) وانما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف

الوكيل على بيع السلعة لان الوكالة انما وكلته على القبض ولم توكله على الاقرار عيها إذ الوكيل

لا يتأهى فى الوكالة الا الى شئ جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الاصل

(٢) قوله ولا يشبه هذا البيع) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة بصدق قبض الثمن ودفعه الى

الأمر وفى دعوى ضياعه وظاهر هذا انه وكيل فى بيع ساعة بعينها ليس مفوضا اليه فى غير ذلك

وقد قال ابن القاسم فى العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا اليه وهو خلاف

لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الاصل

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجها اذا ادعى تلفا الا بيئته تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وترك أولادا وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بيئته

### ﴿ في النكاح بغير بيئته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زوج رجل بغير بيئته وأقر المزوج بذلك أنه زوجته بغير بيئته أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال زوجتي بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقر جميعا أنه تزوج بغير بيئته أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بيئته فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاربا ولا بيئته بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالك قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقر بالزوجية فليشهدا فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل ينكح بيته ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان تزوج بغير بيته على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك ويشهدا فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوتت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالك سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يماقبا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوج النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله <sup>(١)</sup> خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معها غيرهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد <sup>(٢)</sup>

(١) (قوله حمزة بن عبد الله الخ) جمع هنا بين ذكر ابني عبد الله بن عمروهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لتي وهذا من لتي ولا بأس به وان لم يكونا أشهدا عند العقدة وحكي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

نكاح السر

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بداله أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب <sup>(١)</sup> مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحهما الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن ابا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن غير الأموى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان ( قال حسين ) وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف <sup>(٢)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أن مرّ من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

(١) ( قوله حتى يضرب بالدف ) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغريال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال . أحدها الجواز قاله ابن حبيب . والثاني المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتي مقاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر . والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتي سماع سحنون في كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدينة اجزة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سحنون ﴾ والبرابط الاعواد

### ﴿ في النكاح بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبيد هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شئت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنائير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الالهة واختلف في جواز ما أجز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز الذي يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لأن في فعله عقاباً وهو قول مالك في الجمل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اهـ من هامش الاصل

## في النكاح الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أ يصلح هذا النكاح ( قال ) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الاجال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه و شرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما ( قال مالك ) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها ( قال ) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها ( قال مالك ) وانما رأيت فسخره لاني رأيت نكاحاً لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قوله كانت له في تزويج الخيلار انه يفسخ دخل بها أولم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أ يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط ( قال ) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت ( قال ) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة ( قال ) قال مالك لا يعجنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا ( قال ) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل ( قال ) أجزه وأجمل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمتعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال في الثلاثين المؤخرة انها الى موت او فراق ( قال ) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً مالم يتفاحش بعد ذلك



## في شروط النكاح

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿قلت﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازة سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وعمر بن الخطاب عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجهما من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك ففضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿قلت﴾ فأى شئ الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك المالك شئ (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شئ (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك المالك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أتقذك خمسين ديناراً وخمسون على ظهري (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسح وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها ( قال ) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ماسميا من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شيء

### ﴿ في جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل المخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال المخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك ( قال ) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه

### ﴿ في شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا ( قال ) ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط ( قال ) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه زجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجني من مصرى ولا تسرر علي ولا تزوج علي - ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثاً ( قال ) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

### ﴿ في نكاح الخصى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز ( قال ) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصى وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضَعَاءَهَا من زوجها هذا الخصى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فزعا منه عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالمحبوب أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهي تدم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ماسمعت أن العبد يتزوج أربما ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد في قول مالك (قال) قال مالك أربما ﴿ قلت ﴾ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهرأا يكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلكت ذلك كان ديننا عليها تتبع به في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يأذنا له جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأسا أن ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحر في ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرية ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة في العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

### في حدود العبد وكفاراته

قلت لابن القاسم أي شيء يكون العبد والحر فيه سواء في هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما في الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك في اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب الى فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر قلت رأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز قلت وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستنقله ولست أرى به بأساً قلت رأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد النكاح في قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين قلت وكذلك العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح في قول مالك قال نعم قلت رأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ابن وهب قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد يشكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سعى لها لان السيد فرط حين أذن له في النكاح فخرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد قلت

أرأيت ان أذن السيد لعبده في النكاح أ يكون المهر في ذمته أم في رقبته (قال) قال  
مالك المهر في ذمته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أ يكون المهر في  
رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون في رقبته وأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد اليها  
وكذلك قال لي مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق  
هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها (قال) نعم في رأيي  
ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿قال سحنون﴾ وان أبطله السيد  
أيضاً فهو باطل ﴿قلت﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه  
في رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغني أن مالكا يقول في العبد اذا اذن بغير اذن سيده  
ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿قلت﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد  
بعد ذلك أ يبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغني عن  
مالك ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أ يكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من  
العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس  
لهم من خراج العبد شيء . قال ابن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه  
قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به  
عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم  
الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان ظراً للعبد مال يوماً بحال ما وصفت لك وان  
أعتق العبد يوماً ما كان ذلك ديناً عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد  
وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذي في يده أو كسبه من تجارة  
بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد  
عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشتريته اسرته وقد نبى بها  
كيف يهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿قلت﴾ ولا تبطل (قال) لا  
وهذا رأيي لان مالكا قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه  
دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلامهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيده اغتزيا ففسخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن ينكحها في قول مالك ( قال ) لا يجوز لان المكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجوع رقيقاً أو لا ترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً ذنباً لا خطب له فان كان له منظره وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها ( قال ) فقلنا لملك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أ يصلح له أن يرى شعرها ( قال ) لا يصلح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغد ﴿ قلت ﴾ وما الوغد ( قال ) الذي لا منظره له ولا خطب فذلك الوغد

### — في نكاح الحر الأمة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده ( قال ) نعم في رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه ( قال ) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه ( قال ) لأنها كانها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته ( قال ) نعم في رأيي لان مالك قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولده  
قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذي باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له  
فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما  
سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لأراها أم ولد وان  
اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم  
ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يمتق عليه وهو في بطنها وأما ما ثبت فيه الحرية  
يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها  
لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها (وقال) غيره لا يجوز له  
اشتراطها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنيون سواء وان الاخرى  
التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق  
ما بينهما

#### ❦ في الرجل يتزوج مكاتبته ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الحر أ يصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصاح له ذلك لأن  
مالك قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فكاتبته بمنزلة أمته

#### ❦ في انكاح الرجل عبده أمته ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوجها  
سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أ يجوز هذا التزويج في قول مالك (قال)  
وجه الشأن أن ينتزعا منه ثم يزوجها اياه بصداق ❦ قلت ❦ فان زوجها اياه قبل أن  
ينتزعا (قال) أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب اليّ أن ينتزعا منه ثم  
يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعا منه ثم يطأها فان  
وطئها قبل أن ينتزعا منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعا قبل أن يطأها فان ذلك  
أحب اليّ (قلت) أ تحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطاء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿في نكاح الامة على الحرية ونكاح الحرية على الامة﴾

﴿قلت﴾ هل ينكح الامة على الحرية في قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرية فان فعل جاز النكاح وكانت الحرية بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿قلت﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أمك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تمتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرية على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لي مالك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرية وتنكح الحرية على الامة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرية على الامة ولم تعلم الحرية أن تحته أمة كانت الحرية بالخيار ان شاءت فارقت وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت تحته أمتان علمت الحرية بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرّة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك الخيار للحرّة في هذه المسائل (قال) قال مالك ولولا ما قالوا رأيت حلالاً لانه حلال في كتاب الله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة



اذا تزوج الرجل الامة وعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان  
 شاءت اقامت معه على ضرة امة فان اقرت على ضرة امة فلها يومان وللامة يوم ﴿قلت﴾  
 ولم جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها او تزوجها على الامة والحرة لا تعلم  
 (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا ان يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج  
 الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ابن وهب﴾ قال مالك  
 يجوز للحر ان ينكح اربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله في كتابه قال الله ومن  
 لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم  
 المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارحص الله  
 تعالى له في نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك  
 لا ينبغي للرجل الحر ان يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد  
 طولا لحرة الا ان يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن  
 مالك لانكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا  
 على امة وليس عنده شيء ولا على حال الا ان يكون ممن لا يجد طولا وخشى العنت  
 (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح امة اذا خشي العنت  
 لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك قال بلغني عن  
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان  
 ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة  
 فان شاءت فلها الثلثان ﴿قلت﴾ أرايت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج امة  
 (قال) كان مالك مرة يقول ليس له ان يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا  
 كانت تحته حرة فليس له ان يتزوج امة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم  
 رجع فقال ان تزوجها خبرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث  
 لرأيت حلالا ﴿قلت﴾ أرايت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهي لا تعلم ان يكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرة فلا خيار  
للحرة وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس  
وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك  
ابن شهاب ﴿قلت﴾ رأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الامة (قال)  
يعدل بينهما بالسوية فى القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد﴾

﴿قلت﴾ رأيت المكاتب أيتسرر فى ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سألتنا  
مالكاً عن العبد أيتسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ابن وهب﴾  
قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان  
يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأساً (قال ابن وهب) فسألت مالكاً عن ذلك فقال  
لا بأس به ﴿قلت﴾ رأيت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد  
فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان له فىهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق  
تغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحها فليسيد أن يفسخ ذلك ﴿قلت﴾  
أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أرى النكاح جائزاً  
(قال) لا يجوز لانه ان عجز رجوع الى السيد معيلاً لان تزويج العبد عيب ﴿قال﴾ وقال  
لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم  
عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن  
يتسرر المملوك فى ماله وان لم يذكر ذلك لسيده

﴿فى الامة والحرة يفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه﴾

﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبه أنها حرة فاذا هي أمة قد كان سيدها  
أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها أ يكون له الخيار فى قول مالك (قال)  
ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على  
 نكاحه وكان لها الصداق الذي سمي ﴿قلت﴾ رأيت لو أن امرأة غرت من نفسها  
 رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن  
 القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ  
 منها الفضل ﴿قلت﴾ رأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم  
 استحققت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن  
 القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأذن فان  
 كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التي أخذ ليس  
 على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿قلت﴾ رأيت ان استحق السيد هذه الامة  
 وفي بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿قلت﴾ وهذا قول  
 مالك (قال) نعم لان مالك قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم  
 قبل ذلك فلا شيء على الاب من قيمتهم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد  
 ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب  
 فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر  
 قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب  
 الا قيمة الغرة التي أخذ لانه لا يفرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر  
 من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم  
 فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل  
 العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا  
 عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان غرت أمة من نفسها  
 رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فأت الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها  
 وولدها أحياء أي يكون للذي استحق الامة على الاولاد شيء (قال) بلغني عن مالك أنه  
 قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمع من مالك وكذلك الموت

عندى بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ **قلت** **﴿** فلو كان الولد عديما  
أ يكون ذلك ديناً عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك  
منهم ان وجدتم أملياء **﴿** قلت **﴿** ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا  
أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب  
شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا أتبعهم  
اذا كانوا أملياء في رأبي **﴿** قلت **﴿** رأيت اذا كان الذي استحق الجارية عم الصبيان  
(قال) يأخذ قيمتهم منه **﴿** قلت **﴿** لم (قال) لان مالك الرجل ابن أخيه  
أو ابن أخته لم يمتق عليه قال مالك وانما يمتق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو  
أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يمتق عليه الإجداد والجدات  
والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات ذرية والاخوة  
للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئاً من هؤلاء عتق عليه وهم  
أهل الفرائض ولا يمتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقربات سوى  
من ذكرت لك **﴿** قلت **﴿** رأيت ان كان الذي استحق الجارية جد الصبيان (قال)  
لاشئ له من قيمتهم **﴿** قلت **﴿** أف يكون له ولاؤهم (قال) لا شئ له من الولاء عند  
مالك **﴿** قلت **﴿** ولم لا تجمل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد  
اذا لم يأخذ قيمتهم لاى شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت  
القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم **﴿** قلت **﴿** واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن  
من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولاداً فاستحقها الاب أو الولد  
( قال ) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالك قال اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو  
ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) في أم ولد غرت من نفسها رجلاً فتزوجها  
وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات  
السيد (قال) قال مالك فلا شئ للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعتق أمهم قبل  
أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت أباه أو

ابنه انه لاشئ له من قيمة الاولاد لانهم اذا ماسكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك فى أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرت به بقيمة الاولاد ان الاولاد يعتقون بعقبا فكذلك هذا الذى ملك ابن ابنه أو أخاه فى رأى انه يعتق بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها فولدت أولاداً فاستحدثتها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامة قيمتهم على أبيهم (قال) فقات للمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف لانهم يعتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت للمالك فلو أن سيدهم استحدثهم ورفع ذلك الى الساطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال) لاشئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعقبي أمهم قبل أن يقضى بالقيمة (قال) فقلنا للمالك فلو أن رجلاً منهم قتل (قال) ديتة لايه دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن الفاسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأى ﴿ قلت ﴾ فان كانت مكاتبه غرت من نفسها (قال) لاشئ لمولاه على أبى الولد الا أن يعجز فيرجع رقيقاً فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعقبا لانهم فى كتابها ألا ترى أن مالك قال فى ولد أم الولد التى غرت من نفسها اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلاشئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبه اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدي رجل عدل فان مجزت دفع الى سيدها وان أدت كتابها رداً للمال الى أبيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحدثت أ يكون أولاده أحراراً أم رقيقاً (قال) الولد رقيق ﴿ قلت ﴾ أسمعت من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتهم رقيقاً وانما أعتقت أولاد الحر منها اذا غرت وهى أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تمتق الاولاد أيضا بظن

العبد أنها حرة (قال) لاني لا بد لي من أن أجعل الاولاد تبعاً لاحد الابوين فانا ان جعلتهم تبعاً للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعاً للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعاً للام لان العبد لا ينرم قيمتهم وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لي أولادا ثم استحققت أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لك عليه ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لي هي حرة وخطبتها اليه فزوجنيها فولدت لي أولادا ثم ظهر أنها أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة وزوجنيها شيء أم لا (قال) لا شيء لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فمالك لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبها فانه يأخذ بخاربه ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لانه لم يترك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذي غره ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهذا الذي يكون قد غرّ منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان زوجني وقال لي هي حرة وقد علم أنها أمة وأخبرني أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق الى حي من المسلمين فخدمهم أنه حرّ فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد  
نكالا لما كذبها وخابها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أن يكون فراق  
هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهي فتمم والا فرق السلطان  
بينهما ان أبي الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب  
أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا  
من بني عذرة نكح وليدة اتت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد  
ولدت للعذري أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالنرم مكان  
كل انسان من ولده جارية بحارية و غلام بغلام ( قال مالك ) بلغني ذلك عن عمر بن  
الخطاب أو عن عثمان بن عفان

#### ﴿ عيوب النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علفه الاب مما ترد منه الحرائر  
فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أن يكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ  
مما يرجع به الزوج عليه اذا ردّها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك  
ولا أرى ذلك له

#### ﴿ في عيوب النساء والرجال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أى العيوب يردها في  
قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو  
شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب  
النساء في النكاح الا من الذي أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العيب الذي  
بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون  
هذا من عيوب الفرج التي ترد بها في النكاح في قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التى تكون فى الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة فى النكاح من الجنون والجذام والبرص (قال مالك) وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به فى رأى وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولكنها ترد منه فكذلك عيوب الفرج ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيعون له أن يردها بشرطه الذى شرط أو شلاء أو مقعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شئ عليه من صداقها اذا لم يبن بها فان بنى فلها مهر مثلها بالميسر ويتبع هو الولي الذى أنكحها اذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هى لقية (قال) مالك ان كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح له لازم ورواه ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم يردها ولا يرد من النساء فى النكاح الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والعيب فى الفرج وانما كان على الزوج أن يستخير لنفسه فان اطمان الى رجل فكذبه فليس على الذى كذبه شئ الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذى زوجوه عليه وأراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقتها الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجت امرأة رجلا فى عدتها غرته ولم تعلم أنها فى عدتها (قال) بلغنى أن مالكا قال فى رجل غرته من وليته فزوجها فى عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحل به ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج



امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أتق به أن  
 مالك سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لنية (قال) قال مالك ان كانوا زوجوها  
 منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوها منه على نسب فلا خيار له (قال  
 ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا ان  
 لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي  
 تزوجت على نسب فغرها فهي بالخيار ﴿قلت﴾ رأيت ان كان الرجل لقيه وتزوجها  
 على نسب ثم علمت بعد أنه لقيه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى في  
 المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقيه مثل ما قال  
 مالك في المرأة ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك  
 ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك  
 كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمحبوب أشد  
 ﴿قلت﴾ رأيت المحبوب اذا تزوجها أو الخصى وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق  
 أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعليها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها  
 ﴿قلت﴾ رأيت ان اختارت ثلاثاً (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة  
 وتكون بانثا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت اذا تزوجت  
 محبوب الذكرك قائم الخصى فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجمل عليها العدة (قال)  
 ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله  
 رأيت الولد لا زماله وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به ﴿قلت﴾  
 رأيت ان تزوجت محبوباً أو خصياً وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال  
 مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول  
 مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي  
 تعلم أنه عنين شيئاً ولكن هذا رأي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع  
 رأساً وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها ﴿قلت﴾

أرأيت امرأة العننين أو الخصى أو المحبوب إذا علمت به ثم تركته قلم ترفسه الى  
السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرغته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى  
والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما  
العننين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض  
له دونها تم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا  
أرجو لان الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجمع  
وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فرقه تطليقة قال نعم ﴿ابن  
وهب﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن  
السيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص  
فسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سحنون﴾  
قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذي أنكحها أباهها  
أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما اذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم  
أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم  
وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب)  
قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾  
عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك  
فقد وجبت له وأما ما رد به المرأة عن الزوج فاقطع عن الزوج منها اللذة مما يكون  
من داء النساء في أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل  
ذلك جائز عليه اذا بلغت المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشيء  
الخنفي الذي لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقه الا  
أن تعاض المرأة من ذلك بشيء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الثقة عندي أن علي بن  
أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ابن  
وهب﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها  
يوما وعليها ملحفة فزعا عنها فاذا هو يرى باطن فخذا وضحا من بياض فقال  
خذني عليك ما حفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له الى عمر بن عبد  
العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استخلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء  
منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجها  
فان حلفوا فأعط المرأة من صداقتها رده ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال  
بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير  
فان شاءت قرّت وان شاءت فارقت ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه عن ابن  
المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لي مالك فأرى الضرر الذي أراد ابن  
المسيب هذه الاشياء التي ترد المرأة منها ﴿ابن وهب﴾ عن عميرة بن أبي ناجية  
ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

---

﴿تم كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾  
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب النكاح الثالث﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب النكاح الثالث —

— النكاح بصدوق لا يحل —

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبد الله على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لا يجوز هذا النكاح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسئلة اذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أیطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمي لها من الفرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فمليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ما قبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبداً حتى ترده لانه في ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها ﴿ سحنون ﴾ وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولاداً أيجيز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) إذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذي لم يبد صلاحه فإن لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما تلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين انه ان دخل بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد على أن زاده المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال لي مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان تلقت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير في هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا في رأيي الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يديه ويدفعها اليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فإن وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون علي المشتري وعلى الزوج دنانير مثلها

### النكاح بصداق مجهول

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم (قال مالك) ولها خادم ووسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضرة لا تشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضرة (قال) ذلك جائز اذا كان معروفاً مثل ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت ( قال ) نم اذا كان الشوار أمراً معروفا عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) نم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أو مائة من النعم أو مائة من البقر ولم يصفها أى الاسنان يجعل لها في قول مالك ( قال ) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك في الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بمينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم ( قال ) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بمينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا ( قال ) نم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلاً وليس بمينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلاً فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح ( قال ) قال مالك نم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلفت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أ يكون عليها عبد وسط ( قال ) نم

— في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فهلك —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابها خيراً ( قال ) أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيباً أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسعى وأخذت به رهناً وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواءً فهلك الرهن عندها ( قال ) قال مالك ان كان حيواناً فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقاً فأخذت منه رهناً بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضع فهذا والذي سألت عنه سواء  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت  
بذلك أيكون فيها الشفعة في قول مالك ( قال ) نعم

﴿ في صداق السر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمي في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً (قال) قال مالك  
يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ في صداق الغرر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى  
فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا  
لا يجوز في البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ألف درهم فان  
أخرجها من الفسقاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين  
وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها  
أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه  
غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح  
ولم ير لها شيئاً ومثلك عندى مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال  
لها ان خرجت بك من الفسقاط زدتك ألفاً أخرى فله ان يخرجها ولا شيء عليه  
ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله  
أن يخرجها ولا شيء عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه  
ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولاً يتزوج عليها أولاً  
يتسرر قبيل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل  
شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا  
الأول وانما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وان وجب النكاح بما سمي

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علي بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علي بن زياد

— ﴿الصداق بالعبد يوجد به عيب﴾ —

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعثاقة أو بشيء يكون فونافلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحببت ردت العبد ومانقصة العيب عندها ورجعت بالقيمة. والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يردده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد مانقصة العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالكا قال في هذا يرد بالعيب فالأمة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك الخلع في هذا سواء

— ﴿الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها﴾ —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه



﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها ( قال ) قال مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بيع فلانا فرسك أو دابتك والتمن لك على فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا ( قال ) لا يرجع عليه بشيء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شيء لها على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا ( قال ) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال لابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها فتقول الورثة لابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك ( قال مالك ) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملا مما بقي ولا تقاصه اخوته بشيء مما تقبض المرأة ﴿ قلت ﴾ ومحاص المرأة الغرماء ( قال ) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي تحمل عنه ( قال ) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق ( قال مالك ) للاب أن يأخذه وليس لابن منه شيء ( قال مالك ) ولو لم يتقدها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشيء مما أدى عنه الاب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما مثل هذا الذي يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بيعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفمه اليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجده له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب، فكذلك الصداق على هذا يبنى وهذا محمله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال ان كان ابنة غنيا فعلى ابنة فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنة لزمه فانما هو وليه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنة صغيراً أو كبيراً واپس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ان زوج ابنة صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتاً في ماله لا يكون على ابنة وان أيسر ولا يكون لابنة أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفق عليه ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وان زوجته بتقد وأجل وهو صغير لا مال له فدفعت التقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنة (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كاه

---

﴿الرجل يزوج ابنة صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً زوج ابنة صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنة وهو مريض لان ذلك وصية لو ارث فلا تجوز ﴿قلت﴾ فيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرايت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبي الذي ضمن لي الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليٌّ أو وصيٌّ نظر في ذلك للوصيِّ بعد موت الاب ان كان للوصيِّ مال فان رأى أن يجيزه ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شيء وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابته في مرضه لا يعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صحح الاب الذي زوج ابته في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صحح في قول مالك (قال) اذا صحح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد ما يصحح فان الضمان قد ثبت عليه

### — النكاح بصداق أقل من ربع دينار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزاً ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبى فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس في هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أتم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح المقدبة والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على درهمين ولم يين بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى ما يستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما اذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسخ قال ابن القاسم وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما قلت رأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبين بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أ يكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقه لم يفرض لها ولم يبين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة

### ٥- نصف الصداق

قلت رأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سمي لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمي لها وأرضى به الولي فطلقها قبل البناء وبعد ماسي لها الا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أ يكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لانها لم تكن في أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولي اذا كانت بكرًا والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الاب في ابنته البكر قلت فان كانت بكرًا فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولي وليس اليها لان أمرها ليس يجوز في نفسها قال ابن القاسم ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هاهنا قول . ومما يدل على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يابيا ذلك قلت فان قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت (قال) القول قول الولي اذا كان ذلك صداق مثلها قلت فان كانت أ يما (قال) الرضا رضاهما ولا يلتفت الى رضا الولي معها وان كانت بكرًا وكان لها ولي

لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون  
أمرأ سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له اذا طلقها من النصف  
الذي وجب لها لان الوضيمة لا تجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت وانما  
يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا  
ترى أن وليها لا يزوجه الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق  
مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لانها  
لا يولى عليها وانما التي لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها الوصي  
ولا تجوز وضيمتها اذا طلقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له  
صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول  
مالك (قال) قال مالك لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها  
﴿ قلت ﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت  
النصف الآخر أو لم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت  
منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على  
الزوج بنصف ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت  
ذلك للزوج بعد ما قبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون  
للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم  
وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
ان كان مهرها مائة دينار قبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض  
الستين أو بعد ما قبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت  
لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه  
فياخذ منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه  
﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها  
فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتنى بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ما صنعت  
 في ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها  
 لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليس ولا كثير كذلك قال مالك في كل شيء صنعته  
 المرأة ذات الزوج في مالها ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز  
 عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع  
 الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أ يكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمعه  
 من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة  
 يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن  
 الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة  
 لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة  
 معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت  
 المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلتها  
 يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أ يرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك  
 (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيء ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك  
 الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين  
 دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة مؤسرة يوم وهبت هذا  
 الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك  
 الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل  
 ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله  
 فأجازها لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهي موسرة ثبتت الصدقة على  
 الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي  
 معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿ قلت ﴾  
 أ رأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فبدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال  
لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة قبضته أو لم تقبضه  
فخال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالت فاما المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان  
فى النماء والتقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فاما  
يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء  
فان نمت هذه الاشياء فى يدي الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت  
هذه الاشياء فى يدي المتصدق عليه أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة  
هذه الاشياء يوم وهبها ولا يلتفت الى نمتها ولا الى نقصانها فى يدي الموهوبة له أو  
المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للتقصان شئ ﴿ قال  
سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فانت لأن  
العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان  
للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لأنها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها  
ملك يضمن به شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها على حائط بعينه فأثمر الحائط عند  
الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال)  
قال مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا  
أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك  
وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال  
سحنون ﴾ وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدي الزوج لأن الملك  
ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها على عبد بعينه  
فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال  
ما وصفت لى من الثمرة فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها  
على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدي الزوج قبل أن  
يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها ( قال ) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿ قلت ﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء ( قال ) لا أدري ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم ينير ذلك فالعتق جائز ﴿ قلت ﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة ( قال ) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿ قلت ﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا ( قال ) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذي صار لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت وإها عبد وليس لها مال سواء فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عاها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها ( قال ) سمعت مالكا يقول في المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك وقد بلغني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أو طلقها ولا أدري أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيي أن لا يستخدمه ولا يجبسه . وذلك كله رأيي يعتق بغير قضاء ولا يجبسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد ( قال ) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري اذا كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج ( قال ) المصيبة من الزوج



﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان يعلم هلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامناً لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً آداه اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم طاقها لم يتبعها بشئ وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جمعت الغلة لهما بضامتهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والتقصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ أرايت الا بل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك (قال) نعم في رأيي الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها على عبد فجنى العبد حناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالحناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شئٌ ولا له على المرأة شئٌ ﴿قلت﴾ فإن كانت قد حابت في الدفع (قال) لأرى محاباتها  
 تجوز على الزوج في نصفه إلا أن يرضى وإنما يجوز إذا دفعته على وجه النظر فيه (قال)  
 وإذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وإنما الدفع إلى المرأة وإن طلقها قبل أن  
 يدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وإن كانت المرأة  
 قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل إلا أن يدفع إليها نصف ما  
 دفعت المرأة في الجناية ﴿قلت﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من  
 مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فمما  
 أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف ثمنه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات  
 والجنايات مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أي يكون  
 له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردّها عليه القاضي في قول مالك (قال) قال  
 مالك إنما له نصف ما أدرك منها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينظر في هذا إلى قضاء  
 قاضٍ لأنه كان شريكاً لها ألا ترى أنه كان ضامناً لنصفها ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوجها  
 بألف درهم فاشتريت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بهم يرجع  
 عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿قلت﴾ فلو  
 أخذت منه الألف فاشتريت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء  
 (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الألف ﴿قلت﴾ وشراؤها بألف من الزوج  
 عبداً أو دراهم لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال  
 مالك إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً  
 أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو وسائله . فأما ما اشترت لغير جهازها فلها ثمنها  
 وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار  
 أو عرض من غير ما يصلحها أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة  
 ما أصدقها إياه له نصف ثمنه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿قال ابن  
 وهب﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فنصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبني بها قال لها نصف ما بقي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن  
 شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها  
 نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه  
 ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف  
 ما دفع اليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع وحلي فيأخذ نصفه وإن لبسته  
 ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك في المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلي قد صاغته  
 والحلج قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتمطيه عدة ما تقدمها ( قال مالك )  
 ليس ذلك لها لأنه كان ضماناً وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره  
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو  
 نصف العبد أم يكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة  
 الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحق  
 من يديها ( قال ) قال مالك في البيوع ان كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء  
 التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وان استحق أكثر  
 ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشتري بالخيار ان شاء أن يحبس  
 ما بقي في يديه ويرجع بثمن ما استحق منها فذلك له وان أحب أن يرد جميع ذلك  
 ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير اذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقي  
 ويأخذ ثمنه فذلك له وان أحب أن يحبس ما بقي ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه  
 فذلك له . فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد ( قال  
 ابن القاسم ) قال مالك في السبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج الى العبد أن يظعن به  
 في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والارضون ليست كذلك  
 اذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق  
 بقدر ذلك من الثمن ( قال ابن القاسم ) فالمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من  
 الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض كلها ( قال ) نعم وان كانت عروضاً لها

عدد أورقيا لها عدد فاستحق منها شيء فحمله يحمل البيوع لان مالكا قال أشبه شيء بالبيوع النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيمتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يمتق عليها فان طلقها قبل البناء (قال) فللزواج عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرد في الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغيرم الا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرد في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أرد على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدا له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله الى قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

— صدق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام —

﴿قال﴾ وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بمضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها الا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه رده اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسوخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامه تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخرا فختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردتته اليه وفرقة هذه تطلقها لها (قال) فقلت للمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً اذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعها اياها فلا صداق للبائع على زوجها المتباع لان البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المتباع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف سيدها وليس لسيدها أن يأخذ منها وهو بمنزلة مالها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاخترت نفسها عليه فلا شيء لها من الصداق ولا نرى لها متاعاً وكان الامر اليها في السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما في الامة والنصرانية

#### — ﴿ صداق الامة والمرتدة والغارة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يتزوج الامة باذن سيدها ثم يمتعها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو تزوجها حرّاً فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم ين بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقي من صداقها عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً ﴿قلت﴾ رأيت الامة اذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي في مهرها والتي فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك (قال) لا لان التي فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا عتقت. وأما التي لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شيء منه لانه لم يكن ديناً للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه في رأيي لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هي عتقت وهي تحت  
عبد فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل  
السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ما قبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً  
كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها  
من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن  
سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب أنه  
قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج  
الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد  
بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بمد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع  
عبداً وله مال فالله للذي باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت السيد الله  
أن يمنع الزوج أن يبني بأتمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرايت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أ يكون  
لها الصداق الذي سمي لها كاملاً (قال) سمعت مالكا يقول في المجوسى اذا أسلم  
أحد الزوجين ففرق بينهما أو النصرانى اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد  
دخل المجوسى أو النصرانى بأمراته ان لها الصداق الذي سمي لها كاملاً فكذلك  
المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج في عدتها والامة تغرم من نفسها فتزوج والرجل  
يزوج أتمته ويشترط أن ما ولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال  
وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمي لها الا في الامة التي غرت من  
نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها  
(قال ابن القاسم) والحجة في الامة التي تغرم من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن  
المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد

الامة من حقه في وطئها وان الحرمة التي تنرم من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل  
به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هذا الصداق لما غرت  
من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

— في التفويض —

قلت ﴿ رأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر  
مثلا من مثله من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما  
كانت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا الى نساء قومها  
ولكن ينظر في هذا الى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴿  
والاختان يفرقان هاهنا في الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط (١)  
والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس  
فيهما سواء (قال مالك) وقد ينظر في هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته  
ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسر يعلم أنه انما رغب في ماله فلا يكون  
صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴿ رأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت  
المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال  
مالك ليس له أن يبي بها حتى يفرض لها صداق مثله الا أن ترضى منه بدون ذلك  
فان لم ترض منه الا بصداق مثله كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق  
وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴿ رأيت ان فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها  
فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثله أو أكثر أياكون لها نصف  
ذلك أو نصف صداق مثله (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمي  
اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذي سعى لها من الصداق جميعه لها وان ماتت  
كان ذلك عليه (قال) قلنا لمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض  
(قال) لا فريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لو ارث الا أن يصيبها في مرضه

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطوة وشاطة اه



فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي من رأس ماله الا أن يكون أكثر من  
صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿قلت﴾ وأبي مالك أن يجيز فريضة الزوج في  
المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبي أن يجيزه الا أن يدخل بها  
﴿قلت﴾ أرايت الثيب التي يزوجها الولي ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق  
مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولي  
﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها (قال) قال  
مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضي الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر  
الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى  
ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها  
انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده  
لاوصى ولا غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها  
ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يسر بالمرء ويسأل التخفيف ويخاف  
الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا  
ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازها الولي ﴿قلت﴾ أرايت اذا عقد  
النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها  
أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا نبي بها فأما ما قبل البناء فلم يجب  
لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها  
عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل  
ولا كثير فهذا يدل على انه ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض  
لها ﴿قلت﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد ما نبي بها على صداق مسي (قال)  
اذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك  
قراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عنه  
مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداقها مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً (قال) النكاح جائز عند مالك  
ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق  
فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث  
﴿قلت﴾ ولم يجوزت هذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقاً (قال) انما  
الهبة عندنا كانه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح  
ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان  
قال يفسخ وان دخل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن  
امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون  
المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراها قد أصابا ما لا يحل لهما فترى لها الصداق  
من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة  
يفرق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها نفسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد  
أنكحناك فلانة بلا صداق فدخّل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأيي والذي  
استحسنتم وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول و بعد  
الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً  
حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته  
أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرني رجال من أهل  
العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان  
ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال  
عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن  
وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ﴿ابن وهب﴾  
عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل تزوج  
امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شيئاً فمات وقد دخل بها ومساها (قال) لدا الصداق

مثل امرأة من نساءها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صدق بضع نساءها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

### الدعوى في الصداق

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالك سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسثلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزواج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والاتحالف وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لأنها قد أمكنته من نفسها ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البرآت ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقصها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها  
فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها  
خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول  
قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك  
في الصداق المعجل والمؤجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد  
موتها انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شيء لها اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾  
فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى  
ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال وريثة المرأة لم تقبض منه شيئا (قال)  
أرى القول قول وريثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول  
ورثة الزوج ﴿ قلت ﴾ فان قال وريثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان  
الزوج دخل بالمرأة وقال وريثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شيء على وريثة  
الزوج فان ادعى وريثة المرأة أن وريثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق  
أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في  
هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحدا يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن  
عليه يمين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها  
فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لي  
ألفي درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج  
والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل  
بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والاحلف وسقط  
عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر  
به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبيل  
البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذي فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار وقال أيضاً إذا اختلف البائع والمتبايع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المتبايع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويحلف

### — النكاح الذي لا يجوز وصدائه وطلاقه وميراثه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أتى سمعت مالكا وسئل عن المرأة تزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن لم يوصف لها ذلك ففسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمستلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوج ببعير شارد وكذلك قال مالك في البعير الشارد، والثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجملها نكاحاً في قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانت هبته أياها ليس على نكاح وإنما وهبها له ليحضرها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل  
 بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم يجعله نكاحاً في قول مالك (قال) ما سمعت من  
 مالك في هذا شيئاً ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه  
 النكاح وسموا الصداق ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود  
 ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجمارية فكرها فقال رجل من  
 القوم هبها لي فوهبها له (قال) سعيد لم تحمل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الذي يهب السلعة لرجل على أن  
 يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا نبيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك  
 الهبة بلا صداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان  
 (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم  
 فلان جاز النكاح والا فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بنزلة التفويض اذا لم  
 يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء ﴿قال  
 ابن القاسم﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك  
 فأخذت به وتركت رأبي فيه ﴿قلت﴾ أي شيء التفويض وأي شيء الحكم (قال)  
 التفويض ما ذكر الله في كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو  
 تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك  
 ﴿قلت﴾ واذا زوجها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق  
 مثلها قال لا ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا  
 قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابنتي بها الا أن يراضوا  
 على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه  
 أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأبي وما بلغني عن مالك وليست أرى به  
 بأساً ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ  
 ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذى جوزه القرآن لان الزوج هو النكح والمفوض اليه فاذا زال عن  
 الوجه الذى به أجز صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الفرر فيفسخ قبل الدخول  
 وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمها  
 فدخل بها أقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها فى قول مالك (قال) نم أقرهما  
 على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد  
 أخبرتك فيه برأى وما باننى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو  
 على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى  
 هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضى  
 بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فزق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو  
 بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح  
 فى مرة يلزمها ان أعطها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا مثله  
 عندي وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازته على ما فسرت لك (قال  
 سحنون) وهذا مما وصفت لك فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح اذا  
 كان المهر فيه غرراً لا يصالح ان أدرك قبل ان يبنى بها فترقت بينهما ولم يكن على الزوج  
 من الصداق الذى سعى ولا من المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت  
 لها مهر مثلها (قال) نم وهو رأى اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل  
 البناء بها يقع الطلاق عليها فى قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل  
 بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم  
 يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته فى  
 الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه  
 ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أ يكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه فى رأى لانه  
 نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج بغير اذن الولي فمات أحدهما قبل أن يعلم

الولى بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يتدأ النكاح جديداً ولم يكن يحقق فسادة فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذى يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحها بمقدمة النكاح الذى تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغنى عن أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ماسمعت من مالك وبلغنى عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها لتحريره فانه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يتزوج بثمر لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والى تزوج بغير ولى كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يتدأ فيه النكاح فاذا قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضى الولى فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضى فى فراقه فن هناك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التى لم يدخل بها ان أجازة الولى جاز النكاح وأن التى تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم فى الفسخ والثبات فأراه نكاحاً أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحاً يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا ترى لو أن قاضياً ممن يرى رأى أهل المشرق أجازة قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراماً لجاز لمن جاء بعده فسخه فن هناك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغنى عن من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلفت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون



مردوداً (قال) أرى ذلك جائز له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح  
اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو  
رأيت الخلع فيه غير جائزاً ما أجزت الطلاق فيه ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال لي كل  
نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ  
مالها إلا بما يجوز له إرساله من يديه وهو لم يرسل من يديه إلا ما هي أملك به منه

— ﴿صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير إذن سيده﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكاتباً تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها  
(قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده  
فكذلك المكاتب عندي ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج  
بغير إذن سيده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة  
عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن كان غيرها أن يتبعه  
إذا عتق وإن كان لم يفرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل إذا أبطله السيد  
عنه ثم عتق فلا يتبعه به ﴿قلت﴾ فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال)  
لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته  
وهبته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح ﴿قال﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن  
المكاتب يزوج أمته فقال إذا كان ذلك منه على وجه ابتناء الفضل رأيت ذلك وإن  
كره السيد فأنما يجوز للمكاتب في تزويج إمامته ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه  
ويمنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

— ﴿تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾ —

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

— ﴿ويليه كتاب النكاح الرابع﴾ —

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامیّ وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب النکاح الرابع ﴾

﴿ نکاح المریض والمریضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأیت المرأة تزوج وهي مریضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مریضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿ قلت ﴾ فان صحت أثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الى أن يقيم على نكاحه ﴿ قال ﴾ ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذي أخذ به في نكاح المریض والمریضة أنهما اذا صما أقرأ على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأیت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففترقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعنق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمي لها وان كانت المرأة مریضة فتزوجت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذي سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قديس له من الحياة ان صداقها في الثلث ولا ميراث لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في صدقها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما اخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال زري أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق الا في ثلث الممال

الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وضعتها فلا تطأها ﴿م﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها. فقال له والده لا تطأها فإني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الابن اني قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها عليّ فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أمحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الي أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة. فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أتض به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أمي اذا لم يزل يسمعونها تقول قد أرضمت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تزوجها

\*\*\*

﴿ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطى بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهذه الى زوجها ولا يظأ واحدة منهما زوجها حتى يتقضى الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأبي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غرّه منها أحد

﴿ الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه ﴾

﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بيتي وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلى بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يقصروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج

الا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولاً ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها في موضعها فان منعوك فخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج أمة فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

### ﴿ ما جاء في الخنثى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها أتتكح أم تنكح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب الى أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطاء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة يصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضرته حد الفرية أو لم تضربه يصلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصببت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزاني لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من ثم فعلي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحاً وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما  
 وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصاحبا وكرها ما كانا عليه  
 وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويمفوا عن السيئات ويعلم ما يفعلون  
 وقال إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب  
 الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

### الدعوى في النكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح  
 هل يخلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً  
 ولا أرى أن يخلف على هذا أرأيت ان نكحت أو نكلت أكنت ألزمهما النكاح من  
 نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقتت البينة على امرأة أنها امرأتي  
 وأقام رجل البينة على أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة  
 بهما جميعاً أو منكرة لهما جميعاً (قال) اقرارها وانكارها عندي واحد ولم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً إلا أن الشهود ان كانوا عدولاً كلهم فسخت النكاحين جميعاً  
 ونكحت من أحببت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى  
 البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿ قلت ﴾  
 وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخها جميعاً اذا كانوا عدولاً كلهم  
 لانهما كتبتهم عادلتان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان السلع لو  
 ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه  
 اشتراها من ربهما وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء  
 شراءه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى  
 (قال) لا ينظر الى قول البائع في هذا

ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شقضا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيرا وسواء إن ملك أحدهما صاحبه ميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخا أو طلاقا ( قال ) ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا اشتراه امرأته وقد نبى بها كيف يهرها وعلى من يكون مهرها ( قال ) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل ( قال ) لا يبطل قال وهو رأيي لأن مالكا قال لي في امرأة دايت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك إن دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال إذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها إن اشتراه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيتاعها فقلا يفسخ البيع النكاح ( قال ) فقلت لعطاء أبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها ( وقال ) ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحمل له بنكاح ولا بتسرير ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً الباني عن امرأة تملك زوجها ( قال ) حرمت

عليه ساعشذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن  
 حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت في زوجها شقفا فرّق بينه  
 وبينها فلما لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتمتد منه عدة  
 الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه  
 فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح  
 الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم  
 ونافع أنهما قالوا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة  
 اشترت زوجها أفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾  
 ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت  
 هذه الامة غير مأذون لها في التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن  
 يجيز شراءها ورد العبد أ يكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال)  
 لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها  
 الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على  
 عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل  
 مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان  
 تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على  
 زوجها فلا أرى ذلك له جائزا ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنزع منه  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقفا ثم آلى منها أو ظاهر أ يكون عليه لذلك  
 شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها  
 يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجه ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه  
 الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقفا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء  
 ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق



يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد إلى سيده

— الذي لا يقدر على مهر امرأته —

﴿ قلت ﴾ رأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بمد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجي له مال ومنهم من لا يرجي له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فنلنا لملك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سأله مرة بمد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾ قبل البناء ومد البناء سواء في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج يتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك اذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر إلى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزا (وقال مالك) مرة يقسم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى اذا بيع تقداً ويعطاه (وقال) مرة ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله الى أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بمد أجل فان قدر على نقدها والا فرق بينهما (قال) فقلت لمالك وان كان يجري لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجري لها نفقتها فانه يفرق بينهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرهما فقالوا له ادخل على أهلك أو اتفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تهبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أ يكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تهبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضاً يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أ يكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعت الدخول فلا نفقة لها واذا دعي الى الدخول فكان المنع منه اتفق على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه يئذي ذلك عن مالك ممن أتق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

بيتي بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال  
 مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبي بها سنة (قال) ان كانوا انما  
 شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظن بها وهم يريدون أن  
 يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والافالشرط باطل . فهذا يدل على مثلتك  
 أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال  
 يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطبق  
 الرجال فإذا أدركت فليده نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتى بها ﴿ابن وهب﴾ عن  
 يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبيها نفقة الا أن يكون وليها  
 خاصم زوجها في الابتاء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ  
 ولا شيء قبل ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا  
 أن يطلبوا ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل  
 المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة  
 لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج  
 صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعت المرأة الى  
 الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك)  
 حتى يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿قلت﴾ أرأيت عروض الزوج  
 هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة  
 فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا لم  
 يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لي مالك يلزمه نفقة امرأته حرة  
 كانت أو أمة (قال) قلنا له وان كانت تبت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج  
 ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته  
 فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل تزوج وهو  
 صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي وادخل على والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه ( قال مالك ) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل عليّ أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع ( قال ) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وإنما ينظر في هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطاء اذا وقع النكاح فليست ألفت الى ما أصابها بمد ذلك الا أن يكون ذلك مرضاً قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿ قلت ﴾ والصداق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك ( قال ) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك ( قال ) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد الصحة في رأيي ألا ترى أنها لو جَدِمَت بعد تزويجه ثم دعته الى الدخول وجذامها لا يستطيع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أوطلق

### نفقة العبد على نساءهم

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه أن يجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده ( قال ) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وإنما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والافرق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولده حرّاً ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرّة أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾  
أرأيت المكاتبه اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في  
الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا في كتابتها فنفتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا  
ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندي  
بمزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت  
المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على  
من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾  
لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم لا تجعل نفقة الولد مثل  
نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد  
وهم لا يرقون برقه ولا يمتقون بعتقه وانما عتقهم في عتق أمهم ورقمهم في رقها فيعتقهم  
عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرق  
بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب  
ماداموا في كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لا ييهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه  
وبرقه ورق أمهم يرقون وبعتهما يمتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا  
بعثق الوالدين جميعاً ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت  
ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أشبهه عجزه  
عن الكتابة والجناية قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا  
في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم في قول مالك ﴿قال﴾  
ابن وهب ﴿قال﴾ الليث كتب الى يحيى بن سعيد يقول ان الامه اذا طلقت وهي  
حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد  
وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ﴿قال﴾ ابن وهب ﴿قال﴾  
وقال ربيعة في الحرّة تحت العبد والحرّة تحت الامه فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده  
الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالى في عمر الرجل ويسره وليس الناس في ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى المسر كيف هي في قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرّق بينهما (قال مالك) والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرّق بينهما السلطان ثم أيسر في العدة (قال) قال مالك هو أم لك برجمتها ان أيسر في العدة وان هو لم يوسر في العدة فلا رجعة له ورجته باطلة اذا هو لم يوسر في العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكاً قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لي حميلاً بنفقتي ان كنت حاملاً (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلاً وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسراً في حال حملها وانما ينظر الى يساره في حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبت امرأته بالنفقة كم يفرض لها أنفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ينظر الى سفره الذي يريد يفرض لها على قدر ذلك ﴿ قلت ﴾ ويؤخذ منه في هذا حيل أم لا

(قال) يدفع النفقة إليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿ قلت ﴾ فإن كان الزوج حاضراً ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلاً (قال) لا يكون لها أن تأخذ منه حميلاً ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنه حاضر يقول ما وجب لك على فأنا أعطيكه ولا أعطيك حميلاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿ قلت ﴾ عديماً كان الزوج أو موسراً (قال) نعم إذا كان مقياً معها وكان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان غائباً فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبث اليها بالنفقة وأجريها عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستمدت في منفيه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتي بمخرج من ذلك وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها اذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن أجنبياً أنفق على سنتم ثم طاب ما أنفق على أيكون ذلك له (قال) نعم في رأيي الا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فإن كان إنما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا (قال) لا ينظر في هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذي أنفق عليه صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشيء الا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن تلف المال أو كبر الصبي فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشيء في رأيي لان مالك استل عن رجل

هلك وترك صبياً صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين  
ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كاه أقترى على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي  
وهو لا يعلم بالدين أو على الصبي ان كبر . قال مالك في الصبي انه لا شيء عليه وان  
كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يبل ذلك وقال في الوصي كذلك لا ضمان  
عليه . فهذا مثله عندي ( وكان ) الخزومي يقول ذلك دين على الصبي لان صاحب  
الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أنفقت المرأة  
وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أ يكون ذلك ديناً لها عليه أم لا ( قال )  
لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الرجل اذا كان معسراً  
لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم  
فيها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أنفقت وهو غائب موسراً أتضرب بنفقتها مع الغرماء ( قال )  
نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك  
( قال مالك ) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا  
صغاراً أو جوارى أ بكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأبي ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب بما  
أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته  
ولم يقو على نفقة ولدها منه الا صاغر أ يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق  
بينه وبينها في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان  
لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لي في الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد  
اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك  
شيء وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرّق بينهما وهو اذا وجد نفقتها  
وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿ قلت ﴾  
أ رأيت ان كان لي على امرأتي دين وهي معسرة فخاصمتني في نفقتها قضى عليّ  
بنفقتها قلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذي لي عليها ( قال ) ما سمعت في هذا  
شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين



لانها لا تقدر على شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج  
 خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فاصصها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف  
 الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقد مات القاضى أو عزل فقال الزوج  
 فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما  
 (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا  
 كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت  
 نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا  
 شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته  
 الى وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى عليّ (قال) القول قول الزوج في رأى  
 الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها فيكون القول قولها  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر  
 فتلتفها قبل الشهر أياكون لها على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ لها على الزوج لان  
 مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه  
 والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك  
 الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما  
 أنفق من الاشهر وترد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدلك على  
 أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شئ عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقته  
 قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شئ لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت  
 كسوتها (قال) نعم فى رأى لا شئ لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا  
 كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أنفرض لها  
 نفقتها فى مال زوجها وهل تنكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾  
 فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة  
 (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت ديناً على غائب بينة وله مال حاضر

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حميل هذا قول مالك  
 وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾  
 يكون الزوج وهذا الغريم اذا قدما على حجتهما في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك  
 نفقتها أم لا ( قال ) نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي  
 عليه ديناً أتمكنها من ذلك ( قال ) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلاً كان له  
 على رجل دين فتاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا  
 الغائب على هذا الرجل ديناً فاقضوني منه حتى أنه يمكن من ذلك وهو رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان أتت والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه  
 فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لي ( قال ) لا يفرض  
 لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان في مغيبه عنها عدماً لم يكن لها عليه شيء من  
 نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لثلاثها وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ارايت  
 المحوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام  
 ( قال ) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت  
 كانت امرأته والا فترق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد  
 الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر  
 في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاها عمر فقال أنفق عليها والا  
 فترقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى  
 ذلك ففترقوا بينه وبينها قال أبو الزناد وقال لي عمر بن عبد العزيز سل لي سعيد بن  
 المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل  
 نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فترق بينهما  
 قال فأحيت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالغضب سنة سنة نم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزواج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما ( قال ) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرّق بينهما فان وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغلظ الثياب لم يفرّق بينهما ﴿ قال ابن هب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غلظ الثياب من الخيفي والأتربي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتبس منه غيره وما سدّ مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

### ﴿ في العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان ( قال ) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرّق السلطان بينهما أيكون أملاك بها في العدة ( قال ) قال مالك لا يكون أملاك بها في العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعها وقالت المرأة ما جامعني ( قال ) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه بلادنا وأرسل اليّ فيها الامير فناديت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قلبها صفرة فما أدري ما أقول ( قال ابن القاسم ) الا أنني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعت منه غير مرة وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته في السنة وفرّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق ( قال ) قال مالك لها الصداق كله كاملاً

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلصت  
 ثيابها وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريباً من  
 دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً ليقولون ليس لها الا  
 نصف الصداق ( قال مالك ) ولكن الذي أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ  
 منها وخلا بها فان لها الصداق كاملاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن  
 أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع  
 أن يمسا أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتیان السلطان فان استقرت فهي أولى  
 بنفسها ( وقال ) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمسه بالله  
 الذي لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن  
 جريح قال أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود  
 أنهما قالا ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت  
 في العدة أمك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريح وسأت عطاء فقال لها  
 الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو  
 عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة  
 وان لم يطلقها وكانت في العدة أمك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر  
 عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان  
 أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما ( قال ) عبد  
 الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
 أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع  
 أن يمسا والا فرّق بينهما ( قال مالك ) وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال أجل  
 المترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علي وقال ابن شهاب ان القضاة  
 يقضون في الذي لا يستطيع امرأته تبرص سنة ينتفى فيها لنفسه فان ألم في ذلك  
 بأهله فهي امرأته وان مضت سنة ولم يمسا فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وإن كانت تحت امرأه فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه وهذا الأمر عندنا ﴿قلت﴾ رأيت العنين إذا نكل عن اليمين (قال) يقال للمرأة احلني فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيي ﴿قلت﴾ رأيت ان فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت عنده جوار وحراث وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التي تزوج أ يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أ يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿قلت﴾ رأيت العنين بعد سنة اذا فرق بينهما أ تكون تطلقه أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك أ تكون تطلقه ﴿قلت﴾ والخصى أ أيضاً اذا اختارت فراقه أ يكون أيضاً تطلقه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطلقه ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت امرأة العنين والخصى والمحبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمحبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجمع وتقدمت على ذلك فلا قول لها. بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطلقه قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت العنين أ يجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب  
 للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزا ﴿ قال ﴾ ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها  
 فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ في ضربه الاجل ( قال ابن القاسم ) أظنه  
 ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤس  
 من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدل على أيضاً على  
 مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد  
 ذلك فلم يصل اليها أيضرب له أجل سنة في قول مالك ( قال ) نعم

### — ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجنوم —

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ( قال ) وقال لي  
 مالك في المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل  
 في علاجه فان برأ والافرق بينهما ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال يضرب  
 له أجل سنة ( قال ) ولم أسمعه من مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك والمجنوم الين الجذام  
 يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجل مثل  
 أجل المجنون للعلاج ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان ممن يرجى  
 برؤه في العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن مسلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن  
 العاص الى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه  
 سنة يتداوى فان برأ والافرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال  
 ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان  
 يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يحز طلاقه اياها

### — في اختلاف الزوجين في متاع البيت —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل  
 وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال  
 والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه  
 الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما  
 اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها  
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما كان في البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته  
 (قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما  
 يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من  
 متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة  
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لي متاع النساء من متاع  
 الرجال في قول مالك (قال) سألت مالكاً عن شيء يدل على ما بعده قلت  
 لمالك الطست والتور والبنارة قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة  
 والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾  
 أ رأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقه والسيف والخاتم  
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الخدم والعلمان (قال) في رأي لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً  
 كانوا أو انا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء  
 فالرجل أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ أ رأيت  
 الحيوان الابل والنعيم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه  
 لان هذا ليس في البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه  
 لأن الناس انما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فأما  
 ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التي في المرباط البراذين  
 والبنغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾  
 والبيد والخدام من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعماً لأنها تخدم في البيت والبيد للرجل

الأُن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلغا في متاع البيت أو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً أو أحدهما مكاتباً والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاختلغا في متاع البيت أنهما والحرين سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي وما سألت مالكا عن حرّ ولا عبيد ولا حرة ولكنني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملاعنة والتي تين بالايلاء أهي المطلقة في المتاع في اختلافهما والزوج سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلغا في المتاع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر في هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك للبيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبيدين فاختلغا في المتاع (قال) محملهما عندي محمل الحرين اذا اختلفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء

### ﴿القسم بين الزوجات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهنه يومين ولهنه يومين أو شهراً لهنه وشهراً لهنه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوماً لهنه ويوماً لهنه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوماً ها هنا ويوماً ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها



أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال) ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما وصفت في البكر في قول مالك قال نم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزبان هي السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر باحداهن في ضيعته وحاجته أو حج باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الايام التي سافر مع صاحبته (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدى القسم بينهما ويلبني الايام التي كان فيها مسافراً مع امرأته الا في النزو فاني لم أسمع مالكا يقول فيه شيئا الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في النزو<sup>(٤)</sup> أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء النزو وغيره يخرج بآيتهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نساءه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات  
الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم  
ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك  
القدر ولا تلك الثقله وانما يسافر بها لثقة مؤتمتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته  
وأمره ولحاجته اليها في قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى  
بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام  
زوجها مع صاحبته ثم قدمت فابتعت أن يقيم لها عدد الايام التي أقام مع صاحبته  
( قال ) قال مالك لا شيء لها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان جار متعمداً فأقام عند احدهما شهراً  
فرفته الاخرى انى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جاره عند  
صاحبته أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها  
عدة الايام التي جاره فيها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يزجر عن  
ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن  
العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبى عن سيده الى بلاد فيقطع عنه عمله الذي  
كان لسيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التي غيب نفسه فيها  
واستأثر بها لنفسه ( قال مالك ) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده  
من يوم يجده فهذا بين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام  
متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب  
ذلك على العبد ( قال ) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أت رجل  
كانت عنده امرأة فكرهها وأراد فراقها فقالت لا تفارقني واجعل أيامي كلها  
لصاحبتى ولا تقسم لى شيئاً أو قالت له تزوج على واجعل أيامي كلها للتي تزوج على  
( قال ) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعطته هذا  
ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى ( فقال ) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها  
أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأى ﴿ قال ﴾ فقلنا للمالك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشتد عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك  
على في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب  
النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط  
ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾: رأيت أن وقع النكاح على هذا  
(قال) أفسخه قبل البناء وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها  
ليلتها ﴿قلت﴾: رأيت أن كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا  
ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال)  
أرى أن ماترك من جماع احدها من وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف  
عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فأما ما كان  
من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يعتمد به الميل إلى احدها ولا الضرر فلا بأس  
بذلك ﴿قلت﴾: فني قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع  
قال نعم ﴿قلت﴾: رأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب  
سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾: ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من  
نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾: رأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد  
العبادة فخاصته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى  
أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك  
بغير جماع فأما أن جامعته وأما أن فرقنا بينك وبينها ﴿قال ابن القاسم﴾: إلا أنني  
سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك  
لا يترك ذلك حتى يجمع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضارٌّ فهذا يدل على  
الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا تقطع عنها حقها الذي  
تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿قلت﴾: رأيت الصغيرة التي قد جمعت والكبيرة  
البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾: رأيت من كانت  
تحت رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمریضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المریض أ يقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المریض يمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً (قال) فقلنا لما لك فان صح أعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم ببتدئه ولا يحسب لاني لم يقيم عندها ما أقام عند صاحبتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شيء من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوماً من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضياً وكان فقيهاً وكن له أمهات اولاد وحرّة فكان ربما أقام عند أمهات اولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات اولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المخبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أ يقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

\*\*\*

﴿ ويليهِ كتاب النكاح الخامس ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾

﴿ في الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولا يوجبني ذلك إلا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاق احداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرهما (قال) لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أن يكون النكاح جائزاً في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لأن الذي أخبرتك به أنه بائني من قول مالك أنه إنما كرهه لأنه لا يدرى ما صداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الأمة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الأمة ولا خيار لها وان كانت لا تعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في الكتاب الاول

﴿ في نكاح الام وابنتها في عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمي لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما ( قال ) قال مالك ولم أسمع أنا منه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا فأارق واحدة وأمسك الاخرى ( قال ) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبها ﴿ قلت ﴾ فاذا فرقت بينهما أ يكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لم أسمع من مالك ولكن هذا رأي أن له أن يتزوج الام ﴿ قلت ﴾ ويتزوج البنت ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أ يكون نكاح الابنة جائزاً أم لا في قول مالك ( قال ) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبهه شئ بالبيوع النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فليكن كحها ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعه مثله الا أن زيدا قال الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب

— الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت ( قال ) محرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبدأ لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل في الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوج بنتاً ثم تزوج أمها بعدها فبني بالام ولم يبين بالابنة ( قال ) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الام قد دخل بها فصارت  
 الربية محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ابن وهب  
 عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى  
 فاذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها فان لم يكن  
 مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى  
 الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان  
 دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لا تصلح احدهما مع الاخرى (قلت) ومحمل الجدات  
 وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك كل  
 امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا  
 دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئ الاولى  
 منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرّق بينه وبين الاولى  
 والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احدهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام  
 والبنت فاحلمهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان  
 وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أو لا ثبت معها وفرق  
 بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينها جميعاً ثم خطبها بعد  
 ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملها ان كان بها حمل (قلت) رأيت الرجل يتزوج  
 المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شيء من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو  
 قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى  
 وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج  
 ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساتمها أو معصمها تلذذاً لم تحل له بنت  
 الخادم أبداً ولا تحل للخادم لايه ولا لابنه أبداً ابن وهب عن يحيى بن أيوب  
 عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول  
 اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين نخديها فلا يتزوج  
 ابنتها ﴿مخرمة﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سامة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في  
 رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسه انه لا يحل له ابنتها ﴿قلت﴾  
 رأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تخرمان  
 عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بناتها هذه المنزلة بمنزلة الام والابنة  
 في الحرمة ﴿قلت﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد  
 ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان  
 نكاح الام لا يفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان  
 كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح  
 البنت الا أن يطأ الام ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبين بها حتى  
 تزوج أختها أو أمها أقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت النكاح  
 الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها  
 ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أختها أو أمها  
 أقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن  
 العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح  
 ألا ترى أنه اذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس  
 أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدل على مسئلتك ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوج الام  
 وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما  
 أبداً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا  
 (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه  
 الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان  
 أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق



بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأي لأن عقدتهما كانت حراماً فلا يجرمان بعد ذلك حين لم يصبهما إلا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقاً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بالام أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لامر لها لانصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلمهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك إلا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

﴿ في الرجل بزنى بأم امرأته أو يتزوجها عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قلنا مايك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ايس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراماً فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرام الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قال لا ليس لحرام حرمة في الحلال ﴿ قلت ﴾ فإن تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخذتكم انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء إلا أن الذي تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنى لانه نكاح ويدراً عنه فيه الحد ويحقق به النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعا وهو صبي هل تحل لآبائه أو لاجدادهم أو لولدهم أو لولاد أولاده في قول مالك (قال) لا لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع إنما تلك الربية التي لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزني بها تحل لآبيه أو لابنه (قال) سمعت مالكاً غير مرة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي اذا زنى بامرأة لم ينجح لابنه ولا لآبيه أن يتزوجها أبداً وهو رأي الذي أخذ به ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمها أو بنتها (قال) سمعت مالكاً يسئل عن الذي يزني بمختنته أو يبعث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأي الذي أخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه في الذي يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لآبيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فإن جامعها أكان مالك يكره لآبيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان زنى الرجل بامرأة آبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على آبيه أو على ابنه في قول مالك (قال) الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل ولا لآبيه أن يخبر امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعتُه وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذي سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن آبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسه هل تصالح لابنه فقال لا تصالح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن طبيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لو ولد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

### ﴿ في نكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتهن امرأته في قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذي سمي ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولاها علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار في أن يجبس أيتها شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يجبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد صاحبها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني بهما أو لم يبين بهما فسخ نكاحه منهما جميعاً ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما. وينكح أيتها شاء بعد ذلك بعد أن يستبرأ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما. وهذا قول مالك رحمته ابن وهب رحمته عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً قال ابن شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمك الأولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح والتي طلق مهرها كاملاً وعليها العدة وان كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها رحمته قال يونس رحمته وقال ربيعة إما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال رحمته قلت رحمته رأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها

### ❦ في الاختين من ملك اليمين ❦

❦ قلت رحمته رأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها يصبح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالك قال لا يذبحي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها ولا يوجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي رحمته قال سخنون رحمته وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل في كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان يظاً أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبين بها حتى استبرأ أختها التي كان يظاً أياً يكون له أن يظاً امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يظاً أم لا يكون له أن يظاً امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة ( قال ) نعم له أن يظاً امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريتها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيظاً احدهما قال مالك فلا يظاً الاخرى حتى يحرم فرج التي وطيء فان هو باع التي وطيء ثم وطيء التي عنده ثم اشترى التي باع ( قال ) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطيء لانه حين باع التي كان وطيئها أولاً حل له أن يظاً أختها فلما وطيء أختها بعد البيع ثم اشترى التي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطيء هذه التي عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطيء هذه التي بقيت في ملكه وليس مسئلتى هكذا انما مسئلتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يظاً أختها التي كان يظاً وقول مالك انه وطيء التي بقيت في ملكه بعد بيع الاخرى قال الوطيء هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطيئها أو لم يظاًها ان هو اشترى التي باع فله أن يظاً التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجمعهما كأنهما اشتريتا بعد وطيئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجمعهما كأنهما اشتريتا بعد ما وطيئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلاً كان يظاً جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطيئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يظاً التي كان مخيراً أن يظاً أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يظاً التي عنده فله أن يظاً أيتهما شاء ( قال ) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء فاذا وطيء واحدة أمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطيء وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلاً كانت عنده اختان فوطئ احدهما ثم وثب على الاخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطيء أولاً فوقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتممه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿قلت﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن المقعدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمي لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشتري أختها فيطؤها ثم ترجع إليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده ﴿قلت﴾ فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الأخرى (قال) نعم ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن ترجع إليه الأخرى

﴿ في وطء الاختين من الرضاة بملك اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاة أ يصلح له أن يطأهما في قول مالك (قال) قال مالك إذا وطئ أحدهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم إن شاء وطئ الأخرى وإن شاء أمسك عنها ﴿قلت﴾ والرضاة في هذا والنسب في قول مالك سواء (قال) نعم

في نكاح الاخت على الاخت في عدتها

﴿ قلت ﴾ أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كن تحتها أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى في عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة أ يصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبت طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أ يصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال في العدة القول قول المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة في انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فبها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما ﴿ وقال ﴾ عبد العزيز بن أبي سامة مثله ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحتها أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضي عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سميد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا تترك ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها



— في الجمع بين النساء —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يخل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يخل له أن يجمع بينهما في ملك واحد مثل العمّة و بنت الاخ و بنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يلم فدخل بالأخرة منهما قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جميعاً فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحهما ما دخل هاهنا من نكاح عمتها ولا أختها وان كان قد دخل بالأخرة فعليه صداقها الذي سمي لها وان لم يكن سمي صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمّة وبنات أخيها وبنات بناتها وبنات بناتها وان سفان بنات الذكور منهن وبنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهما بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا الحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالك قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخالة و بنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطؤها في قول مالك ( قال ) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة و بنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيْرٍ عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال تروى خالة أيتها وعمّة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخالّة أبيها ولا خالة أمها ولا عمّة أبيها ولا عمّة أمها.



﴿ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الامة أتحمم عليه امرأته وهل تكون الامة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لا يذنبني له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتعها في الخدمة وإنما كان له فيها من المتاع بالوطء لاني سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حد عليه فيها فن لا حد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة في أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذي يطأ أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لا حد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكل من وطئ من ذوات المحارم حملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن لا حد عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأماها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئا من أولاد أولادها وان بمدن منة (قال) وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبي بكر بن حزم يقول تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين فلا يقرن ذلك لا حد فعله فقد نزل في القرآن النهي يعني عنه وإنما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا ما ملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا يحل لك ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ماسمي لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم



### احصان النكاح بغير ولي

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك ( قال ) لا يكون احصانا

### احصان الصغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها بجماع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا ( قال ) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي ولا يحصنها هو ( وقال ) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

### احصان الصبي والخصي

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها وجامعها ومثله بجماع يحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبي اذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه اياها المهر لها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصى القائم الذكركر هل يحصن ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يفتسل منه ويقام فيه الحد فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة ( قال ) نعم في رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تزوج مجنوناً أو خصياً قائم الذكركر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصي الحد فاذا كان هكذا بجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿قلت﴾ أرايت المـجـبـوب هل يـحصـنـها (قال) لا يـحصـن الا الوطء عند مالك والمـجـبـوب  
 لا يـطأ ﴿قلت﴾ أرايت العبد هل يـحصـن الحرة قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت امرأة  
 تزوجها خصي وهي لا تعلم أنه خصي وكان يطؤها ثم علمت أنه خصي فاخترت  
 فراقه أي يكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
 ولا أراه احصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار  
 فيه. (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها  
 الاحصان بذلك الوطء ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن  
 مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة  
 الحرّ فقال نعم فقال له عبد الملك عن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقولون ذلك ﴿يونس﴾ عن ربيعة أنه قال يـحصـن الحرّ بالملوكة  
 وتـحصـن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة  
 والصدق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن  
 الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا  
 قراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الأشج عن  
 سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن محمد بن  
 عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً  
 قديماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط  
 أنهم كانوا يقولون الحرّ يـحصـنه نكاح الامة والعبد يـحصـن بنكاحه الحرة ﴿مخرمة﴾  
 عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شعر بن نمير  
 عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿مالك﴾ قال  
 بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال)  
 مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك والامر عندنا أن الجرة  
 يـحصـنـها العبد اذا مسها

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ في قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحهن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أ يكونان به محصنين اذا كانا حريين مسلمين أو حراً مسلماً على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطوّها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بمجرد كان منه وهي في رقها وإنما يحصنها اذا جامعها بعد ما عتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرائي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقرؤا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحت أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخزومة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرجم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للعهر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أرى ذلك له الا باجتماع منها على البوطء ( قال ابن القاسم ) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين تكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضاراً منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصناً أم لا ( قال ) لا يكون محصناً ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿ سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقر بأنه أصابها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقر به الزوج لم يكن لها فالما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنيد يدخل بامرأته فيدعى أنه قد جامعها وانكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعى ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً ووجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرقتي ليلا بغامنى أحملها زوجها الاول أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا ( قال ) لا تكون محصنة ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

### ﴿ في احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تترد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فترى قبل أن تزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم ( قال ) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن ما لها سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم ( قال ابن القاسم ) وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان رده لا تطرح احصانه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا في الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المبدين اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنيا أ يكونان محصنين أم لا ( قال ) لا يكونان محصنين الا بجماع من  
بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

### في الاحلال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة بغير ولى استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل  
بها أ يكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون احصانا ﴿ قلت ﴾  
فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا في قول مالك ( قال ) لا اذا  
فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولى مع وطء يحل الا  
أن يجيزه الولى أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصانا بمنزلة العبد اذا وطئ  
قبل اجازة السيد. فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد  
فيطأها بعد ذلك فيكون احصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذى ينكح  
بغير ولى وهو ممالو أراد السلطان أن يفسخه وفسخه والولى لم يكن احصانا ولم تحل  
لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذى سمعت من قول مالك ممن أتق به ﴿ قلت ﴾  
فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها ( قال ) قال مالك لا يحلها لان وطء  
الصبي ليس بوطء. ولان مالكا قال لى أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها  
الحد ولا يكون وطؤه احصانا وانما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد ﴿ قلت ﴾  
أرأيت المجنون والخصى القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما  
ثلاثا في قول مالك ( قال ) نعم فى رأى لان هذا وطء كبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
المجبوب هل يحلها لزوج كان بتها ثلاثا ( قال ) لا لانه لا يجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك  
قبل أن تحيض فوطئها الثانى فطلقها أيضاً أو مات عنها آتحتل لزوجها الاول الذى  
كان طلقها ثلاثا بوطء هذا الثانى وانما وطئها قبل أن تحيض ( قال ) نعم وهذا قول  
مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تجعلها بذلك الوطء وذلك النكاح  
لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك ( قال ) لا وكذلك بلغني عن مالك فى الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ آرايت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاءوا أنبتوه وان شاءوا ردوه أو الى المرأة ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت. النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاخترت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أي يكون هذا النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله ( قال ) قال مالك في المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطئها فاخترت فراقه ان ذلك الوطء لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء محصنة (قال) لا تكون به محصنة في رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فازقها لم تحل لزوجها الاول ( قال ابن القاسم ) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي يتزوج المرأة في رمضان فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهي الله عنه مثل وطء المعتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وقد نهي الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهي الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال ربيعة الاحصان الاسلام للحر والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلن به



والاحصان من الحرة لها مهرها وبضعها لا تحل الاب به والاحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيتمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿قلت﴾ فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أثبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم ثبت على نكاحه ﴿قلت﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها زوجها الاول في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فنهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها زوجها ان وطئها في نكاحه هذا الذي وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكات الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولي لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وتبع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير اذن الولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وضئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فأنقضت عندها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي بجماعها ومشله بجماع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أيحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة فيما بين آباءه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالمقدمة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿قالت﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك  
 هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿قال﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك  
 عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته  
 تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن  
 الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعة أن ينكحها وهو  
 زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فهناه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه  
 قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره  
 ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجا  
 غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من  
 يمسه ﴿يزيد بن عياض﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل  
 فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا من هذا لرجم فيه ﴿ابن وهب﴾  
 وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي  
 أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لها جاز  
 فأراد أن يحلل بينهما بنير علمها قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه  
 فقلت يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة فقف علي فقال اني على عجل فأركب ورائي  
 ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبه غير هذا السنة ﴿يحيى  
 ابن أيوب﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الانصار قديما يقال له  
 أبو عامر عن عثمان بهذا ( قال عبيد الله ) فحسبت أنه قال ولا أستهزي بكتاب  
 الله ﴿وأخبرني﴾ رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن  
 المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من  
 التابعين مثله ( قال ) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمها ما بقيا ( قال ) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة  
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار في  
كتاب الله فقلت للملك انه يحتسب في ذلك  
فقال يحتسب في غير هذا (وقال)  
الليث لا ينكح الابنكاح رغبة

---

تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه  
﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً﴾

ويليه كتاب النكاح السادس

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❦ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ كتاب النكاح السادس ❦

❦ في مناكح المشركين وأهل الكتاب واسلام ❦

❦ أحد الزوجين والسبي والارتداد ❦

❦ قلت ❦ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان تزوج نصراني نصرانية على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الى ان كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شئ وهما على نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأرى أنه بالخيار ان أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وان أبى فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ وكانت تطليقة واحدة وقال بمض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شئ لها لانها قد قبضته في حال هو فيها أم لك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن ذمياً تزوج مسلمة باذن الولى ودخل بها الذمى ما يصنع بهذا الذمى وبالمرأة وبالولى أيقام على المرأة الحد والذى ويوجب الولى عقوبة في قول مالك (قال) قال مالك في ذمى اشترى مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم الى أهل الذمة في ذلك بأشد التقدم ويماقبوا على ذلك ويضربوا بعد التقدم ❦ قال ابن القاسم ❦ فأرى ان كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في ذلك حد ان

تعمداه ولكنني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن  
يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجني يقول كتب عمر بن الخطاب يقول  
ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغني عن  
علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة ﴿ يونس ﴾  
عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرمة المسلمة ﴿ مخزومة بن بكير ﴾  
عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصراني  
قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودي وسليمان  
بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فملا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾  
عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع  
عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه  
كان لا يجل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه  
﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مجوسين أسلم الزوج قبل المرأة أنقطع العصمة فيما بينه وبين  
امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأتي فتقطع العصمة  
بإياها الاسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم  
الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم  
تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتقطع  
العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾  
الشهرين (قال) لا أحد في حداء وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير  
﴿ قلت ﴾ أرايت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا  
أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك الزوج أمك بالمرأة  
اذا أسلم وهي في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك  
﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بان منه في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسوخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار  
منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة  
وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان  
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا  
سيره شهرين قال عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب  
فقال ما عندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتي  
فتقيم شهرين فان رضيت أمرأ قبلة والا رجعت الى مأمناك قالوا في الحديث فلما قدم  
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس  
وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم  
أنك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت أمرأ قبلة والا سيرتني شهرين فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تين لي فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قبل هوازن بجنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو كافر فشهد حيننا والطائف وهو كافر وامرأته مسامة فلم يفرق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك  
النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام  
صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن  
هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن  
فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلمت فقدمت  
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه  
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن  
 عطاء بن أبي رباح ان زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص  
 ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام  
 تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين  
 أدناهم قال وما ذلك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في  
 عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقره عن ابن شهاب انه قال لم يبلغنا أن  
 امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها  
 بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض العدة وانه لم  
 يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهي في عدتها ( قال  
 يونس ) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله يأيتها  
 الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن  
 مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ( قال ) فكانت  
 السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتمتد فاذا انقضت عدتها  
 نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار  
 الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أنتقطع المصمة فيما بينه وبين  
 امرأته أم لا ( قال ) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون اقتراهما في الدارين قطعاً للنكاح  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة  
 ( قال ) هما على نكاحهما في رأبي الا أني قد أخبرتك أن مالك كره نكاح نساء أهل  
 الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له  
 ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجنا الينا بأمان الرجل وامرأته  
 فأسلم أحدهما عندنا ( قال ) سيبلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد  
 الذميين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجته له نصرانية  
 في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه



شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لأن اقتراق الدارين ليس بشئٍ وهي زوجته فلما  
 كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني يكون على النصرانية فيسلم الزوج  
 أتكون امرأته على حالها (قال) نعم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية  
 ﴿قلت﴾ أرأيت إذا كان النصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية  
 الاسلام في قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وإن كان نصرانياً  
 فهو مثل ذلك أيضاً يعرض عليها قبل أن يتناول ذلك ﴿قلت﴾ ولم يعرض عليها  
 الاسلام وأنت لا تميز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز  
 أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني  
 فأسلمت ان الزوج أملك بها ما كانت في عدتها ولو أن نصرانياً ابتداءً نكاح مسلمة  
 كان النكاح باطلاً فهذا يدل على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضاً إذا أسلم الزوج  
 ما لم يتناول ذلك ﴿قلت﴾ وهذا أيضاً لم يلقتموه ان النصراني إذا أسلمت  
 امرأته انه أملك بها ما دامت في عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداءً وقد قال  
 الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملك بها  
 ما دامت في عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس  
 لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿قلت﴾ أرأيت لو  
 أن نصرانياً تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح في  
 رأيي ﴿قلت﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها في قول مالك  
 لان الاب هو زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الذي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية  
 فيسلم الصبي أ يكون اسلام الصبي اسلاماً يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول  
 مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على  
 اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن  
 الاسلام قبل أن يحتلم لم يقتله بارتداده في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المجوسيين اذا  
 أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أ يكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شيء إلا ترى أنه هذا فسخ وليس بطلاق ﴿قلت﴾ رأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته أنه لا شيء لها من الصداق وإن كان قد سمي لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتا حيضتها أ يكون لها السكنى في قول مالك (قال) نعم لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها ولأن المجوسى إذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لأنها إن كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وإنما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لأن مالكا قال في الذى يتزوج أخته من الرضاة وهو لا يعلم فيفرق بينهما إن لها السكنى إن كان قد دخل بها لأنها تعد منه وإن كان فسحا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكنى لأنها تعد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿قلت﴾ رأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت إلينا بأمان فأسلمت وزوجها في دار الحرب أتسكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك إن عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك ثم أسلم فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الأول ﴿قال﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى إن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم في دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها في دار الحرب إن أسلمها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴿قلت﴾ رأيت التى أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك (قال) لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض ولأن هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم في العدة وليست بمنزلة التي سببت لان الامة التي سببت صارت  
أمة فصار استبرأؤها حيضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم  
يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا  
خرجت المرأة اليها فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها  
أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك ( قال )  
لا سبيل له عليها في رأيي لان مالكا قال في الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة  
قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذي سألت عنه  
من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم  
يلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله وإلى رسوله وتركت زوجها مقبياً في دار الكفر  
ان أسلم في عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هي . فهذا يدلك على أن مالكا لا يرى  
اقتراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي في عدتها. وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار  
الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون  
عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا شيء لها من المهر ﴿ قلت ﴾  
فان كان قد بنى بها ( قال ) فلها المهر كاملاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها  
كافر أيعرض على زوجها الاسلام في قول مالك أم لا ( قال ) لا يعرض عليه الاسلام  
في رأيي ولكنه ان أسلم في عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها  
﴿ قال ﴾ وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها  
البتة وهو نصراني ( قال ) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وان أسلم  
وهي في عدتها بعد ماطلقها وهو نصراني كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلاً الا أن  
يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان  
الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين اذا سببا معاً  
أيكونان على نكاحهما أم لا ( فقال ) عبد الرحمن وأشهب السبأ يفسخ النكاح ( وقال )  
أشهب سبباً جميعاً معاً أو مفترقين ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتي

في رجل ابتاع عبداً من السبي وامراته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أ يصلح له  
 أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها  
 فيطلقها العبد<sup>(٢)</sup> فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا  
 كانا سييين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الامة  
 ﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السبأ يهدم نكاح الزوجين وقال  
 الليث مثل ذلك (وقال مالك) في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون  
 الرقيق منا فيبيعون العليج والعلجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان  
 زعم ذلك الذين باعوها أو علم تصديق قولها بينة رأيت أن يقرأ على نكاحها ولا  
 يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العليج والعلجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾  
 رأيت ان سبي الزوج قبل ثم سببت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد  
 ما قسم أ يكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه  
 وهل يجمل السبأ اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدماً للنكاح أم لا في قول مالك  
 (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذي أرى أن السبأ فسخ النكاح  
 ﴿قال مالك﴾ في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد  
 انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجمها في عدتها (قال) لانسيل للزوج  
 اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطئها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ رأيت لو  
 أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما  
 في رأيي الا أنني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا كره له  
 أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلده ولداً فيكون على دين أمه  
 ﴿قلت﴾ رأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً  
 (قال) نعم تكون رقيقاً وكذلك قال مالك (قال) لي مالك ولو أن رجلاً من أهل الحرب أتى  
 مسلماً أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك  
 الدار فغنمها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده في لاهل الاسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً في لاهل الاسلام فكذلك مستثلك ﴿ قال  
 سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لا يهيم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله  
 هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل التقسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن  
 ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السبأ عليها أم لا في قول مالك (قال)  
 لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأي أن النكاح لا يتقطع فيما بينهما  
 وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لا تكون عنده زوجة  
 لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبأ ولا تنقطع عصمتها  
 بالسبي . وان كان في بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيت رقيقاً لانه لو كان  
 مع أمه فسبي هو وأمّه لكان فيثاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان في بطنها  
 ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي  
 صارت اليه في السبأ (قال) أرى مهرها فيثاً لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا  
 لسيدها (قال) لانها انما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها في لانها  
 حين سبيت صار مهرها ذلك فيثاً ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾  
 وتجعل المهر فيثاً لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) يل في ذلك الجيش  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ  
 من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن خيرة  
 ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن- كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا  
 ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبها المسلمون فتباع  
 في المغنم فتشتري ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن  
 مسعود ويحيى بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه  
 قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهننا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت  
 أيمانكم فاستحللناهن

﴿ في نكاح نساء أهل الكتاب وإمامهم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب ( قال ) بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ فيفسخ نكاحهما ( قال ) إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ( قال ) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية ( قال ) وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً تغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد ( قال ) نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرّاً كان هذا المسلم أو عبداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يزوجه سيدها من غلام له مسلم لأن الذمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حرّاً كان أو عبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لأن الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الأمة بمحصنة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهي الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فمن الإماء من المؤمنات فإما أحل الله نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه ﴿ قلت ﴾

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤها في قول مالك أم لا ( قال )  
لا يحل وطؤها في قول مالك بن كحاح ولا بملك اليمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس للرجل  
أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا  
كانت نصرانية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره نكاح النصرانيات  
واليهوديات ( قال ) نعم لهذا الذي ذكرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن  
يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يطاء الرجل مشركة ولا مجوسية  
وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من  
أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء  
الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل  
المسلم أن يطاء المجوسية حتى تسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب  
مثله ( وقال ) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك  
لا يطاء الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرمة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك  
﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أ كان مالك يكره هذا بل كان  
الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب ( قال ابن القاسم )  
لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية  
لمن يكون الولد أ للاب أم للام ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس ( قال )  
يكون الولد للاب في رأي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرمة تبع للآباء ﴿ قلت ﴾  
أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما اولاد صغار لمن تكون الاولاد  
وعلى دين من هم ( قال مالك ) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً  
تحضنهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون في حضانة الام ﴿ قلت ﴾  
 رأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أ يكون الولد  
 مسلمين أم كفاراً في قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾  
 عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر  
 تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات  
 كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن  
 لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان  
 عثمان بن عفان تزوج في خلافة نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية قال وأقام  
 عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج  
 في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة  
 من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح  
 كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾  
 رأيت لو أن صببية بين أبيها نصرانيين زوجها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصببية  
 صغيرة أ يكون هذا فسخانكاح الصبية ويحمل اسلام أبيها اسلامها في قول  
 مالك (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبيه مجوسيين  
 زوجها مجوسية فأسلم الابوان والصببي صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام  
 فان أسلمت والافرق بينهما ما لم يتناول ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغلام مراهما والجارية  
 مراهما ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني (قال) اذا كانت مراهما كما وضفت لم يعرض  
 لها وتركت حتى تبيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً كذلك  
 قال مالك اذا أسلم أبواها وقدرهاقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت  
 دينها الذي كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهما أو قد  
 عقل دينه ابن ثلاث عشرة لحيجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه  
 الذي كان عليه الا أن يسلم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا



الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده (قال) كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجي ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يمرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أثرى أن يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لا تجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المرينين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكننا نسلم الساعة وادفعوا الينا أموالنا وورثونا (قل) اذا أسلموا وكان ذلك تبلى أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا الأثرى أن مالكا قال في الذي مات وترك أولاداً حزاورة<sup>(١)</sup> يوقف المال ولم يقل يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لرضه عليهم ولجعل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاماً أو لا ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك اسلاماً قتلهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا نسلم ونحن على دين النصرانية أ يكونون نصارى أو يكون المال فينا لاهل الاسلام (قال) لا ينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصراني اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(١) حزاورة جمع حزور بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة

هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اه كتبه مصححه

سنتين أو ست سنين أو نحو ذلك ما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث . وكذلك يقول أكثر الزواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم .

— المجوسى يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الحربى يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة فيسلم وهنّ عنده ( قال ) قال مالك يجبس أربما أى ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يبالي حبس الاوخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة سواء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الام والبنت في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة ولم يبين بهما أنه أن يجبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأىي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً ( قال ابن القاسم ) وان مس واحدة ولم يمس الاخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته هاهنا التي قد مس ( قال ابن القاسم ) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسى يسلم وتحتبه الام وابنتها انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احدهما أقام على التي وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعاً فارقهما جميعاً ولا يجلان له أبداً وهو رأىي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النصراني اذا تزوج امرأة فمات قبل أن يبتنى بها ثم تزوج أمهاتهما أسلما جميعاً أتقرها على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلاً من أهل الحرب ثم أسلم ( قال ) سمعت مالكا يسئل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أمّ وابنتها وقد أسلمتا جميعاً قال ان كان دخل بهما جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً ( قال ) وان كان دخل باحدهما فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما ( قال ابن القاسم ) يجبس أيتهما شاء ويرسل الاخرى ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعاً فارقهما جميعاً وان دخل بواحدة ولم يدخل بالآخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأىي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة اذ أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يجبس واحدة منهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن ﴿ مالك ﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شدت

### ﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت نكاح أهل الشرك اذا أسلموا أيجزونه فيما بينهم في قول مالك (قال) كل نكاح يكون في الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان كانا أسلما قبل أن يدخل بها أحملهما على سنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك (قال) أحملهما على سنة المسلمين في الصداق فان كان ذلك بما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والحمر رأيت النكاح ثابتاً وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتها ولم يسم لها في أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحبيت والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان في شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط في عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق في غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه. ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما ثبت في الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبين بها لان المسلمة اذا لم يبين بها فرق بينهما لشروطهم التي لا تحل لان المقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلم لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذمياً تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفعها زوجها الاول الى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم فلمهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويرفع الظلم عن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى ﴿قلت﴾ أرأيت الذميين الصغيرين اذا تزوجا بنير أمر الآباء أو زوجها غير الآباء فأسما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو تقرهما على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة اذا أسلموا في نكاحهم لان نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق الذمى امرأته ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شيء من ذلك قال مالك ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعاً فان رضيا جميعاً قال مالك فالتقاضي مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأجب الى أن لا يحكم بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ في النصراني يطلق امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحها قال مالك ليس طلاقه بطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الامهات والاخوات وبنات الاخ التحليلهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على باعوهدهوا عليه فلا يمنون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم ﴿قلت﴾ ويمنعون من الزنا في قول مالك (قال) قال مالك يؤذونون عليه ان أعلنوه ﴿يونس﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان  
على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهري المسلمين حتى يخرجوا  
من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من  
نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت السبأ  
هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في هذه الآية  
والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللاتي لهن الازواج بأرض  
الشرك فقد أحلن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسبأ قد هدم النكاح  
﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن السبأ لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد  
الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً أن السبأ  
يهدم النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها تكون  
زوجة الاول أم قد انقطعت العدة بالسبأ (قال) قد انقطعت العدة بالسبأ وليس  
الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل  
ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها  
عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو  
كانت أيضاً خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أ كنت تردّها  
اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللاتي  
ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه في عدة ولم تن من زوجها  
وانما تن منه باقتضاء العدة ولم تصر شيئاً فيكون فرجها حلالاً لسيدها وهذه حرة  
وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها باقتضاء العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
لو أن حريّة خرجت الينا مسلمة أنكح مكانها قال لا ﴿ قلت ﴾ فتصنع ماذا (قال)  
تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها في الحيض الثلاث كان أمك بها والا فقد بانت  
منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر  
مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها في عدتها كان أحق بها .

— في وطء المسبية في دار الحرب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا قسم المنعم في دار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها في دار الحرب بحیضة أبطؤها أم لا في قول مالك ( قال ) لا أنوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً ( قال ) ومن الناس من يكرهه خوفاً من أن تقر منه ولا أرى به بأساً ( قال ابن القاسم ) في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في سبي العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها في دار الحرب فأراد أن يتزوج في دار الاسلام الخامسة ( قال ) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

— في وطء السبية والاستبراء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت السبي إذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجييه الى الاسلام إذا صارت في سهمانه ( قال ) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاضت ثم أجمت الى الاسلام بعد الحيضة تجزي تلك الحيضة السيد من الاستبراء في قول مالك ( قال ) لم أسمعه من مالك وذلك يجزي لان مالكا قال لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشتريت فوضعت على يديه فخاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بنير تولية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك أثبت في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه الا أنه يمنع من الوطء دينها الذي هي عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى صبية مثلها بجامع أو لا بجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت في سهمته أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام (قال) أما من عرفت الإسلام منهم فإني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها ﴿قلت﴾ وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك إذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت ودخلت في الإسلام

— في عبد المسلم وأمه النصرانية يزوج أحدهما صاحبه —

﴿قلت﴾ رأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يجوز ﴿قلت﴾ فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد (قال) تحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل الجوسية يسلم زوجها انها إذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لا ينفى للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينفى له أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية ﴿قلت﴾ فإن أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها ان أسلم وهي في عدتها

— في الارتداد —

﴿قلت﴾ رأيت المرتد أنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿قلت﴾ رأيت المرأة إذا ارتدت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت ﴿قلت﴾ رأيت إذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقاً أم لا (قال) قال مالك إذا ارتد الزوج كانت نطفة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان أسلم في عدتها ﴿قلت﴾ لم قال مالك في هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فزى أن تعتد امرأته ولا زرى له عليها رجعة وزرى أن يربأ ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا زرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا زرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثته الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿قال يونس﴾ . قال ربيعة في رجل أسرف فنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿قلت﴾ . رأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدل على أن نكاحه اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع الا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿قلت﴾ . رأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

#### ﴿ في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من الندور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شيء من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع



عنه. ومما بين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج  
 حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه  
 الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول في  
 كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحججه من عمله وعليه حجة  
 أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع  
 قبل ارتداده ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده آياتي  
 القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم  
 ﴿قلت﴾ وبآتي القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا  
 عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام  
 ثم يرجع الى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرحم (قال)  
 لا أرى أن يرحم ولم أسمع من مالك ولكن مالك سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم  
 رجع الى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه  
 حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا  
 قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة  
 مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة  
 تركها أو صيام أظفهره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف  
 بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا  
 أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه إيمان بالعتق أو  
 عليه ظهار أو عليه إيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ رأيت  
 الرجل يوصي بوصايا ثم يرتد فيقتل على رده أي يكون لاهل الوصايا شيء أم لا (قال)  
 قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل  
 الا في ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياهم قبل الردة  
 بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محجوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض فارتد ققتل على رده ققامت امرأته فقالت فرّ بميراثه مني ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال لا يتهم ها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام في مرضه لثلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له في ميراث ابنه شيء أم لا ( قال ) سمعت مالكا يقول في النصراني أو العبد اذا أمت ابنهما حراً مسلماً انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي

---

تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————\*—————

﴿ ويليهِ الجزء الخامس ﴾

# المباني والكتب

لامام دابر الهجرة الامام مالك بن انس الاصمعي

رواية الامام سخون بن سعيد التوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

\*\*\*

الجزء الخامس

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

\*\*\*

حقوق الطبع محفوظة للملزم

البحاح محمد فدي نسائي المغربي البوشي

(التاجر بالفحامين بمصر)

\*\*\*

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة ضيقة جداً ينف تاريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد ذلك المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضل عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﷺ

كتاب ارشاء الستور ﷺ

في ارشاء الستور ﷺ

بُوقِلْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ أَنْ تَزُوجَ امْرَأَةً وَخَلَا بِهَا وَأَرْخِيَ السِّتْرَ ثُمَّ طَلَقَهَا فَقَالَ لَمْ أَمْسِهَا وَصَدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهَا قَدْ صَدَقْتَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمْسِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسِهَا بُوُقِلْتُ فَإِنْ قَالَ قَدْ جَرَدْتَهَا وَقَبَلْتَهَا وَلَمْ أَجَامِعْهَا وَصَدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَالَ مَكْتَهُ مَعَهَا يَتَلَذَّذُ بِهَا فَيَكُونُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا (قَالَ مَالِكٌ) وَهَذَا رَأْيِي وَلَقَدْ خَالَفَنِي فِيهِ نَاسٌ فَقَالُوا وَإِنْ تَطَاوَلَ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ (قَالَ مَالِكٌ) وَكَذَلِكَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلَ سَنَةٍ أَرَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا بُوُقِلْتُ أَرَأَيْتَ أَنْ قَالَ قَدْ جَامَعْتَهَا بَيْنَ تَخْذِيبِهَا وَلَمْ أَجَامِعْهَا فِي الْفَرْجِ وَصَدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ (قَالَ) لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَكْتَهُ مَعَهَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَطْءِ إِلَّا تَرَى أَنْ مَالِكًا قَالَ إِلَّا أَنْ تَطُولَ أَقَامَتُهُ مَعَهَا وَالَّذِي لَمْ تَطُلْ أَقَامَتُهُ مَعَهَا قَدْ ضَاجَعَ وَتَلَذَّذَ مِنْهَا وَطَلَبَ ذَلِكَ بُوُقِلْتُ أَرَأَيْتَ أَنْ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَأَرْخِيَ السِّتْرَ لَمْ أَجَامِعْهَا وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ جَامَعَنِي أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا أَوْ نِصْفُ الْمَهْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بُوُقِلْتُ فَإِنْ كَانَ اجْتِلَاهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَخَلَا بِهَا فَطَلَقَهَا قَبْلَ

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسه الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فثبت القول قوله في قول مالك أنك تكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرايت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملاً فان شاءت المرأة أخذته كاملاً وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرايت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعي الجماع أيحفل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم يبين بها انما خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتنكر الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرايت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يحتلبها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملاً (قال) قد أقرت لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرايت ان خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أو جبهته على نفسها أو صيام كفارة فبني بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما على نصف الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ويغرم الزوج الصداق اذا أرخيت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها اذا كانت خلوة بناء ﴿قلت﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لانه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول في الجماع قولها (قال) وكذلك قال مالك في الرجل يفتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبتني نفسي وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل ﴿قلت﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿قلت﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفنتكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم) وأزى أن يدين في ذلك ويحلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها في قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء اذا كان رجلاً يظاً فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لو طئها ولقد استحسن مالك الذي أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئني ان ذلك لا يحلها لزوجها الا

باجماع منهما على الوطء وهذا لا يشبه مستثلك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء  
 وفي مستثلك لم ينكر الوطء حتى مات والذي استحسّن من ذلك مالك ليس يحمل  
 القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب الى منه ورأى على ما أخبرتك قبل  
 هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندي  
 قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسى وقال مامستها فتضى  
 عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله ( وقال ) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان  
 وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه  
 كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها  
 الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بي  
 صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد  
 ابن عمرو عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمرة  
 مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا في بيت أهلها ثم  
 طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابني ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن  
 احكيم تزوج امرأة اعراية فدخل عليها فاذا هي حصرية فكرها فلم يكشفها كما يقول  
 واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق  
 لم أكتشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن  
 ثابت فقال يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا  
 نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت رأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منته  
 أكنت مقبلا عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك  
 وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك وذلك في المسيس

### — الرجعة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها وإلى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعه نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولي قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصافيان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولها رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أن يصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبت المرأة فقالت ما راجعتني أكون له عليها اليمين في قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا بينة (قال ابن القاسم) ولو أيت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان



بييت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء العدة وان أكذبتة فالقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة ﴿ أشهب ﴾ اذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان معسداً ان كانت في عدة منه وان أكذبتة المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد بانث منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا بينته وتهم في اقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا صداق ﴿ قلت ﴾ لا أشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأها اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقه السيد وأكذبتة الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتجع ولم يشهد أنكون رجعت رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا أن يكون كان يخلو بها وبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن يرتجها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته  
 ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة بثس ماصنع  
 وليشهد على ما فعل ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن  
 شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ قلت ﴾  
 أرايت الحامل اذا وضعت ولداً وتبى في بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعتهما  
 ( قال ) قال مالك زوجها أحق برجعتهما حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب  
 وربعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث  
 ابن وهب ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له  
 عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد  
 مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لان الاقراء انما هي الاطهار وليست بالحيض قال  
 الله تبارك وتمالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض  
 فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قراء تعد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم  
 قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني  
 فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة  
 الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج  
 ( قال أشهب ) غير أنى استحسنت أن لا تمجبل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذى  
 رأت في آخر الحيض دم حيضة يتماذى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة  
 والساعتين واليوم ثم يتقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا  
 في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذى طلقت فيه  
 حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال  
 قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وأخبرني بذلك عروة  
 ابن الزبير عن عائشة قال ربعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذا مرت بها ثلاثة اقراء  
 فقد حلت ونما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿ مالك

ابن أنس ❦ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث  
 ابن سعد ومالك ذكرنا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الاحوص هلك بالشام  
 حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كانت طلقها طلاقة أو تطليقتين  
 فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد أنها اذا دخلت في  
 الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا تره ولا يرثها ❦ مالك ❦ عن  
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت في الدم من  
 الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عمرو وقد جادلها  
 فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء إنما  
 الاقراء الاطهار ❦ قال ابن شهاب ❦ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
 يقول ما أدركت أحداً من فتمهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ❦ قال مالك ❦  
 وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسألها عن المرأة اذا  
 طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان من وحلت ( قال مالك )  
 وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا  
 رجعة له عليها ( قال مالك ) وقاله ابن شهاب ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة أن ابن  
 أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ❦ أشهب ❦ عن ابن  
 الدراوردي أن ثور بن زيد الديلمي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا حاضت  
 المطلقة الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ❦ أشهب ❦ عن القاسم بن عبد الله أن  
 عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون اذا طلق  
 الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن  
 بينهما شيء ❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت ان قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها قد  
 راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج (قال) ينظر في ذلك فان  
 كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضي في مثله العدة صدقت وكان القول قولها  
 ❦ قلت ❦ فان سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتي وان عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها في القول الاول (قال) لانها في القول الاول مجبته فرددت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشيء وفي مسئلتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بمد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالكا قال لي في المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فان كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن في ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

### ﴿ دعوى المرأة انقضاء عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك فقالت مجبته له قد انقضت عدتي (فقال) هي . صدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بدخ النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بمد طلاقه اياها يوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد بن كعب القرظي وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قيس بن زهير اللخمي عن

على بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو  
 تطليقتين. وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك  
 عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ على ما بعد  
 المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين  
 ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطافات يتربصن  
 بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فقال عمران  
 ولأنه من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وان الأزواج عليها حرام ما بقيت  
 ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم  
 ابن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال ان من الامانة أن ائتمت المرأة على  
 فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفیان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن  
 عمير يقول ان المرأة ائتمت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لي سفیان بن عيينة في  
 الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بأمر  
 يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت  
 أنها قد اتقضت عدتها وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض في مقدار  
 تلك الايام (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك اذا ادعت  
 أن عدتها قد اتقضت في مقدار ما تنقض في العدة صدقت فهذا يدل على أنه  
 لا يصدقها اذا ادعت ذلك في أيام يسيرة لا تنقض العدة في عدد تلك الايام ﴿قلت﴾  
 رأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ما تنقض في ثلاث حيض قد  
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة  
 وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أ يكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها  
 فوجدنها غير حائض (فقال) لا ينظر الى نظر النساء اليها وقد بان منه حين قالت قد  
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اذا كان في مقدار ما تنقض له النساء ولا أرى أن  
 يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن علي بن حسين طلق امرأته له من أهل العراق فتركا خمسا وأربعين  
 ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من  
 الثالثة بعد فاختصما الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه قال سحنون  
 وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض في مثله  
قلت رأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهراً أو شهرين  
 قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك  
 وجه ذلك أن تصدق النساء في ذلك (قال مالك) وقل من امرأة تسقط الا وجيرانها  
 يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من  
 ذلك قلت رأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم  
 لا (قال) ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك قال  
 لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن  
 له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد باتت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق  
 ولا عقد جديد من ولى فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق  
 ولا ولى قلت رأيت ان أسقطت سقطاً لم يتبين شيء من خاتمه أسقطته عاقبة  
 أو مضغة أو عظماً أو دماً انقضت به العدة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما  
 أثبتته النساء من مضغة أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون  
 الامة به أم ولد قلت رأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي  
 ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على  
 النساء وجيرانها ولكن قد جعل في هذا القول قولها قال وسألت مالكا عن  
 المرأة يطلقها زوجها فترعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر (قال) يسئل النساء  
 عن ذلك فان كنّ يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة قلت لا شهب  
 رأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في  
 شهرين وقال الزوج قد أخبرتني أمس أنك لم تحيض شيئاً فصدقته المرأة هل

نقراها معه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها باتت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الأيام لمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضت عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت اني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فإن لم يرجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها اني قد حضت ثلاث حيض ﴿قلت﴾ لا شهب أرايت اذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها سترأ حتى فارقتها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها لملك بذلك رجعتها ولا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وان صدقته لأنها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ لا شهب فلو أقام البينة بمد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هي انه قد خلاها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ربيعة قال ارخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

﴿ما جاء في المتعة﴾

﴿قلت﴾ أرايت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمي لها مهرآ في أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿قلت﴾ فهل يجبر على

التمعة أم لا (قال) لا يجبر على التمتع في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سعى لها صداقا متعة ولا للمباراة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعة متعة كان قد دخل بهنّ أولا (قال مالك) وأرى على العبد إذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد ﴿ قلت ﴾ رأيت المطلقة المدخول بها وقد سعى لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع للمطلقات كلهنّ المدخول بهنّ وغير المدخول بهنّ في هذه الآية بما استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهنّ المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمباراة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئا أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شيء لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجهه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا فتتدى به منه ثم انى قدمت من المدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك فيها كأن أحدهما يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا ﴿ قلت ﴾ رأيت التمتع في قول مالك أمي لكل مطلقة (قال) نعم الا التي سعى لها صداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لي مالك وهي هذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجيزه مالك على التمتع وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بيمينها اذ جعل لها التمتع فقال ومتعوهن على



الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خفت ولم يقض بها ﴿ قال سحنون ﴾؛ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتق علم أنه مخفف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الأئمة كما يعدى على الحنوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والتى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سمي لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للاخرى التى لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احدهما أو جب من الاخرى وانما اللفظ فىهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقا بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أغلق بابها وأرخصي ستره عليها وخالها وقد بنى بها وقد سمي لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة فى قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس على الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة اذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقت فاختارت نفسها أ يكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبه وأمهات الاولاد اذا طلقن أ يكون لهن من المتاع مثل ما للحره

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن في الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن  
 قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك  
 وان دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع  
 والطلاق ﴿قلت﴾ رأيت المختلفة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد  
 فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك  
 (قال) قال مالك لامتعة مختلفة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا  
 دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن  
 عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول  
 لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً الا أن تكون امرأة طلقها  
 زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها  
 فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة ﴿ابن  
 وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال  
 ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن  
 بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء الا ولها المتعة الا  
 الملائنة والمختلفة والمبارئة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها  
 (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلفة متعة (وقال) يحيى  
 ابن سعيد ما نعلم للمختلفة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الامه  
 تحت العبد أو الحر فطلقها ألهما متاع فقال كل مطلقة في الارض لها متاع وقد قال  
 الله تبارك وتعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس  
 المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد  
 العزيز ويحيى بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته بخادما . وعبد الرحمن بن عوف متع  
 امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عمرو بن الزبير (وكان) ابن حجريرة  
 يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لاني قليل

ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يمدى فيها السلطان  
وأما هو شيء أن أطاع به أداه وإن أبي لم يجبر على ذلك

— ما جاء في الخلع —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته  
على الخلع (قال) نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها ﴿ قلت ﴾ ويكون  
الخلع هاهنا تطليقة بأثمة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا كان الخلع على  
ما يخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئاً  
وإنما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به  
وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله فلا  
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الانفس الشح ﴿ قال  
سحنون ﴾ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وأعرضه عن  
المرأة أن المرأة إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها  
أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله فإن  
استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أمر عليها به من ذلك  
وإن لم يعرض عليها الطلاق وصلحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده  
على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح  
الذي قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت  
الانفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن  
مسلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها  
فناشده الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهها حتى إذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد  
فأثر الشابة فناشده الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها أيضاً  
فسأله الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارتك فقالت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها  
على ذلك فكان ذلك صاحبها ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت بأن تستقر عنده  
على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب  
أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة ونحوته بنت محمد بن مسلمة وكانت قد  
جبت فأثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع  
اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحبيت أن تقرى  
على ما أنت عليه من الأثرة وان أحبيت أن أفارتك فارتك قال فنزل القرآن  
وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا  
والصلح خير قال فرضيت بذلك الصالح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن  
أبي الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها ففرفت ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو  
لمائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام  
ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن  
التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صاحبها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة  
ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى  
الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال انخلع مع  
الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فانخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالته على ذلك  
العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك ( قال ) سمعت  
مالك يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها  
فلم يصدق مثلاً ويقر ان على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فانخلع كيف هو فى هذا ( قال ) انخلع

جائز ويأخذ ما خالها عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله لى مالك فيمن خالغ بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالفرر ولا يأخذ بالفرر وذلك أن النكاح لا ينكح بما يخالغ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت اخلعتنى على ما يثمر نخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكاً قال في الرجل يخالغ امرأته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اخلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اخلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها على مال الى أجل مجهول أ يكون ذلك حلالاً في قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حلالاً لان مالكاً قال في البيوع من باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فانت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها على أن أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا الخلع شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لانه ان كان في العبد فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضمها وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكاً قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هي تطليقة واحدة بائنة وان كانت الألف أكثر من قيمة العبد فان مالكاً سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال أراه صالحاً ثابتاً فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع اليها أيرجع بها على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اخلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدتها زيوفاً أ يكون له أن يردّها عليها أم لا (قال) له إن

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ رأيت ان خالها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسءتتك في الخلع مثل هذا

﴿ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فليها نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوتة وهي حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بان منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تب منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكني لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك وتعالى بسكني اللاتي قد بن من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكني والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لان نفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شئ معلوم على غنى ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها يتسع نادسة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لان نفقة لها الا أن تكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلاً أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصالح جائز عليه ﴿قلت﴾ أ رأيت أن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعا أحدهما (قال) لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعاً يشتريان له سلعة من السلع أو يبعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

### ﴿ما جاء في خلع غير المدخول بها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخلعتها قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أتى سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فاقتدت منه بعشرة دنائير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أ كان تقدها أو لم يقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي تقدها أو لم يقدها . ومما بين ذلك أنه لو كان تقدها ثم دعته إلى أن يتركها أو يبارئها لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق أن ترده كله فهي حين زادت به أحرى أن لا تمسك من المهر شيئاً ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه اذا أعطته لكان لها أن تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطاحا قبل أن يدخل بها وتفرقا على وجه المباراة أحدهما لصاحبه فيما لا شك فيه أنها لا تمسك شيئاً مما كان تقدها ولم تتبعه بشيء ان كان لم يقدها فهو حين لم يرض أن يتركها ويبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو أن رجلاً تزوج امرأة وسبى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له  
 ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي من صداقها بنصف ما بقي من صداقها ان  
 كان لم يتقدها وان كان قد تقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بمد الذي أعطته  
 من صداقها وان كانت انما قالت له طلقني طلقه ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم  
 يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم يتقدها اياه ويتبعها بنصف  
 المهر ان كان قد تقدها اياه سوى الذي أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها ومما بين  
 لك ذلك لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً أتبعته بنصف الصداق  
 ان كان لم يتقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان تقده اياها وانما اشترت منه  
 طلاقها بالذي أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئاً واصطلاحاً على أن يتفرقا  
 وأن يتاركا لم يكن لها شيء من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً  
 سوى ذلك أحرى أن لا يكون لها شيء من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يحلها  
 الا بالذي زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أو لم  
 تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فها وجهان  
 بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها  
 في الخلع ( قال ) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل  
 العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء اليها ولم تؤت  
 المرأة من قبله وأحببت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما اقتدت به وقد فعل ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت  
 لزوجها وقلت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 خذ منها فأخذ منها وتركه . وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان  
 عن الحسن بن عماره عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت  
 رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تخاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 تردين اليه حديثه فقالت نعم وأزيدة فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى



عليه حديثه وزيديه ﴿ و ذكر ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن  
 عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها  
 فخبست في بيت فيه زبل فبأنت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بت الليلة  
 فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرّ عينا مني الليلة فسألها عن زوجها فأنت عليه خيراً  
 وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تيمية السخيتاني عن كثير مولى ابن  
 سمرة بنحو هذا الحديث وقد قل عمر لزوجها اخذها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾  
 قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تقتدى المرأة بأكثر من صداقها وقد  
 قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ قل ابن وهب ﴾ قال مالك  
 وان مولاة لصغية اختات من زوجها يكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال زبيدة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما  
 أعطاهما ﴿ قل ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تقتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها  
 أضرّ بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهذا الذي  
 كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب  
 أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط  
 له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كلن يقول اذا لم تؤت المرأة  
 من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن  
 شهاب أنه قال نرى من الحدود التي ذكر الله فيما يكون في العشرة بين المرأة وزوجها  
 اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنت قسمه أو خرجت  
 بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البنص فترى أن ذلك مما يجمل له به  
 الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى  
 خلعها يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما  
 صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عيدي هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بمد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أ يكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ماشئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل ذلك فتقضى أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء اذا أمكته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشرط رجعة (قال) اذا يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلاً لأن شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعاً واخلع واحدة بأثثة لا رجعة له فيها وهي تمتدعة المطلقة وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء ماؤد بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالا ذاك بذاك (ققال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقاً (قال) إذا يمضى ماسميا من الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئاً رجعت زوجها له (قال) لا مردود لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينفي النكاح من التولي والصداق والامر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع ان خالها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقاً فان فرقهما تطليقة واحدة بأثثة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى فهو على ما سمي ان سمي واحدة فواحدة وان سمي اثنتين فاثنتين وان سمي أكثر من ذلك فهو على ما سمي

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردن اليه حديثه فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هي واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالها الزوج وهو بنو بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت له أخالك على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أياكون هذا خلعاً وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج خلعاً فهي بذلك أيضاً بائن ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلا بخلع وإلا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق بين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته اتي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائن الا بخلع أو ما يبلغ به الغرض الاقضى وهي البتة ﴿قال سحنون﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاهما وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة . وأكثروا الرواة على أنها غير بائن لأنه إنما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿قلت﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أجاز أم لا (قال) لا يعرف ملك السلطان (قال) فقلنا لملك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جازن ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أ يكون ذلك للاب

أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن  
 يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان تزع  
 منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه  
 منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا  
 اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها  
 كراء المسكن الذي تمتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط  
 عليها ان كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما في  
 كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك  
 على أن تخرج من منزلها الذي تمتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصح في قول  
 مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا الشرط فخالها على  
 أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة  
 حرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما  
 ردها من ذلك في قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في الرجل  
 يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخالها  
 على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع  
 جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بخلع وانما هو  
 رجل أعطى وطلق فالطقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا  
 وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز  
 للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذي  
 يكون بتعجيله خلا ما يرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كولو زادها  
 دراهم أو عرضاً سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجوز وكان ذلك حراماً ورد الدين الى  
 أجله وأخذ منها ما أعطها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على  
 رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى  
أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان خالع رجل امرأته  
على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شيء له من الخمر عليها فان كان قد أخذ  
الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل  
خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت  
الصلاح ولا شيء له عليها ﴿قلت﴾ رأيت ان اختامت المرأة من زوجها على أن نفقة  
الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على  
أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع  
والنفقة في مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع  
سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي  
الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها  
الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك في المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل  
يخالع بالفرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق  
يلزم والفرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثرمة التي  
لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من  
نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء اذا ابطت شرطه (قال) مارأيت مالكا يجعل له  
عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ قلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أ يكون للزوج  
على المرأة شيء (قال) قال مالك مارأيت أحدا طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال  
مارأيت أحدا طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة  
ابنه في الرضاع حتى تقطعه فاذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها (قال) فسئلتك  
التي سألت عنها حين خالعهما على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شيء  
له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المبارأة وما الفسدية (قال) قال مالك المبارأة التي تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وتاركى ففعل ففى طلاقه وقد قال ربعة  
ينكحها ان لم يكن زاد على المبرأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في مباراته ( قال ) وقال  
مالك والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بفض الذي لها وتمسك  
بعضه ( قال مالك ) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة للزوج اخلعنى  
على ألف درهم أو بارئى على ألف درهم أو طلقنى على ألف درهم أو بألف درهم  
( قال ) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالك عن ذلك  
ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها  
عديمة مفلسة ( قال مالك ) اخلع جائر والدرهم على المرأة يتبعها بها الزوج وانما ذلك اذا  
صالحها بكذا وكذا وثبت الصالح ( قال ابن القاسم ) والذي سمعت من قول مالك في  
الذي يخالع امرأته انه اذا ثبت الخلع ورضى بالذي تعطيه يتبعها به. فذلك الذي يلزمه  
الخلع ويكون ذلك ديناً له عليها فأما من قال لامرأته انما أصلحك على ان أعطيتنى  
كذا وكذا تم الصلح بينى وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أيجب له  
الألف على الرجل في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بئى طلاقى بألف درهم ففضل أيجوز ذلك في قول مالك  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعنى ولك ألف درهم فقال قد  
خلعتك أ يكون له الألف عليها وان لم تقل المرأة بعد قولها الاول شيئاً قال نعم ﴿ قلت ﴾  
وهو قول مالك قال نعم ( قال ابن القاسم ) اذا أتبع الخلع طلاقاً فقال لها مع فراغهما  
من الصلح أنت طالق أنت طالق ( قال ) قال مالك اذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين  
ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به  
فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا  
يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبي سلمة اذا لم يكن  
بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة اذا لم يسم طلاقاً

﴿وأخبرني﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط  
 وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا  
 تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله  
 عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم  
 وسالم وربيعة ويحيى طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاق امرأة  
 أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيى وليس  
 يرى الناس ذلك شيئاً ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم  
 دفعتها إليه ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة  
 أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه  
 الألف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها  
 فإف بطلاقها البتة إن صالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بان من ويرد إليها ما أخذ  
 منها . وكذلك لو خالعه بما أخذ منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته  
 من الرضاة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شيء له فيه لأنه لم  
 يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال  
 ﴿قلت﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا إن شاء أن  
 يقيم على النكاح أقام فإذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعها ماضياً ألا  
 ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجته ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه إذا تركها  
 بغير الخلع لما غرته كان فسخاً بطلاق ﴿قلت﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو  
 جذاما أو برصا (قال) لا يكون له من الخلع شيء ﴿قلت﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق  
 (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء  
 أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك منه بما في يديه ﴿قلت﴾  
 أ رأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طلقنتي أمس على ألف درهم وقد  
 كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقنتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

( قال ) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخايا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تحارى فأختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضى وان تفرقا من مجلسهما ( قال ) لايستلزم لهذا قال وقد أفنى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وانما أفناه مالك وهو يقول في التمليك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها ( قال ) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضى وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقتا وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد ( قال ) في قول مالك ان الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي ادعى شيئا ويفرق بينهما لانه قد أقر بفرقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعا على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الالف ( قال ) قول مالك أن ذلك له

﴿ خلع الاب على ابنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصى على الصبي ويكون ذلك تطليقة ( قال ) يجوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحها اياه



عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك  
 وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه فلما لم  
 يجز طلاقه كان النظر في ذلك سيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي  
 بالخلع على الصبي حتى صاراً عليه مطلقين وهو لا يقع على الصبي<sup>(٢)</sup> أنه يكون ممن يكره  
 لشيء ولا يجب له ما رأى له الأب أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان  
 عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من  
 المرأة الموصرة والذي له في نكاحها من الرغبة في نكاحها وهو كاره لما دخل ذلك من  
 سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قلت ﴾ فإن كبر اليتيم واحتلم وهو  
 سفیه أو كان عبداً بالنساء زوجته سيده بنير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن الزوج  
 وهو صغير بلغ الحلم وهو سفیه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفیه بأمره (قال)  
 ان كان بالغاً كان عبداً أو يتيماً أو ابناً أبي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق  
 ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فله فيه لم يكن للسيد في العبد  
 ولا للاب في الابن ولا للولي في اليتيم أن يخالف عنه لأن الخلع لا يكون الا بطلاق  
 وهو ليس اليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمة وهو في  
 حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خير له لان الوصي  
 ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيقة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾  
 ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صاحبه عنه كما أن الطلاق بيد العبد  
 ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس  
 بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في المال ﴿ قلت ﴾  
 فعبد الصغیر من زوجته (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن  
 يطلق عليه الا بشيء يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه  
 الصغیر وإنما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطلقته بائنة وإنما لم يجز طلاقه لانه ليس  
 موضع نظر له في أخذ شيء وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء وإنما

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه ويصير له ﴿قلت﴾  
 لابن القاسم أيجوز الاب أن يخالع علي ابنته الصغيرة في قول مالك ( قال ) قال مالك  
 ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلمها من زوجها الا الاب  
 وحده فأما الوصى فلا يجوز له أن يخلمها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا  
 كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصى من رجل فذلك جائز ( قال مالك )  
 والوصى أولى بانكاحها اذا هي بلغت من الاولياء اذا رضيت وليس له أن يجبرها على  
 النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب  
 وحده اذا كانت بكرأ ( قال مالك ) وفرق ما بين مبارأة الوصى عن يتيمة و يتيمة أن  
 الوصى يزوج يتيمة ولا يستأمره ولا يزوج يتيمة الا باذنها فكذلك يبارئ عن يتيمة  
 ولا يبارئ عن يتيمة الا برضاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها الأب وهي صبية  
 صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أ يكون ذلك جائزاً على الصبية في قول مالك  
 قال نعم ( وقال ابن القاسم ) قال مالك اذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل خلمها  
 الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن  
 تتبع الاب ( قال ) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك  
 للزوج علي الاب ديناً يأخذه من الاب ( قال مالك ) وكذلك الاخ في هذا هو  
 بمنزلة الاب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً يبارئ أبوها عنها وهي  
 كارهة ( قال ) أما أن تكون في حجر أبيها ف نعم وأما هي تكون ثيباً فلا ( قال  
 أبو الزناد ) ان كانت بكرأ في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذها ويعطي عنها وقاله  
 يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قلنا يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته  
 البكر الا برضاها قال يحيى وتلك السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه  
 عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلامة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

—\*\*\*—

❦ في خلع الامة وأم الولد والمكاتبه ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلعت الامة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ❦ قلت ❦ أرأيت ان أعتقت الامة بمد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شيء من ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز ذلك وهي عندي بمنزلة الامة التي قال مالك فيها انه لا يجوز خلعها اذا ردت ذلك سيدها لا يجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمرين ضرره بها فأرى أن يفسخ ❦ قلت ❦ أرأيت المكاتبه اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تمطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تصدق بشيء من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرمة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ❦ ابن وهب ❦ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا أفدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها ردت الفداء ومضى الصلح

❦ في خلع المريضة ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلعت منه في مرضه فأت من مرضه ذلك أثره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثره في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ ولم وهو لم يفر منها انما جعل ذلك اليها فقوت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في المرض فالمرأه للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها ( قال مالك ) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لان من طلق امرأته في مرضه فهو فارق فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا في الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تحتلع من زوجها وهي مريضة ( قال ) لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت ( قال ابن نافع ) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم ( قال ابن نافع ) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يرثها ﴿ قلت ﴾ فان مات هو أثره ( قال ) قال مالك ترثه ( قال ) مالك وكل طلاق كان في المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث في امرأته ان ماتت وهي ترثه ان ماتت قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ فاذا خالفها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث ( قال ) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

— ما جاء في الصلح —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال ( قال ) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذي أخرته اليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذي ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلاح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى اذا أعطته ثمر قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعها فالخلع جائز والتمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغني أن مالكا أجازة ان صالحها بتمر لم يبد صلاحه أو بعد آبق أو بجنين في بطن أمه فأجازة مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيمه والتمر يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذي آخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فردد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندي أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصالح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

#### صالحه الاب عن ابنته الصغيرة

﴿قلت﴾ رأيت الصبي أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صالح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصي إذا زوج يتيماً عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عليه ويكون هذا الصالح من الاب والوصي تطليقة على الصبي وان طلق الوصي امرأة يتيمة لم يجز ﴿قلت﴾ أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لي مالك انه يجوز على الصبي في النكاح والصالح عنه الا الاب أو الوصي (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصي له فجعل له القاضي خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصي الاب ﴿قلت﴾ فان كان الاب هو الذي زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصي امرأة الصبي أيجوز هذا الصالح على الصبي ويكون تطليقة قال نعم ﴿قلت﴾ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطاقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها ان لا يبيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فستتلك في الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جمعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مستتلك أرى أن يجوز صاحبه عليها

### ﴿ في اتباع الصلح بالطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذي كان به الصالح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك في الايلاء ولا يلزمه في الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهار وان كان يكلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهراً ان تزوجها لان مالكا قال في رجل له امرأتان صالح احدهما فقالت له اثنائية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبداً فردده مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وانما خرجت مني مسجلة (قال) أرى ان تزوجتها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جمعه حين كان جواباً للكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهي طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فرارا من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي ذلك الوقت أيجوز له هذا الصالح ولا يكون حاشا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حاشا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم يكون بئس ما صنع من فر من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ما صنع قال مالك ولا يجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حاشا لانه مضي الوقت وليست له بامرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما مضي الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شيء ولا يقع عليه الطلاق

### جامع الصالح

﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي يحمل البيوع ولا يصالح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله في هذه الاشياء تحمل البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اصطالحا على دين فباعه منها بمرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بعينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن تجت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذي صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لا تدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصالح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسئلتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أ يصلح له أن يبيعه منها بدين الى أجل ( قال ) لا يجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

### ﴿ في حضنة الام ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يترك الغلام في حضنة الام في قول مالك ( قال ) قال مالك حتى يحتمل ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿ قلت ﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه ( قال ) قال مالك يؤدبه بالنهار وبيعه الى الكتاب وينقل الى أمه بالليل في حضنتها ويؤدبه عند أمه ويتأهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تزوج ( قال ) قلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه ( قال ) لا ثم قال لي مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشيء اذا أسلمته مرة فلاحق لها فيه ( قال ) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها ( قال ) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقت زوجها أو مات عنها ( قال ) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأما أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت في موضع الام ولم تكن الام في تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان في الموضع الذي تضم اليه كفاية وحرز ﴿ قال ﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا



لا يضم اليه شيء أيضاً ( قال ابن القاسم ) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿ قلت ﴾ حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والنخالة ( قال ) تترك الجارية والغلام عند الجدة والنخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كان في كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك الكفاية ( قال ) نعم قال اذا كانوا ليسوا في ثقة ولا كفاية فلا تطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا ليسوا بمؤمنين ولا يأخذ الولد الامن قبله الكفاية لهم قرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفياً سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿ قلت ﴾ وانما الكفاية التي قال مالك انما هو مثل ما وصفت لي ( قال ) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفاً وأحرز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لامهم في بعض البلدان وجدتهم لا ييهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد أي يكون لهؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدتهم لا ييهم التي هي أحق بالصبيان .  
سأكنة في غير بلد الاب ( قال ) الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الام أو النخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العممة والعممة أولى من بعد هؤلاء من غيرها . فأما الجدة أم الام فاذا كانت بنغير بلد الاب التي هو بها فالنخالة أولاها والاب أولى من الاخت والعممة والجدة والنخالة أولى من الاب والذي سألت عنه اذا كانت الجدة للام في غير بلاد الاب وتزوجت الام والنخالة بحضرة الصبيان فالحق للنخالة في الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة فلا حق لها في الصبيان لانها ليست مع الاب في مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للنخالة لانها بعد الجدة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لا ييهم أو عممة أو خالة أو أخت من أولى بالصبيان هؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك ( قال ) الذي سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كنّ في كفاية كنّ أحق من الاولياء والجدّة أولى من  
 الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى  
 كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الام  
 فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما  
 كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه وما جئنا من أهل تلك البلدة التي تزوجها  
 فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أي بلد  
 ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم في أوليائهم بمنزلة الاب  
 لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيث ارتحلوا تزوجت الام أو لم تزوج اذا كانت رحلة الاب  
 والاولياء رحلة ثقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد في كفاية ويقال للام ان  
 شئت فابتغي ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب  
 ويحى، فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام  
 أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدم أو أوليائهم الا أن يكون ذلك الى الموضع  
 القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم في ذلك  
 الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾  
 حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقتها زوجها (قال) أما الجوارى في قول مالك  
 فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق. وأما الغلمان فهي أحق  
 بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الام  
 اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدّة أم الاب (قال) قال  
 مالك الجدّة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب  
 (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم  
 ﴿ قلت ﴾ فأم امّ الام جدّة الأم أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين  
 الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت  
 الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لايبهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها في كفاية ﴿ قلت ﴾ فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿ قلت ﴾ والنفقة على الاب (قال) نم النفقة على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فن أولى الاب أم العمّة في قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿ قلت ﴾ فن أولى العصبية أم الجدة للاب (قال) الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبية وأرى أن الاخت والعمّة وبنت الاخ أولى من العصبية ﴿ قلت ﴾ ويجعل الجد والنم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمّة وابنة الاخ بمنزلة العصبية أم لا (قال) نم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغير من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا في حرز ﴿ قلت ﴾ هذه تسقيهم الحمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم ان أحببت بلحوم الخنازير وبالحمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿ قلت ﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغير فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواه فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وإنما يسافر به ويظن به ويباع وهذا الذي سمعت ممن

أثق به عن مالك أنه قاله ﴿قلت﴾ رأيت العصبه اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوضى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبه (قال مالك) وهذا كله الذى يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا في حاله أو كان في موضع يخاف على الاولاد للعورة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون في كفاية وحرز وحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفبه يخرج النهار يكون في سفبه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿قلت﴾ رأيت ان اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وإنما ينظر في هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿قلت﴾ رأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن الم عند مالك من الاولياء ﴿قلت﴾ رأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب اليه ﴿قلت﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿قلت﴾ وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك في العيبه. (قال)

قال مالك لا يفرق بينهم حتى يشغروا الا أن يعجل ذلك بالصبي ( قال ) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده وولائه ( قال ) قال مالك اذا ائثر فقد استغنى عنها ( قال ) ووجه الاستغناء عن أمه اذا ائثر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها ( قال ) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك في الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أفرق بينها وبينهم وهم صغار لم يشغروا ( قال ) قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغاراً في التملك ( قال مالك ) وانما ذلك في الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابني هذا كان يطبخي له وعاءً وحجري له حواءً وتدي له ستاة فزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي ( قال عمرو بن شعيب ) وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن جمع الانصاري فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم فقبضت عاصم اليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضى لجدته أم أمه بحضانتها لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة اني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري قال صدقت حضنتك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقاء ( وأخبرني ) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ربحها وفاضها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً لليث **﴿﴾** أن يحيى بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغاراً فان هو خرج غازياً أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزاة انقطاع (قال يحيى) والولى بمنزلة الوالد **﴿﴾** رأيت أم الولد اذا اعتقت ولها أولاد صغار أهي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك قال نعم **﴿﴾** قلت **﴿﴾** رأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو النخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نعم **﴿﴾** قلت **﴿﴾** رأيت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) فهم في قول مالك من قراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك **﴿﴾** قلت **﴿﴾** رأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة تجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك (قال) لا تجبر على نفقة ولدها **﴿﴾** قلت **﴿﴾** رأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع في قول مالك قال نعم .

### ﴿﴾ نفقة الوالد على ولده للمالك لامره ﴿﴾

**﴿﴾** رأيت المرأة التيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة تجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا **﴿﴾** قلت **﴿﴾** رأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بنوا وصاروا رجالاً هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضمف عقله وضمف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبي كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تبيض المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفتها على الاب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وإنما أُلزم الاب نفقتها لحال ضعفها في ذلك فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الاب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذى لا حراك به **قلت** به رأيت ان كانوا قد بلنوا أصحاء ثم أزمنا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شئ لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الثيب

### في نفقة الولد على والديه وعيالهما

**قلت** رأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة **قلت** وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم **قلت** رأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أينفق على أبيها وعلى نساته من مالها (قال) إنما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة **قلت** رأيت ان كان والدى معسراً وأنا موسر ولوالدى أولاد صغار أنفق عليه وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء **قلت** للملك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تزوم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تزوم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تزومه ﴿قلت﴾ وكل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك (قال) نم لا يكون دينا عليهما ﴿قلت﴾ رأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسراً في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ رأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها عن مسكن يغنيه يكون في ثمن هذه الدار ما يتباع به مسكنا يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا يتباع لان مالك قال لنا لو أن رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد ﴿قلت﴾ رأيت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو فرض أنديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لاشئ لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أي فرض للام نفقتها في مال الولد قال نم ﴿ابن وهب﴾ عن



يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه في عسره ويسره إذا اضطر  
الى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله  
﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً  
فرض على رجل نفقة أبيه إن شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن  
شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لا يصلح  
لايه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع  
يديها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن  
لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال  
أبويهما إلا باذنهما (وقال) عطاء بن أبي رباح مثله

﴿في نفقة المسلم على ولده الكافر﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن أسلم الابوان وفي حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن  
الكفر على الاسلام أيجبر الأب على نفقتهم أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر  
الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) إذا كانوا أباً وأولاداً فأنجبرهم  
﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع أنه سئل عن الأب  
الكافر يكون محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل ينزم الولد نفقة الابوين وهما  
كافران قال مالك نعم

﴿نفقة الوالد على ولده الاصاغر وليست الام عنده﴾

﴿قلت﴾ رأيت نفقة الأب على ولده الاصاغر أيجبر الأب على أن يدفع ذلك الى  
أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت  
نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ رأيت  
ان دعاها الى أن تتحول معه من بلد الى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع الى  
موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطاني مهرى ( قال مالك )  
ان كان دخل بها خرج بها على ما أحببت أو كرهت وتبعه بمهرها ديناً وليس لها أن  
تمتّع منه من الخروج من أجل دينها

— ما جاء فيمن تلزم النفقة —

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته في قول مالك ( قال ) الولد ولد الصلب ذية تلزمه نفقتهم  
في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل  
بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بمد البناء بها أو  
مات عنها فلا نفقة لها علي أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء ( فقال ) هي على نفقتها  
ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الاب مالم  
يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل  
يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم ( قال ) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح  
﴿ قلت ﴾ فولد الولد ( فقال ) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على  
جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وان كانت ذات زوج  
وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك ( قال ) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم  
واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة  
أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه ( قال ) قال مالك وعلى الوارث  
مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ رأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة  
وعندها خادم قد ورثها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهي بكر في حجر  
أبيها ( قال ) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هي نفسها ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك ( قال ) نعم وهو رأي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها  
ولم تترك بغير نفقة ( قال ربيعة ) في امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت  
أن تزوج وترى به على عمه أو وصى أبيه وليس للغلام مال ( فقال ) ربيعة يكون  
ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولى الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضى لها بحضانة ولدها لان حبرها خير له من حبر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطول متطول فيتنفصل بما بدا له الا ما قسم الله لا يتام المسلمين من الحق في الصدقة والتيء ﴿ قال ﴾ وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك ( قال ) الوارث الولي لليتيم ولما له مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وان تعاسرا اقتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض الا من احتسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انها هي المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ( فقال ) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ( يقول ) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجذ من يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم

### — ما جاء في الحكمين —

﴿ قلت ﴾ رأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام ( قال مالك ) ليست المرأة من الحكماء والصبي والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿ قلت ﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل ( قال ) قال مالك الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بيته ولا يستطيع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغنا ذلك بمث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهل عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

أصاحبا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلما فملا ( قال ) فاذا كان في الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والمدالة الا قوة على ذلك وعلمها به وأما اذا لم يكن في الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون في ولاة العصابة أو ولاة المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلي نفسه من الازواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذي يلي نفسه من الازواج شريك ( قال ) لا شريك للذين أمرهما اليهما من أحد في أمرهما الا شريك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئا أو يعطيه فلا ( قال ) وكذلك الامر الى من يلي اليتامى من الرجل والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لا يجوز ان يكون حكما ( قال ) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاة الامر أو الزوج والزوجة المالكان لامرهما ( قال ) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح ( قال ) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاة العلم للإصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتي تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الضرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعوا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا ( قال ) نعم انما هي أمورها التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هي الى من جعلها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفية فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحدا ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تماثل مردوداً (قال) إذا لا يمضى ولا يكون طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق ﴿قلت﴾ فلر قضى الحكمان بنرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بنير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمها حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة الحكيمين في الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذنا من المرأة ويفرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجاز ولا ينبغي أن يأخذنا من الزوج شيئاً ويطلقا عليه ﴿قلت﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجها من يده وهل يكون اذا أخرجها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجها من يديه بنير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جملاً ﴿قلت﴾ فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذا لا يكون هناك فراق لأن الي كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿قلت﴾ فان أخرجها أحدهما بنرم نفرمه المرأة وأخرجها الآخر بنير نغم (قال) اذا لا يكون ذلك منهما اجتماعاً لأنه ليس عليهما أن تخرج شيئاً بنير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بنير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعاً منها لا يحكما ما سمي عليها أحد الحكيمين فقد اجتمعا اذا أمضت المال للزوج على الطلاق لا اجتماعهما على الفرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع في رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا على المال فيلزمها لى ولم يصل الى ما حكم به منه أحدهما فنقطع مقالتي فاذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتماعاً عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾  
فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر بائنتين (قال) اذا يكونان مجتمعين من ذلك  
على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثاً (قال) قد اجتمعا على  
الواحدة وما زاد فهو خطأ ولائهما لم يدخلها بما زاد على الواحدة امرأ يدخلان به  
صلاحاً للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة  
والآخر بالبتة لائهما مجتعلان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو  
أكثر مما حكم به صاحبه علي أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح  
للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعاً  
فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان  
بما زاد على الواحدة لهما صلاحاً بل قد أدخلنا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا  
يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها  
مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق ان كان قد  
وصل اليها أو لم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا  
طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة  
(قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق  
ألا ترى أن مالك لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقها عليه وان حكما  
عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالك يقول في المدخول بها ان رأيا أن  
يأخذاً منها ويكون خلماً فلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال  
الآخر هي خلية (قال) أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثاً لأن هذين الاسمين  
وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج  
ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجها من يده وتقول مالك  
ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلنا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك)  
وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وانها نوي بذلك البتة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تمتق تحت العبد وهي مدخول  
 بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تين بها فليس لها  
 أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان  
 يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد  
 الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتباران وكل واحد مؤد لحق صاحبه  
 قال هو جائز ما لم تكن المباراة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو  
 أعطته مالها طيبة به نفسها كان لسانها فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان  
 وانما كان ما قيل ليقيا حدود الله في حكم الحكيم اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان  
 رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالنكر  
 وان رأيا الليل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمر ازوجها فشد يده بها وأجازا قوله  
 عليها وأتمناه على غيبها وان وجداهما كليهما منكرًا لحق صاحبه يسى الدعة فيما  
 أمره الله من صحبتته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيه اياه وان  
 كرهت ولكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدهما على صاحبه وليس تهطى أيها الزوج الصداق  
 وقيلك ناحية من الظلم وقد استتمت بها وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه  
 فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الفداء  
 برأيهما وشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح  
 عليهما فيما اقتدت به فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم  
 بذلك الحكمان ( قال ربيعة ) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فشكل ما أخذ من امرأته  
 فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة ( قال ربيعة ) وليس للحكيم أن يبعثا الا بالسلطان  
 وما قضى به الحكمان فهو جائز في فسراق أو بضع أو مال ( قال ربيعة ) ولا يحرم  
 نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكيم  
 الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط ﴿ وقال  
 ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان ارادا بعد أن يبعثا الحكيم

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن  
وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى  
الله تعالى عنهم يحكمان بين عتميل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن  
ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عتميل بن أبي  
طالب اذا رائحة طيب وهدوء من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا  
قد اصطلحا قال ابن عباس أولانمضى فننظر فى أمرها فقال معاوية فتفعل ماذا فقال  
ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منها لآحكممن  
عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما ( قال مالك ) وبلغنى أن على بن أبي طالب قال فى  
الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما  
أن يفرقا بينهما وان يجعما ( قال مالك ) وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز  
أمر الحكمين عليهما

---

تم كتاب ارضاء الستور من المدونة الكبرى

والحمد لله حمدا كثيرا وصى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

\*\*\*\*\*

ويليه كتاب التخيير والتملك



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب التخيير والتملك ﴾

﴿ ما جاء في التخيير ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت اذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج ( قال ) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى ( قال ) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أننى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثاً لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثاً لان الزوج انما خيرا فاذا خيرا انما لها أن تطلق نفسها ثلاثاً أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثاً ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التملك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تملك وتسئل المرأة عما وصفت لك

في التمليك وفي التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها  
 ويكون له في التمليك أن يناكرها ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين التمليك والخيار في قول  
 مالك (قال) لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تين منه وهي لا تين منه  
 بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تين منه فأنما جعل  
 ذلك اليها في الثلاث وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تين منه أو تقيم عنده  
 إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم  
 يجعل لها إلا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها  
 واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك جعل لها أن  
 تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها  
 طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه اذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلق نفسك تطليقة واحدة  
 وفي أن تسمى فقالت قد اخترت نفسي أ يكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة  
 وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة  
 الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي  
 واحدة وأنت أملك بها ﴿ قلت ﴾ وكيف كانت المسئلة التي سألوها مالك عنها (قال)  
 سألوها مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجابهم بما أخبرتك  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم  
 واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسي (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال  
 لها اختاري في تطليقه أنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿ قلت ﴾ ويملك رجعتها  
 أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها  
 واحدة أنه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي  
 يقول لامرأته اختاري فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شيء لها الا  
 أن تطلق نفسها ثلاثا لأن الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختارى في تطليقتين فاخترت  
 واحدة (قال) لا يقع عليها شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها طلق نفسك ثلاثا  
 فقالت قد طلقت نفسي واحدة (قال) لا يقع عليها شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾  
 أرايت ان قال لها اختارى فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت  
 بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شيء لان مالكا قال  
 في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضى واحدة انه لا يقع عليها شيء لانه  
 انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرايت  
 ان قال لها اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختتر (قال) أرى انه ليس لها  
 أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختتر  
 حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذي جعل  
 لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان  
 مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى  
 توقف أو حتى يحامها وقوله الاول أعجب الي وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة  
 كذلك قال مالك فتقضى أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شيء بيدها ﴿ قلت ﴾ أرايت  
 ان قال لها يوم أتزوجك فاخترى فتزوجها أ يكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن  
 تختار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أ يكون لها أن تختار كلما  
 تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال  
 مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات  
 (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاخترى  
 (قال) قال مالك وبلغني ولم أسمع أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت  
 طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم ووقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع  
 الطلاق فمسئلتك في الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا مجال بينه وبين وطئها في قول مالك

(قال) نم لا يحال بينه وبينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذ بي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاخترت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعل و لك ألف درهم فرصيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أياكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختارى فقالت قد خلعت سبيلك ولانية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خلعت سبيلك ولانية له (قال) هي البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبين بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء اذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئا حين ناكرها فهي ثلاث البتة في التمليك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولانية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

﴿قلت﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت  
 نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها  
 ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي  
 لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿قلت﴾  
 أرايت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث  
 فاخترت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير  
 الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اخترت  
 نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التملك عندي أنا في التي لم يدخل بها  
 ﴿قال﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت إلا أن  
 ينوي أن يناكرها فيحلف على مانوي ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف  
 على ذلك في التملك فان لم تكن له نية كان التملك والخيار سواء وليس له أن يناكرها  
 اذا قضت والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار اذا خيرها اذا كانت نيتة حين  
 خيرها في واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها اختارى وهى غير مدخول  
 بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك  
 فان أرادت الثلاث فهي الثلاث إلا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال  
 فى الذى يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها  
 ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهى غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان  
 الزوج قد جعل اليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد  
 خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتداء ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهى  
 غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث ، فهذا يدلك على مسئلتك  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك بيدك أ يكون  
 ذلك لها ان قامت من مجلسها فى قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك  
 لها نادامت فى مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيديك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التملك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك . فقيل لمالك فاحده عندك فقال اذا قدم معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديماً ثم رجع فقال أرى ذلك يدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيت مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شيء لها بعد ذلك وقوله اختارى ان ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك بيديك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الى اذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك في يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى في قولك مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التملك الى أن يفرقا فان تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي فقال لها اني لم أرد البلاق وانما أردت أن تختارى أي ثوب أشتره لك من السوق (قال) هـل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهي طالق ثلاثاً لان مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت مني بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام انها طالق ثلاثاً ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أ يكون واحدة أو ثلاثاً في قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها واحدة أو ثلاثاً ﴿ قلت ﴾ فان قالت انما طلقت نفسي واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً ( قال ) لا تكون شيئاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾  
 وكذلك ان قالت انما طلقت نفسي أنتين لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك ( قال )  
 نم لا يكون طلاقاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولي طلقت نفسي  
 ثلاثاً أيكون القول قولها ولا يجوز منكرة الزوج اياها في قول مالك قال نعم  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختاري ولم يقل نفسك أو قال لها اختاري نفسك  
 قضت في الوجين جميعاً أحماً سواء في قول مالك أم لا ( قال ) أما في قوله لها  
 اختاري فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختاري  
 جواباً لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال  
 لها اختاري نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري  
 نفسك كان جواباً لذلك الكلام أيدين الزوج في ذلك أم لا ( قال ) ابن القاسم نم  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد  
 قبلت أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت ( قال ) قال مالك في الذي يقول لامرأته  
 اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري انها تسئل عن  
 ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين فان كانت  
 واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شيء وان كانت أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث وسألت  
 مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو  
 قد قبلت أمري ( قال ) وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول  
 قد اخترت ولا تقول أمري أو اخترت أمري انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان  
 قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك  
 بشيء وان قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها ( قال ابن القاسم )  
 فكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً  
 في تصريف الكلام فتلك التي تسئل عما أرادت بذلك القول ( قال ) لي مالك والتعليق  
 بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له  
 أن يناكرها لأنى سأأت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد  
 طلقت نفسى البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئا فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها  
 الآنة (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذى ملكها فيه  
 ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا في  
 قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فبم تكون به المرأة بثثة من زوجها اذا خيرها فقضت  
 بأى كلام تكون بثثة ولا تسئل عما أرادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت  
 نفسى أو قد قبلت نفسى أو قد طلقت نفسى ثلاثا أو قد بنت منك أو حرمت عليك أو  
 قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله فى الخيار والمليك قال مالك لا تسئل  
 المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها فى المليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾  
 رأيت فى هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قالت قد بنت منى  
 أو قالت حرمت على أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا (قال) هذا كله فى قول  
 مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد فعلت  
 أسألها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختارى  
 نفسك (قال) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها ها هنا اختارى  
 أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾  
 رأيت اذا قال الرجل لامرأته اختارى أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل  
 كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت  
 فى منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة فى الدار لجيران لها تنزل فيها فقال  
 أحد الزوجين لامرأته اما أن تختارنى واما أن تختارى الحمام وقال الآخر اما أن  
 تختارنى واما أن تختارى الغرفة فأنك قد أكثرت على (قال) قال مالك ان لم يكن  
 أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى يقول اختارى أباك  
 أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه (قال)



ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا  
اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختَر فلا شيء لها  
(قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام  
فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل  
الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شيء عليه ﴿قلت﴾  
أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت  
نفسى قبل أن يقول لها الرجل اختارى (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج  
انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل  
ذلك كلام يستبدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل  
ان أحب أن يخيرها خيرا والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستبدل به على هذا  
فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة  
رجل قال لرجل أعلم امرأتى أنى قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء  
ما قضت ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وأخبرني موسى بن عليّ ويونس بن يزيد  
عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخير  
أزواجه بدأ بي فقال انى ذا كرك امرأاً فلا عليك أن لا تهجلى حتى تسامرى  
أبويك قالت وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفرقه قالت ثم تلا هذه الآية  
يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن  
وأسرحكن سراحا جميلا قالت فقالت ففى أى هذا أسأمر أبوى فانى أريد الله  
ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل  
ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا  
من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نساء حين أسره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿وذكر﴾ ابن

وهب عن زينة بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن زبيبة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقرررت تحتها واخترت الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أنني قد خيرت امرأتى ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نم يكون لها أن تقضي اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئها اياها قبل أن يعلمها لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضى أو ترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضى أو ترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد قيطؤها قبل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿ قلت ﴾ ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهي تحتها حتى تختار أو ترك (قال) نم قال مالك لها أن تمنه حتى تختار وتستشير فان أمكته بمد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاخترت امرأة منهن نفسها فكانت البتة (قال) وحدثني ابن لبيبة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجمة الى أهلها وهي بنت الضحاك العامري ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضى

الا في البتة او الاقلمة على غير تطلية وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شيء  
 ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت  
 في أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يشترقا وقبل أن تتكلم بشيء فقال ليس  
 ذلك اليه ولا له حتى تبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال  
 الليث) مثل قول ربيعة ومالك في الخيار

### ﴿ في التملك ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أملك الزوج الرجعة  
 في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بأن  
 ﴿قلت﴾ أ رأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي  
 (قال) هي ثلاث تطليقات الا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة  
 أو اثنتين ﴿قلت﴾ فأى شيء يجعل هذا تملكاً أو خياراً (قال) هذا تملك ﴿قلت﴾  
 وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف يجعله تملكاً وأنت تجعلها حين قالت قد  
 اخترت نفسي طلاقاً ثلاثاً وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت  
 واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى  
 أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت  
 نفسي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان  
 القبول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فان جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك  
 عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثاً  
 أ يكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم  
 ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت  
 نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فافرق  
 ما بين قد قبلت نفسي وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمرى أنها قبلت  
 ما جعل لها من الطلاق فتستل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها في

أكثر من تطلقه ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد  
قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا  
أن يناكرها الزوج و<sup>١</sup> يحتاجها هنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها  
قد بينت في قولها قد قبلت نفسى ( قال مالك ) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت  
نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون  
القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها  
الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت  
أمرى الطلاق فصدقها في قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من  
مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها ( قال ) نعم ذلك لها في قول مالك ﴿ قلت ﴾  
وان بعد شهر أو شهرين قال نعم ( قال ) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا  
السلطان أو تركه هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرج  
السلطان من يديها ( قال ) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك  
﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان ( قال ) ان أمكته من  
ذلك فقد بطل الذى في يديها من ذلك وقد رده حين أمكته من الوطء ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غضبها نفسها فهى على أمرها حتى يوقفها  
السلطان ( قال ) نعم ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك  
فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها  
في ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندي بغير طلاق  
( قال ) قال مالك ليس له في هذا قول والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزم  
التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على  
التنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات  
فقالت أنا طالق ثلاثا ( قال ) ذلك لها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غد أتجمله وقتا أم تجمله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان  
 ( قال ) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك  
 بيدك اذا جاء فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ( قال ) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي  
 واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهي ثلاث وان لم يكن له نية  
 فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها  
 وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج  
 ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها ( قال ) نعم قال مالك وتقع  
 تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك في  
 أن تطلق نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة ( قال ) لا يجوز لها ذلك لأن  
 مالكا قال اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾  
 وما فرق ما بين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة  
 ان ذلك لازم للزوج ( قال ) لأن الذي ملك امرأته انما ملكها في الواحدة والثنتين  
 والثلاث فلها أن تقضى في واحدة وفي ثنتين وفي ثلاث الا أن بناكرها اذا كانت  
 له نية حين ملكها فيحلف وليس الذي قال لها طلق نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن  
 الذي قال لامرأته طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها في الواحدة وانما ملكها  
 في الثلاث فلا يكون لها أن تقضى في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما  
 ملكت في الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة  
 ( قال ) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن  
 طلق نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها في الواحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها  
 أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد  
 تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة ( قال ) هي واحدة لأن مالكا  
 قاله في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

فقصت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو  
 قد بنت نفسي ( قال ) قال مالك هي ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته  
 أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن يقضى شيئاً على ألف درهم  
 فقالت المرأة قد ملكتني أمرى بغير شيء فأنا أقضى فيما ملكتني أو لا ولا يكون على  
 ان قضيت من الألف شيء ( قال ) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف  
 درهم بمد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكا قال في رجل قال  
 لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بمد ذلك أترين اني أحنث  
 ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضى به على السلطان فأنت طالق ثلاثا  
 ( قال مالك ) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في اليمين  
 الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التملك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فنها كرها أكون طالقاً تطليقة ( قال ) نعم كذلك قال  
 مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت  
 قد اخترت نفسي فنا كرها أ يكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك  
 ( قال ) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن  
 يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخيراً أي يكون ذلك  
 لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك ( قال ) اذا كان ذلك  
 نسقاً متتابعاً ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها  
 فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقاً واحداً متتابعاً ان ذلك يلزمه  
 ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت  
 واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير  
 مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك ( قال ) أرى أن تسئل عن نيتها فان نويت واحدة  
 بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثلاثاً فالتقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له نية فيحلف لان مالك قال في  
الذي يقول لامرأته قد خليت سبيك انه يستل عما نوي بقوله قد خليت سبيك  
فان لم يكن له نية فهي ثلاث فهي حين قالت اذا ملكها قد خليت سبيك بصير  
قولها في ذلك بمنزلة قول الرجل اذا قال قد خليت سبيك ابتداءً منه ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان كانت مدخولا بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت  
سبيك (قال) قال لي مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيك انه ينوي  
ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت للمالك فان لم تكن له نية (قال) هي البتة  
لان المدخول بها لا تين بواحدة وكذلك هي اذا ملكها أمرها فقالت قد خليت  
سبيك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وان قالت أردت  
البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولي  
قد خليت سبيك شيئاً كان البتات اذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وان كانت  
له نية كان قولها قد خليت سبيك على ما نوي الزوج من الطلاق اذا حلف على  
نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق  
الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ان كان انما ملكهما فقصي  
أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك  
جائز على الزوج (قال) وانما مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدي رجلين مثل مالو أن  
رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما  
ان ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك ان ملكها أمر امرأته  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجلين أمر امرأتي في أيديكما فطلقها أحدهما ولم  
يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقها جميعاً ﴿ قال ابن وهب ﴾  
قال مالك في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما انه لا طلاق عليه  
حتى يطلقها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿ قلت ﴾  
أرأيت لو أن رجلاً حزاً على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوي الثلاث فقصت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لثلاث طلاق الحرة لثلاث ولو كان عبدا أزمته  
 تطليقتين لأن ذلك جميع طلاقه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت  
 لو قال لامرأته حياك الله وهو يزيد بذلك التملك أ يكون ذلك تملكاً أو قال لها  
 لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء أ يكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به الظاهر أ يكون به  
 مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام  
 نوى به الطلاق أنها طالق ﴿قلت﴾ أ يكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿قال﴾  
 ابن وهب ﴿وأخبرني الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي  
 أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام أو ساء فهو طلاق ﴿ابن وهب﴾ عن  
 سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان قال الزوج لامرأته طلق نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج  
 انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك  
 في يديك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك  
 بمنزلة التملك القول قول الرجل اذا رد عليها وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها  
 طلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي أ يكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم  
 يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلق نفسك فقالت  
 قد حرمت نفسي أو بتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائنة منك انما ثلاث ان لم  
 يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك  
 يدك فتقضي بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندي مثل التملك له أن يناكرها  
 والا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التملك ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه  
 كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت الا أن ينكر عليها فيقول  
 لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها ﴿ابن وهب﴾  
 عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقف ملك  
 امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكبت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الجبر



ثم قالت قد فارتك فقال بفيك الحجر فاختصا الى مروان فاستحطفه ماملكها الا  
واحدة وردها اليه ( قال مالك ) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يجبه هذا  
القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص  
والليث بن سعد

### ﴿ في التملك اذا شئت المرأة أو كلما شئت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت  
واحدة (قال) لا يقع عليها شيء من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال في امرأة  
خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا  
(قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث  
فقال انما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها  
أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها ان تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها  
أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها ان تقضى قبل أن  
يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أ يكون  
لها ان تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها ان تقضى بعد ذلك في  
قول مالك لان مالكا قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت  
ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير  
السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غدا ان شئت فقالت  
أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا في قول مالك (قال) هي طالق الساعة  
وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها ان تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت  
طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غدا (قال) هي طالق الساعة لان مالكا  
قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهي طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أ يكون ردها ردا (قال) لا وهذه

يمين في قول مالك فتي ما دخلت وقع الطلاق ﴿قلت﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت  
ليس هذا يميناً في قول مالك (قال) نم ليس هذا يمين إنما هذا من وجه التمليك  
وليس هذا يمين في قول مالك

### جامع التمليك

﴿قال ابن القاسم﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسي  
ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت  
نفسى فهي البتات إذا لم يناكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بأشدة ﴿قلت﴾  
أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق قفصت هي بتطليقة أخرى أتزومه  
التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وإن قفصت بالبتات فله أن يناكرها إن  
كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون ثنتين ﴿قلت﴾ أرأيت إن ملكها أو  
خيرها ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى في قول مالك (قال)  
لا لأن طلاق ذلك الملك الذي ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿قلت﴾ أرأيت  
إن ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة فاتقضت عدتها ثم  
تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لأن الملك الذي ملكها فيه قد انقضى  
وهذا ملك مستأنف ﴿قلت﴾ ولم وقد بقي من طلاق الملك الذي ملكها فيه وخيرها  
قد بقي من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضى لأن هذا ملك  
مستأنف ﴿قلت﴾ أرأيت إن خيرها فتناول المجلس بها يوماً أو أكثر من ذلك  
أيكون لها أن تقضى في قول مالك الأول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن  
طول المجلس في هذا إذا ملك امرأته أو خيرها ما حدث ذلك إذا قلت ماداماً في  
مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم يتقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان  
ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في  
مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة  
النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هذا الذي أخذ به وهو قول مالك الاول  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لي أياكون  
 ذلك له أم لا في قول مالك ( قال ) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال  
 لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أياكون له ذلك أم لا في  
 قول مالك ( قال ) ليس ذلك له في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قاما من مجلسهما  
 ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئا أو يقضى هذا الاجنبي الذي جعل الزوج ذلك اليه  
 أياكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما ( قال ) كان قول  
 مالك الذي كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في  
 يديه من مجلسه فلا شيء له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك  
 ما لم يوقفه السلطان أو توطأ ( قال ابن القاسم ) وقوله الاول أعجب اليّ وبه آخذ  
 وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئا  
 حتى قام من مجلسه أبحال بين الزوج وبين الوطاء في قول مالك الآخر حتى  
 يوقف هذا الرجل فيقضى ( قال ) ان كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في  
 يديه قد خلى بينه وبينها وخالها فاذا كان هكذا كان قطعاً لما كان في يدي هذا  
 الاجنبي من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يحمل أمر امرأته بيد  
 رجل اذا شاء أن يطلقها يطلقها ( قال ) اذا لم يطلقها حتى يطلقها الزوج فليس له أن يطلق  
 بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يطلقها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض  
 الزوج أيلزم الزوج الطلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه ( قال ) نعم لان مالكاً  
 قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فانت طالق البتة  
 فتدخلها وهو مريض ( قال ) قال مالك ترثه ( قال ) فقلت لمالك انما هي التي فعلت ( قال )  
 اذا وقع الطلاق وهو مريض فهي ترثه ألا ترى أن التي تتقدي من زوجها في مرضه  
 أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال لها أمرك  
 بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

في أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم  
 أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذي شرطوا عليه  
 في أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينهما في قول مالك (قال) لان هذا تبرع به  
 والاخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذا ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها  
 الا واحدة كان له أن يرتجها والذي تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾  
 أرايت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها امرك بيدك الى سنة  
 مكابها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت  
 رجل وأمرها بيدها حتى توقف فلما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التي  
 ذكرت حين قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق انها توقف فلما أن تقضى  
 وإما أن ترد إلا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك رد لما كان في  
 يديها من ذلك وأصل هذا انما نبى على أنه من طلق الى أجل فهي طالق الساعة  
 فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد إلا أن  
 تمكنه من الوطء فيكون ذلك رد لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغي لرجل  
 تكون تجته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله  
 ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هوشيتا (وقاله) عبد الله بن عمرو وعلى بن أبي  
 طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ﴿ابن  
 وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعمرو بن  
 الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها  
 ففترقا من قبل أن تحدث فيه شيئا فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثنى﴾ عن عمرو بن  
 شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك في أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر  
 ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح (قال  
 يحيى) ان أمر الناس عندنا الذي لا نرى أحدا يختلف فيه على هذا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت عليّ حرام هل تسأله عن بيته أو عن شيء من الاشياء (قال) لا يستل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بان من ابداها بهذا الكلام لمن غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والافهى طالق . فهذا بذلك على مسئلتك في الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت مني ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت مني أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت عليّ حرام ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين أو يكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهي البتة وليس بيته بشيء فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل عليّ حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته في ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوي فان قال لم أئوها ولم أرد لها في التحريم الا أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا لشيء قال مالك أراها قد بان من ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل عليّ حرام ينوي بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضا ولا تحريم في أمهات

أولاده ولا جواريه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا في امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك على أو قد حرمت نفسي عليك أهو سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهي طالق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت على حرام (قال) هي ثلاث في قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائة في التي لم يدخل بها هي ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث سواء لا ينوي في واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رعى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرني بمض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تجلي فقال لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرمت عليك أن تمسني وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقب مالك فيها ويخوف أن يكون قد حث فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه وقال هذا أخف من الذي سألت عنه فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين من أن لا ينوي لانه ابتداء التحريم من قبل نفسه وهذا الذي سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوي به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه في رأيي ولكن في مسألتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال لي مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام نوى بذلك البين (قال ابن القاسم) ليس فيه عيب وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية  
 يا أيها الذي لم تحرم ما أحل الله لك تبني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد  
 فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريته والله  
 لا أطوك ثم قال بعد ذلك هي على حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل  
 الله لك تبني مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله  
 لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر وطأ جازيتك وليس في التحريم  
 كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض  
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث  
 تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله (وقال)  
 أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ قال وقال عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة قد  
 فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت على حرام فقال عمر لا أردھا اليك (وقال ربيعة) في  
 رجل قال الحلال على حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها  
 كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال  
 يشكل على أيمان اللبس

﴿ في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾

﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالدم أو كالحم الخنزير ولم ينو  
 به الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
 جملك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نواه قال مالك ولا  
 أرى أن ينوى أخذ في جملك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق  
 شيئا ﴿ قلت ﴾ كانت له نية أولم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل  
 منها ﴿ قلت ﴾ قبلها أهلها أولم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أولم يقبلوها في ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهي ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحق واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا ولم يكن ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئا فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أولم يدخل بها وهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلو ددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بائة أو قال أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه وأراها طلاقا في هذا كله ولا ينوي لانها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي ألا ترى لو أنها قالت له طلقني قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مستثنتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وبائة وخلية وأنا منك برى وبات كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أو قال أنا منك برى كل هذا عند مالك في المدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوي الا البتات فانها لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أي يكون طلاقا وان لم يقل منى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا خلى أو أنا برى أو أنا



بائن أو أنا بابت ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته في قول مالك في أنا بزي أو أنا خلى لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أرادته ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتكم الى أهلك (قال) سألت بالكا عن قوله قد رددتكم الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أزداد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك في هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتكم الى أهلك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل غمما نوى ويقال هي واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى اعتدى (قال) هي ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن امرأته مدخولاً بها فهي ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل الا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلاً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية فهي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
لها اعتدي اعتدي ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذي  
أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدي (قال)  
لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية  
في قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لا يقع عليه  
الطلاق ﴿ قلت ﴾ فان قال لامرأته الحق بأهلك ( قال ) قال مالك ينوي فان لم يكن  
أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة  
أو اثنتين أو ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة  
الطلاق أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقا ( قال ) قال مالك ولم أسمع منه اذا أراد  
بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وان كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال  
يا فلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يا فلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون  
طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طالق وان كان أراد الطلاق  
فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وانما تكون به طالقا  
اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقا فهي طالق وان كان ذلك الحرف ليس من  
حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالى وأخزأك  
الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت  
من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
لامرأته اخرجي أو تقني أو استتري يريد بذلك الطلاق ( قال ) قال مالك ان أراد  
به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أ يكون طلاقا  
أم لا في قول مالك ( قال ) هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك به انه ان أراد  
بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم  
يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوي ثلاثا أو قال اعتدي

ينوي بذلك ثلاث تطليقات - ( قال ) في قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان قال لها كلي أو اشربي ينوي به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أقع  
ذلك في قول مالك ( قال ) نعم لان مالكا قال كل كلام نوي بلفظه الطلاق فهو كما  
نوي ( قال ابن القاسم ) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت  
أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزأك الله أو لعنك الله لم يكن عليه  
شيء لان الطلاق قد زال من لسانه وعني عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما  
أقول لك من أخزأك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها  
تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم  
يرد أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه  
أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة ( قال ) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يجرم عليه  
شيئا ( قال ابن القاسم ) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال  
الخطوب للخاطب هي أختك من الرضاة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا  
( قال ) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق  
وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتي وانما أردت جاريته  
حكمة ( قال ) سمعت مالكا وسألتاه عن الرجل يخلف للسلطان بطلاق امرأته طائما  
فيقول امرأتي طالق ان كان كذا وكذا لا أمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم  
أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما أئتمز على السلطان في ذلك ( قال  
مالك ) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان  
على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما أتى مستفتيا لم  
أرها مثل مسألة مالك ولم يقر عليه في امرأته طلاقا ولان هذا سمي حكمة وانما أراد  
جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا  
منك خلي أو أنا منك بري أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من  
الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق ( قال ) اذا كان قبل ذلك كلام

يُعلم منه أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد أن ذلك الكلام من غير  
الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقاً ﴿قلت﴾ رأيت أن كان قبل قوله  
لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه إنما قال لها اعتدى جواباً لكلامها ذلك  
كأن أعطها فلوساً أو دراهم فقالت ما في هذه عشرون فلساً فقال الزوج اعتدى وما  
شبه هذا من الكلام أنويّه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقاً إذا لم ينوبه  
الزوج الطلاق لأن اعتدى ها هنا جواب لكلامها هذا الذي ذكرت ﴿قلت﴾  
أرأيت أن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وإنما  
أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن  
سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت بريّة في كلام مبتدأ ولم ينوبه  
الطلاق أنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك في رجل قال لامرأته  
أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقاً وإنما أردت الواحدة إلا أن  
لساني زل فقلت البتة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي  
غيري من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه  
مستثني لأن هذا لم تكن له نية في البتة والذي سألتك عنه الذي قال لها أنت طالق  
له نية أنها طالق من وثاق (قال) نعم ولكن مستثنتك تشبه البرية التي أخبرتك بها  
(قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوبه مالك  
والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وإنما جاء مستفتياً ولم تكن  
عليه بينة (قال) وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تفهم  
نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومستثنتك  
في الطلاق هو هذا بعينه والذي أخبرتك أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق  
بألفاظهم ولا تفهم نياتهم وأراها طالقاً (قال) وسمعت مالكا يسئل عن رجل قال  
لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن  
أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتات يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لى عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوى ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) هي ثلاث كذلك قال لى مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدأ له في ترك الثلاث أجمعها ثلاثا أم واحدة (قال) هي واحدة لأن مالكا قال فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدأ له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شئ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وإنما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كملت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وإنما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مستثلك فى أول هذا مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوى اثنتين أيكون اثنتين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانث بالثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك طالق أنتكون المرأة طالقا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكح بينى وبينك أولا ملك لى عليك أولا سبيل لى عليك (قال) لا شئ عليه اذا كان الكلام عتابا

إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبة أو عتيقة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقاً فإن حلف وكل إلى الله ودين في ذلك فإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عند ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فترى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بمقربة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية هي البتة وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك في الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك في البرية أنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربيعة) في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبتة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها ثلاث ﴿عياض بن عبد الله النهري﴾ عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد مثله ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك هو سواء ثلاث البتة التي دخل بها (وقال) عبد العزيز ابن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأهلك فقد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأهلك وأهلك فهذا كله شيء واحد فتصير إلى البتة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحته امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقاً (وقال) مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول لامرأته

قد فارتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة  
 يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن ابن جريج  
 عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهي واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾  
 عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هي واحدة وما نوى  
 ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت  
 لامرأتى أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردت فهي  
 واحدة وقاله يحيى بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن  
 ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي  
 واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى ﴿قال يونس﴾ وسألت  
 ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن  
 أبي رباح) في رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله)  
 عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرنى﴾  
 الحرث بن نهبان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام  
 وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد  
 به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت  
 السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بث الطلاق ﴿مسلمة بن على﴾ عن محمد  
 ابن الوليد الزيدى عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بث  
 امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزيدى﴾ وقال ابن عمر والخلفاء  
 مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك  
 أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة  
 ﴿أبو يحيى بن سليمان الخزامي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال  
 لشريح يا شريح اذا قال البتة فقد رى النرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيى  
 ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن  
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول  
أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث  
(قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿حرمة بن عمران﴾ أن كعب بن  
غلقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة

---

تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴿﴾  
والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد ﴿﴾  
﴿وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً﴾

﴿\*\*\*\*\*﴾

﴿ويليه كتاب الرضاع﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامیّ وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب الرضاع ﴾

﴿ ما جاء فی حرمة الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرم المصّة والمصتان فی قول مالك ( قال ) نعم  
﴿ قلت ﴾ أرايت الوجور والسعوط من اللبن أیحرم فی قول مالك ( قال ) نعم أما  
الوجور فانه یحرم وأما السعوط فرأی ان كان وصل الى جوف الصبی فهو یحرم  
﴿ قلت ﴾ أرايت الرضاع فی الشرك والاسلام أهو سواء فی قول مالك تقع به الحرمة  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشرکات والمسلّمات تقع به التحريم سواء فی قول مالك  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبی اذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما  
بهذا اللبن الذي حقن به الصبی فی قول مالك ( قال ) قال مالك فی الصائم یحتقن ان  
عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك فی الصبی شيئاً وأرى ان  
كان له غذاء رأيت أن یحرم والا فلا یحرم الا أن یكون له غذاء فی اللبن ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن مسلمة بن علی عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل  
بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یحرم من الرضاعة قال المصّة  
والمصتان ﴿ وأخبرنی ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلی بن أبی طالب وعبد  
الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس  
وقبيصة بن ذؤب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربیعة وابن شهاب وعطاء بن  
أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها یحرم فی المهدي ( وقال ابن شهاب )

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد  
الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة فقال اذا كان في الحولين  
مصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم  
أخى موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وان كانت  
مصّة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله ( قال ابراهيم )  
سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن  
عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكله من اللبن أيجرم  
( قال ) لا يحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول في وقت الرضاعة في السن  
وخرج الموضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى  
يستغنى عنها بنيرها فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلقظه الحجر ويقبضه  
الولادة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى  
الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير  
رضاعة ( قال ) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

### ﴿ في رضاعة الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم قطعه ثم  
أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أ يكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون  
اللبن للفحل من بعد الفصال ( قال ) أرى لبناً للفحل الذي درت لولده ﴿ قلت ﴾  
أتحفظه عن مالك ( قال ) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ترضع  
ولدها من زوجها فطلقها فاتقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت  
صبياً لمن اللبن الأول أم للزوج الثاني الذي حملت منه ( قال ) ماسمعت من  
مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً ان كان اللبن لم يتقطع من الاول وقاله ابن نافع  
عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل حملت منه فأرضعت صبياً  
وهي حامل أ يكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها أي يكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وإنما يغيب اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهي عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لأن الماء يغيب اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطاء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الغيلة وذلك أنه قفل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليست بمجامل لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يقال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه فتكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته ( قال مالك ) ليس هذا هو إنما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لأن الوطاء يغيب اللبن ﴿ قلت ﴾ أفكره مالك ( قال ) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

### في رضاع الكبير

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا ( قال ) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أي يكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله ( قال ) قال مالك لا يكون هذا رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أ كان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشيء ( قال )

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أي يكون ذلك رضاعاً أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعاً اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أي يكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعاً لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مقطوما واستغني عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً فلا يكون هذا رضاعاً لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في الطعام ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك في الصبي اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿قلت﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصّة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده الى اللبن (قال مالك) المصّة والمصتان تحرم لان الصبي لم ينتقل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة في غذائه وعيشه له فبكل صبي كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشاً في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذي قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿وأخبرني﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾  
وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعري فقال اني مصصت من  
امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك  
فقال له عبد الله بن مسعود انظر ما فتى به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال  
ابن مسعود لا رضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء  
ما دام هذا الخبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما  
أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أثبت العظم ﴿ابن  
وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه  
عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب  
فقال اني كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعها قال فدخلت  
عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعها قال فقال عمر أوجعها وأت جارتك فانما  
الرضاعة رضاعة الصغير

### — ﴿تحریم الرضاعة﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾  
وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمه فيها واحده قال نعم ﴿قلت﴾  
والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت  
امراة ابنة من الرضاعة أو امراة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امراة الاب  
من النسب وامراة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾  
عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد  
الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في نيتك قال أراه فلانا لم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لم لها من الرضاعة حيا دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفحح استأذن عليها فحجبتها فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فإنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حرمة الرضاعة

### ﴿ في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لبن البكر التي لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا في قول مالك ( قال ) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت أنها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر ( قال ) وبلغني أن مالكاً سئل عن رجل أرضع صبياً ودر عليها ( قال مالك ) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يجرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ رأيت لبن الجارية البكر التي لازوج لها أ يكون رضاعها رضاعاً اذا أرضعت صبياً في قول مالك ( قال ) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يجرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة تحلب من ثديها لبناً فتموت فيوَجُرُ بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا ( قال ) نعم تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لانه لبن ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهي ميتة فأوَجُرُ به صبي أتقع به الحرمة ( قال ) نعم ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهي ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿قلت﴾ أرأيت اللبن في ضروع الميتة أمحل أم لا في قول مالك (قال) لا يحل ﴿قلت﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرām (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فارة فمات انه حانت أو شرب لبن شاة ميتة انه حانت عندي الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطى امرأة ميتة أمحذ أم لا ونكاح الاموات لا يحل والحذ على من فعل ذلك فكذلك اللبن

### ﴿ في الشهادة على الرضاعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تشق بناحيتهما فلا ترى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتهما وان كانت عدلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿قلت﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواهن في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهم جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولهما قبل النكاح (قال) لا يفرق القاضى بينهما في رأيي وانما يفرق في المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أيهى عنها في قول مالك وان تزوجها  
 ففرق بينهما (قال) قال مالك يهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان  
 تزوجها لم يفرق للقاضى بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال في امرأة هذى  
 أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتي يحرم من عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت  
 أو كنت كاذبا أو لاعبا فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة  
 اذا أقر به الرجل أو الاب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن  
 أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد  
 أن يزوجه (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك في الاب في ولده وحده ﴿ قلت ﴾ فان  
 تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ  
 باقراره الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة  
 وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت  
 به (قال) لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئا الا أن  
 مالك سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه  
 أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة  
 وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها  
 هذا الاخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه  
 أختى كقول الأجنبي فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة  
 الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم  
 عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم  
 أنها أرضعتى وأرضعت امرأتى فأما رضاعها امرأتى فعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف  
 ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى بيكي وأمه تعالج خبزاً لها  
 فأخذته الى فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع الى  
 امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر



ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألمها اليئنة ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاة آراها جائزة (قال) لا لان الرضاة لا تكون فيما يعلم الا باجماع رأى أهل الصبي والمرضاة انما هي حرمة من الحرم ينبنى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿حجج في الرجل يتزوج الصبية فترضها امرأة له أخرى﴾

﴿أو أجنبية أو أمه أو أخته﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اخترايتهما شئت فاجسها وخل الأخرى وهذا رأيي ﴿قلت﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتها شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعا ألا ترى لو أنه تزوج الاختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتها المرأة واحدة بعد واحدة كأننا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا أولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعا في ملكه بارضاعها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاة اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكننا نظرنا الى عقدهما فوجدنا المقدين وقتما صحيحتين في الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدين جميعا فنظرنا الى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذي يجوز له أن يثبت عليه فخلناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يجبس واحدة ﴿قلت﴾ فان كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اخترايتهما شئت وفارق  
الآخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اخترايتهما شئت وفارق  
الآخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلنا له اخترايتهما شئت وفارق الاخرى  
فيكون الخيار في أن يجبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت  
فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم  
يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار في أن يجبس واحدة منهن أيتها  
شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يجبس واحدة منهن  
أى ذلك أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرايت  
ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة وسمى لكل  
واحدة صداقتها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال)  
تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأما التي أرضعتها لانها  
من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن . ومما بين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة  
فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه  
الصبية لانها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتت تزوجت  
امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التي دخلت  
بها لبني أو يلبنها فحرمت على نفسها وحرمت على الصبية أيكون لها من المهر شيء  
أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى  
للصبية مهرأ تعمدت امرأته الفساد أو لم تعتمد ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج  
صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة أخته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه  
أنقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون للصبية  
نصف الصداق على الزوج في قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شيء  
﴿ قلت ﴾ لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿قلت﴾ فلا يكون للصبيّة على التي أرضعتها نصف الصداق تعمّدت التي أرضعتها الفساد أو لم تعمّده (قال) نم لا شيء عليها من الصداق في رأيي ﴿قلت﴾ فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمّدت فسادها على زوجها في قول مالك (قال) نم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذي سمي أم صداق مثلها في قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت الى صداق مثلها

— ما لا يحرم من الرضاعة —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن صبيين غديا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا تكون الحرمة في الرضاع الا في لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبيّاً ودرّ عليه ان الحرمة لا تقع به وان لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وانما قال الله في كتابه وأمها تمك اللاتي أرضعنكم وانما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن في ذلك الدواء فأطمع الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لان اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً

— في رضاع النصرانية —

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يمجنى اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الحمر وبأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكني أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

### ﴿ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحببت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) ققلت لمالك ومن التي لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) ققلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست في الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع الصبي (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الاب يفرم أجر الرضاع ولا تفرم هي قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهي من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿ قلت ﴾ أرايت هذه التي ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحببت أو كرهت ﴿ قلت ﴾ فان مات الاب وهي ترضعه أسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿ قلت ﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿ قلت ﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذي يلزمها الرضاع كذلك قال نبي مالك ( قال مالك ) ولا أحب لها أن تترك  
النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يحمل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك  
قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ فان كان للصبي مال  
فلما مات الاب قالت لا أرضعه ( قال ) ذلك جائز لها ويستأجر للصبي من ترضعه  
من ماله الا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى  
أجر رضاعها ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تأتي  
على زوجها رضاع ولدها منه ( قال ) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحببت  
أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان  
ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك  
وأرى ارضاعه على أبيه ( فقلنا ) للمالك فلي أبيه أن يكرم أجر الرضاع ( قال ) نعم  
اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درهما فلم تقو على الرضاع  
وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يكرم أجر رضاعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان  
كانت ممن يرضع مثلها فأصابها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه  
﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبي في قول  
مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج  
فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على  
أبيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك  
( قال ) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان  
رضاع الصبي على الاب في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قالت بعد ما  
طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه  
بمخمسين درهما كل شهر ( قال ) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان  
أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية  
فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية<sup>(١)</sup> فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان الصبي لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) قفلنا للمالك فلو كان رجل معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتي يرضعن لي باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها إما أن ترضعه له باطلا وإما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلاً ذات يد لا يقوى من الرضاع الا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك إما أن ترضعه بما وجد وإما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذ منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا في كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وبليه كتاب العدة وطلاق السنة

(١) قوله فذلك للام وليس للاب الخ كذا في الاصل بلفظ ما قبله مع تغاير يسروم يعلم

عليه علامة شطب فايحجراه كتبه مصححه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

﴿ ما جاء في طلاق السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ( قال ) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طاقها ﴿ قلت ﴾ فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ( قال ) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا ( قال ) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد ( قال ) نعم اذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في آخرتها في العدة ( قال مالك ) تعتد به ولا يؤمر برجمتها انما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض ( وقال ) ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالوا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوماً حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله ﴿أشهب﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للمنة فيطلق امرأته طهر آفي غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت باننا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثاً فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وحيض أخرى فتتقضى عدتها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هي طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجمعها ثم لتعتد حتى تنقضى عدتها فتحيض ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض ﴿مالك بن أنس﴾ أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

#### ﴿﴾ في طلاق الحامل ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثاً ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء وبمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ثم قد حلت للزوج والمطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقى في بطنها آخر فلزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها ثلاثاً وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)



قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته احتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمى أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿ قلت ﴾ أرايت التي لم تبلغ الحيض متى يطلقها زوجها ( قال ) قال مالك يطلقها متى شاء للاهله أو لغير الاهله ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي يئست من الحيض ( قال مالك ) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة ( قال ابن القاسم ) كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضى السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بهارية فينظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهب الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج ( قال مالك ) وهي مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها الحيض أو تشك فيه قال ان تين أنها قد يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهله فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من الحيض فان طلق بعد الالهة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوماً كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للازواج (قال يونس) وقال ربيعة تعنت ثلاثين ثلاثين من الايام

### ما جاء في طلاق الحائض والنفساء

﴿قلت﴾ رأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق اذا طهرت انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبي ذئب) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرأة امرأته حائضاً قال لأحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقها حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضاً أو نفساء ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهي نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط  
وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿قلت﴾ فكيف يطلقها ان أراد ان  
يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يملها حتى تنقضي حيضتها التي طلقها فيها ثم  
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
﴿قلت﴾ فالنساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد ان يطلقها فاذا طهرت من دم  
نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها في  
دم النفاس أو في دم الحيض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان  
طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل  
له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها في طهر قد جامعها فيه هل  
يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها  
وهو قرء واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن  
رجلاً طلق امرأته في دم حيضها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها  
الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها  
وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب  
أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا  
قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد  
أزواجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى  
تغتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن  
لقبل عدتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسه فيها (قال ابن القاسم) ولا يجزئ أن  
يطلقها الا وهو تقدر على جماعها فهي وان رأت القصة البيضاء ولم تغتسل فهو لا يقدر  
على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها  
﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيمنت الأزواج أن  
يطلقها الآن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة  
فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

— ما جاء في المطلقة واحدة تزين وتنشوف لزوجها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتنشوف له (قال)  
كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها  
ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها  
﴿قلت﴾ هل يسهه أن ينظر اليها أو الى شيء من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها  
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وان  
كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا  
يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك  
ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى  
المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها  
(قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال  
عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن  
يراه حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها

— ما جاء في عدة النصرانية —

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد  
ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة  
المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة في قول مالك ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي  
في عدته أنتقل الى عدة الوفاة أم لا في قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة في

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

— ما جاء في عدة الامة المطلقة —

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض من صغراً أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك ( قال ) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يرى الامة اذا لم تحض أو كانت قد ينست من الحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قدمت من الحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أو قد ينست بثلاثة أشهر اذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد أن التي لم تحض من الامة اذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر الا أن تمر كعركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الا شهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الامة اللاتي لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ عن يثق به أن الاوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا الحيض واللتين قد ينستا من الحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج في عدة الامة التي قد ينست من الحيض والتي لم تباع الحيض ثلاثة أشهر ( وقال ) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أعتد

الشهور أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تمتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللائي لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط ﴿قلت﴾ أرأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعبد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فانما تعبد بالشهور وهي في هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائي لم يحضن وهي اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فعليها أن تعبد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

#### ما جاء في عدة المرأة والمستحاضة ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلبي الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا يحيض لانها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لي أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض ﴿قلت﴾ فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هي الاشهر الثلاثة التي بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجاس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فان جلست سنة فلما قدمت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فلانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتقدم أيضاً سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة ﴿قلت﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿قلت﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿قلت﴾ فان رأت ندم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تمتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التي بعد التسعة التي كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة في طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترايت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفتهما حيضتها فلانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقالت ليحيى ابن سعيد اتحسب في تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتف السنة حتى توفى السنة ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبي تميم الجشاني أن عمر بن الخطاب قضي في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تبرص تسعة أشهر اسنبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿قلت﴾ أرايت لو

أن رجلاً اشترى جارية وهي ممن يحيض فرفعتها حيضتها (قال) تمتد ثلاثة أشهر من يوم اشترائها ﴿قلت﴾ فإن استرابت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فإن حاضت فيها والا فقد حلت ﴿قلت﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر الريبة لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء فإذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شيء عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك إذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة إلا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فإذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قرواً وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فإنها تمتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدمين طهراً (فقال) سألت مالكا فقال الأربعة الأيام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وإن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿قال أشهب﴾ قال لي ابن لهيعة قال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿مالك بن أنس﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرة والامة في ذلك سواء

---

﴿ما جاء في المطلقة ثلاثاً أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم مات وهي في العدة أتمت عدة



الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تمتد عدة الوفاة وإنما عليها أن تمتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿قلت﴾ فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أُنقِل إلى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال إنما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فانما هي على عدة الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيى على ذلك أمر الناس في هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فإن كانت حُرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار في آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

### ﴿ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها﴾

﴿قلت﴾ أَرَأَيْتِ المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تمتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿قلت﴾ فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أ يكون عليها من الاحداد شيء أم لا (قال مالك) لا احداد عليها إذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضي عدتها (وقال مالك) فيمن نطق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما انفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تمتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه قال إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق إلا أن يقيم على ذلك بيته فإن أقام بيته كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

### ﴿ ما جاء في الاحداد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد ( قال ) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المتبوتة ما تجتنبه من الحلي والطيب فقال لا يجتنب شئ من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ( وقال ) عبد الله بن عمر تكحل وتطيب وتزين وتعايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك ( قال ) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لي مالك ( وقال ابن نافع ) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهي مشركة ( قال ) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد في قول مالك ( قال ) نعم عليها الاحداد وتمتد حيث كانت تسكن ان كانت تبنيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبنيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبنيت معه انما كانت في بيت موالها فيه تبنيت إلا أن زوجها يفشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فملها أن تمتد في بيت موالها حيث كانت تبنيت وتكون وليس لموالها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذي تمتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا لمن لا يخرجها من الموضع الذي تمتد فيه ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تمتد في بيتها الذي طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك ( قال ابن القاسم ) قال مالك هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع ( قال ابن القاسم ) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا يطيبوها بشيء من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها ( قال ) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أجوا رقيقه وغلظه ( فقلنا ) للمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفير والمصبغات بغير الورس والزعفران والمصفر ( قال ) لا تلبس شيئاً منه لا صوفاً ولا قطناً ولا كتاناً صبغ بشيء من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أو لا تجد غيره ( وقال ) ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتق الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ماتت الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامه بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تختضب ولم تلبس المصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً الا بُرداً ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكى عينها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلياً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصباغ ( وقال عروة ) الا أن تصبغه بسواد ( وقال عطاء ) لا تمس يديها طيباً مسيساً ( وقال ربيعة ) تتق الطيب كله وتتق من اللبوس ما كان فيه طيب وتتق شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتاً ( قال ربيعة ) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمين بمنزلة هذا المصبوغ بالكفنة والحمره والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمين مخالفاً لهذا ( قال ) رقيق عصب اليمين بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمين فان مالكاً وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تمتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصراً ولا تقرب ظيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً وتلبس ان شاء ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ رأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبه وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن في الاحداد في العدة والحرة سواء (قال) نعم في قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ما قد علمت وأمد عدة الأمة ما قد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبه بمنزلة الأمة في أمد عدتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الحاد هل تلبس الخلى في قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتماً ولا خلخالاً ولا سواراً ولا قرطاً (قال مالك) ولا تلبس خزراً ولا حريراً مصبوغاً ولا ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا عصفراً ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿ قال ﴾ قفلنا لمالك فهذه الجباب التي تلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصفرة والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبني أن تلبس الحاد شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ قفلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفرة والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحاد (قال) لا يعجبني الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير في العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الابيض ﴿ قلت ﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخبث<sup>(١)</sup> أو بالنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحاد الا بالحلل يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الادهان المرية<sup>(٢)</sup> (قال مالك) ولا تمشط بشيء من الحناء ولا الكتم<sup>(٣)</sup> ولا بشيء مما يختمر في رأسها ﴿ مالك ﴾ ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

(١) بالخبث وزان كتم هو السدر (٢) المرية) بباءين مفتوحتين مع تشديد أولها أى المصلحة بالطيب اهـ (٣) (والكتم) بفتح الكاف والنساء المثناة صبغة تحمر الشعر اهـ

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادئ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادئ  
 بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه  
 مما لا يختمر في رأسها (قال) فقلت لملك هل تلبس الحادئ البيضاء الجليد الرقيق منه قال  
 نعم ﴿قال﴾ فقلنا لملك فهل تلبس الحادئ الشطوى والقصي والقرقي الرقيق من الثياب  
 فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحادئ رقيقه وغلظه ﴿قلت﴾ أرايت الحادئ  
 أتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادئ الا أن تضطر  
 الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر ﴿قلت﴾  
 أرايت الحادئ اذا لم تجد الا توبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوي به الزينة أم لا تلبسه (قال)  
 اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أرها أن تلبسه وان كانت في  
 موضع لا تجد البديل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعربة تصيبها وهذا رأيي  
 لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها  
 لا تلبسه الا أن تضطر اليه فعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البديل فان كانت في  
 موضع تجد البديل فليست بمضطرة اليه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن  
 أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن  
 حفصة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة  
 تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تعبد على ميت فوق ثلاثة أيام  
 الا على زوجها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب  
 بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة  
 خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من  
 حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
 واليوم الآخر أن تعبد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد  
 قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جهمش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست

منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الجول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمي بالبعرة على رأس الجول فقالت كانت المرأة في الجاهلية ادا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شربابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يوتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره

ما جاء في الاحداد في عدة النصرية والاماء من الوفاة

قلت ﴿ أرأيت النصرية تكون تحت المسلم فيموت عنها أ يكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألتنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة الذمي اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها عليها العدة أم لا (قال) قال لي مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدث وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال لا ثم صمت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحمد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحمد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة تخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج. لابن وهب

#### ﴿ما جاء في عدة الامة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم اعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم اعتقت أنتقل الى عدة الحرائر في قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الامة وكيف هذا في قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

#### ﴿ما جاء في عدة أم الولد﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أو لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تمتد بأكثر العديتين أربعة أشهر وعشرًا مع حيضة في ذلك لا بد منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أو لا الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتب والمدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك في قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

— ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك وهي في دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زماناً ثم حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أم الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً عنها أو اعترلها وهي عنده أو ماتت وهي حائض فذلك كله لا يجزئها الا أن



تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة  
 وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأها تلك الحيضة  
 فإبال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن لا يجزئن مثل ما يجزئ هذه  
 الأمة التي اشترت ( قال ) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة  
 أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المنزلة لأن أم الولد هاهنا  
 عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك  
 هذا عندي أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو  
 مات عنها ( قال ) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا زوجها  
 سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً في قول  
 مالك . قال لا ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يزوجه أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن  
 يستبرئها ( قال ) قال مالك لا يجوز له أن يزوجه حتى يستبرئها ( قال مالك ) ولا يجوز النكاح  
 إلا نكاحاً يجوز فيه الوطاء إلا في الحيض وما أشبهه فإن الحيض يجوز النكاح فيه  
 وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تزوج أم ولده ثم مات  
 الزوج عنها ( قال ) قال مالك تمتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليل  
 ولا شيء عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها  
 حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك  
 عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنني  
 أرى عليها العدة بحيضة وإن كان سيدها بلد غائباً يعلم أنه لم يقدم البلد الذي هي فيه فأرى  
 العدة عليها بحيضة . ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها  
 ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يباحق به إلا أن يدعى السيد  
 أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فاتفق منه  
 وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها  
 وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لانها أم ولده وقد أغلق عليها بابها وختلا بها الا  
أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿قلت﴾ أرأيت أم  
الولد اذا مات عنها سيدها ما ذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ فقلت للمالك فهل  
عليها احداد في وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا  
أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿قلت﴾ فهل تبنت عن بنتها  
(قال) بلغني عن مالك أنه قال لا تبنت الا في يديها ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا مات  
عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلده له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا  
(فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل  
أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتقي منه الا أن  
يدعى الاستبراء فينتقي منه ولا يكون عليه اللعان في قول مالك (قال) نعم كذلك  
قال مالك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلده له  
النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾  
وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلده  
النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا في قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك  
اذا ولده لمثل ما تلده له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد  
ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه  
وبين والد الصبي وهذه حرة (قال) لان هذا الجبل ليس من نكاح انما هو من  
جبل ملك يمين وليس في جبل ملك اليمين لعان في قول مالك انما يلزمه أن ينتقي منه  
بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله  
ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال  
القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفى عنها سيدها ﴿أشهب﴾ عن يحيى بن سليم أن  
هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة اذا مات  
عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحماً اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿الليث بن سعد﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أم ولد له فلما حاضت حيضة زوجها (وقال سليمان بن يسار) عدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فيضة

﴿ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها اياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض انك لناققة وانك لآل خير واني بك لمعجب واني لك لمحب وان يقدّر أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالكة لأمرها قال أكرهه ﴿قال ابن جريح﴾ قال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تم له قال خير له أن يفارقها ﴿وقال مالك﴾ في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك ويسعى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

﴿ما جاء في عدة المطلقة تزوج في عدتها﴾

﴿قلت﴾ أرايت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فنزجت في عدتها فلم بذلك

وفرق بينهما ( قال ) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاءه يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر ( قال ) وأما في الحمل فإن مالك قال إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿ قلت ﴾ هل يكون للزوج الاول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر ( قال ) قال مالك رجعة الزوج رجعة إذا راجعها وهي في العدة وتزوج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج اذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجا في عدة ( قال ) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانتهى وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانتهى يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجرى في العدة فنأصباها في العدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة غير وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها ( قال ) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة ( قال ) تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿ قلت ﴾ لغيره أرأيت من تزوج في العدة وأصاب في غير العدة ( قال ) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العدة انما حبسه له النكاح الذي نكحها اياه حيث نهى عنه وقد كان الخزومي  
 وغيره يقولون لا يكون أبدا ممنوعا الا بالوطء في العدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نهي لها فتزوجت فقدم زوجها الاول وقد  
 دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك ترد الى زوجها الاول ولا يقربها  
 زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا  
 من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾  
 فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد  
 مضي الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج  
 وانقضت عدتها وان وضعت قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشرا من يوم مات  
 زوجها الاول استكملت اربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها الاول ولا تنقضي  
 عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون  
 قد استكملت اربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لي  
 مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ ابن وهب ﴾ أخبرناه  
 الليث بن سعد في التي ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهي حامل من  
 زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر  
 الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾  
 لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان  
 يصيبها فتزوجن قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن ويسلك  
 المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يضب ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا تزوج عبده أمتة أو  
 غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح  
 في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح  
 بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل  
 في النكاح حتى يمنع من وطئ الملك ما يمنع به من وطئ النكاح ﴿ قلت ﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجها غيره كما حرم على النكاح من ذلك (وقال مالك) في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوج في عدة. وانظر في هذا فتى ما وجدت ملكا خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب في العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينه وبينها أجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

﴿ ما جاء في المطلقة تنقض عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة ﴾

﴿ وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لا أكثر من سنتين أيلزم الزوج بالولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك اذا جاءت  
 بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيي في  
 الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبهه أن تلده النساء اذا جاءت به لزم الزوج  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجات  
 بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض  
 وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال  
 الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الاب أم لا  
 (قال) يلزمه الولد الا أن ينفية بلعان ﴿قلت﴾ أرايت ان جاءت به بعد الطلاق  
 لا أكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقاً يملك  
 الرجعة أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزم الولد الاب ها هنا على حال لاننا نعلم أن  
 عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿قلت﴾ ولم جعلته حملاً حادثاً أرايت ان  
 كانت مسترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعد ثلاثة أشهر ثم  
 قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها ﴿قلت﴾ أرايت  
 ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان  
 النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك ﴿قلت﴾ فان قدمت  
 الى أقصى ما تلده النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً فقالت المرأة  
 هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابي (قال) القول قول الزوج وليس هو له  
 بابن لاننا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿قلت﴾  
 ويقام على المرأة الحد قال نم ﴿قلت﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿قلت﴾  
 أرايت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الرية لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد  
 الاب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿قلت﴾ فان جاءت به بعد الرية التي ذكرت لك  
 بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)  
 قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لا أكثر مما تلده له النساء لم يلحق الاب ﴿قلت﴾

أرأيت إذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم جاءت بالولد  
 لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال)  
 الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء  
 يلزم الولد الأب وإن أقرت بانقضاء العدة إلا أن للاب في الطلاق أن يلاعن إذا  
 ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت  
 إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن  
 أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لا يلزمه الولد (قال) وهو  
 قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التي يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث  
 في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن  
 وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع  
 سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين لابن وهب

— ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بولد —

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجمع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته  
 حمل أيلزمه أم لا (قال) لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فإن  
 مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقض عدتها بهذا الولد  
 (قال) لا تنقض عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في  
 هذا إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم إذا  
 كان لا يولد لمثل الزوج (قال) وإنما الحمل الذي تنقض به العدة الحمل الذي يثبت نسبه  
 من أبيه إلا أن حمل الملائنة ينقض به عدة الملائنة وإن مات زوجها في العدة ولا  
 تنتقل إلى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها في العدة فاتها لا تنتقل  
 إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقًا بأنا (وقال) في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله  
 يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصلح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة  
 ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها في وطئه غسل إلا أن تلثذ يعني تنزل



ما جاء في امرأة الخصى والمحبوب تأتي بولد ❦

قلت ❦ هل يلزم الخصى أو المحبوب الولد اذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والام لم يلزمه

ما جاء في المرأة تزوج في عدتها ثم تأتي بولد ❦

قلت ❦ أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقرّ بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها ان كانت مستراية فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضي لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء ❦ قلت ❦ فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الأربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لحسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعت لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعت خمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملاً ويقام عليها الحد ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجاً فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لوأدها القافة (قال) وأما في النكاح فاذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للاول لانه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقبل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك في الرجل يكون في السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة ( قال مالك ) لا يقبل قوله في العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرّ وان مات ورثته وان مات لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا

﴿ ما جاء في امرأة الذميّ تسلم ثم يموت الذميّ هل تنتقل ﴾

﴿ الى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذميّ فمات الذميّ وهي في عدتها أنتقل الى عدة الوفاة في قول مالك ( قال ) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدل على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لها من المهر شيء ان لم يكن دخل بها مات في عدتها أو لم يمّت ( قال ) نعم لا شيء لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فائتوا أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفي عنها زوجها وكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجها في عدتها وظهر بها حمل ( قال ) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها ( قال ابن القاسم ) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لسته

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تمحض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها ( قال ابن القاسم ) وان جاءت به لاقبل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول ( وقال غيره ) ان من تزوجها في العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحاً أبداً الا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانته منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج في عدة

— ما جاء في عدة المرأة ينبي لها زوجها فتزوج ثم يقدم —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة نبي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول ( قال ) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر ( قال مالك ) ولا يقربها زوجها الاول حتى تمحض ثلاث حيض الا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر ( قال مالك ) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تريض ولا تفريق من امام ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه في البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة ( قال ) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاة أو أمه أو ذات محرم من الرضاة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تمتد ( قال ) قال لي مالك تمتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه كما تمتد المطلقة لان أصله كان نكاحاً يدرأ عنهما به الحد ويباحق فيه الولد ( قال مالك ) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الى ( قال ابن القاسم ) فما سألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها انها تمتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها  
قترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما  
فسخ نكاحها فسحا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس  
ياحق فيه الولد وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يالحق فيه الولد وان كانت  
ذات زوج ولا يالحق فيه الطلاق

— ما جاء في عدة الامة تزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد —

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاهما اذا فرق بينهما ( قال ) لم  
أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على  
حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه المنزلة تعتد عدة المطلقة  
ولما جاء فيها مما قد أجاز به بعض الناس اذا أجازهم السيد ﴿ قلت ﴾ رأيت النكاح  
الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يبطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم  
تعتد المرأة ( قال ) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة  
لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه  
ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشيء ولا يكون  
في هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تعاض

— ما جاء في المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق —

﴿ فتعلم الطلاق ثم ترجع ولا تعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة ينعي لها زوجها فتعتد منه ثم تزوج والمرأة يطلقها زوجها  
فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة  
فتزوج وامرأة المفقود تمتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشرآ  
فتنكح أهولاء عند مالك محملين محمل واحد ( قال ) لا أما التي ينعي لها زوجها  
فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان ملك يقول  
 مرة إذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لأزواجهما اليهما ثم إن مالكا وقف  
 قبل موته بمأم أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها  
 الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال  
 هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وأنا أرى فيهما جميعاً أن أزواجهما إذا  
 أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وإن دخلوا  
 فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره  
 بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث زوجها ثم ترجع الى زوج  
 غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعتذار من السلطان بمنزلة عقد  
 النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يميت ﴿قلت﴾ أرأيت إن قدم زوجها بعد  
 الأربع سنين وبعد الأربعة الأشهر وعشر أتردها اليه في قول مالك ويكون أحق بها  
 قال نعم ﴿قلت﴾ أف تكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث  
 تطليقات عند مالك وإنما تكون على تطليقتين إذا هي رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾  
 أرأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً  
 أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة ﴿قلت﴾  
 فإن جاء أن زوجها حي قبل أن تنكح بعد الأربعة الأشهر وعشر أتمنعا من النكاح  
 أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها  
 وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر  
 وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر أتره أم لا (قال) إن انكشف  
 أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لأنه مات وهو أحق بها  
 فهو كحيثه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول  
 من يوم مات لأن عصمة الاول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك  
 لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حتى بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحال الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حي فقد انقطعت عصمة المفقود وانما موته في تلك الحال كجيشه لو جاء ولا ميراث لها من الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الاربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحاً أبداً وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرق بينهما وورثت الاول وكان خاطباً من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا بعد موتهما وفي ميراثهما وفي فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود وانقضت عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الآخر كما هي قال ب وقال مالك في امرأة المفقود اذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطليقتين الا أن يكون طلقها قبل ذلك

ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود ب

﴿ قلت ﴾ أرايت امرأة المفقود أتعند الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان ( قال ) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان نظر فيها وكتب الى موضعه الذي خرج اليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿ فقيل ﴾ للمالك هل تعند بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك ( قال ) نعم مالها وما للسلطان في الاربعة الأشهر

وعشر التي هي عدة ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ﴿وقال ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها ﴿وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾ المفقود الذي لا يباينه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه في الأرض لا يدري أين هو وقد تلوه والطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عنها ﴿مالك﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قل في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة اياها وقد بلغها طلاقها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلننى أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الى هذا وفي المفقود فاختاف قول مالك في هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطلق وفي المفقود في التي قد دخل بها وت قوله في التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب إنما فوت التي طلقت في الدخول بها

﴿ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك سفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿قلت﴾ في الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربع سنين في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعه أشهر وعشر التي جعلها عدة لامرأته قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿قلت﴾ أرايت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أناخذ منهم كفيلا بذلك في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان علم انه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله في السنين الأربعة (قال) قال مالك في امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفریط ونفقها من مالها ﴿قلت﴾ وان مات قبل السنين التي ضربها السلطان أجلا للمفقود أردت ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة ﴿قلت﴾ أرايت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك في المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد مرتبه

#### ما جاء في ميراث المفقود

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿قلت﴾ أرايت ان جاء موته بعد الأربعة الأشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بهازوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته في عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما



وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا مات ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك (قال) لا يرثه في قول مالك ﴿قلت﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش في مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على واريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحدا بالشك

— ما جاء في العبد يفقد —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدا لي فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجزى الولاء لأننا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالك قال في المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئا اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث ان سيد العبد لا يجزى الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حي ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الذي فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أوقف ميراثه أم لا في قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة تحميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿قلت﴾ فاذا فقد الرجل الحر فمات

بعض والده أعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصباهم (قال) لا ولكن  
يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد  
بالشك والحرج اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا ان يعلم ان الاب المفقود قدمات  
قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحره اخوته وأمه  
دون الاب لانه عبد حتى يعلم ان العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد  
لا يدري أمسه العتق أم لا لانا لا ندري لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك  
رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر  
أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحجة فلهذا فرق ما بينهما  
وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك الا ترى في مسائلك في ابن العبد ان ورثته  
الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوه في الرق فهم الورثة على حالتهم حتى يعلم ان الاب  
قد مسه العتق ﴿قلت﴾ رأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغي ان  
يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثته يدعيها فان شككت في وراثته وخفت  
ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا  
عن الميراث الذي يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما  
هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدري أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث  
صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء  
﴿قلت﴾ فانت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدري لعل الميت هو  
الوارث دون هذا الخي (قال) الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث  
مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم  
بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندي اذا  
لم يدبر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن ان العتق قد مسه

— ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته —

﴿قلت﴾ رأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته (قال) لان الورثة لم يرثوه بمد  
﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا فقد وماله في أيدي ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال)  
قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً  
يفسده ولا يبذره ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا كان ماله في يدى رجل تد كان المفقود  
دايته أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعاً أو أسكنه في داره أو أجره اياها أو  
مأشبه هذا أنزع هذه الاشياء من يد من هي في يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى  
تم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تم الاجارة وأما ما كان  
من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور  
أسكنها فلا يعرض ان هي في يديه حتى يتم سكنها وما استودعه أو دايته أو  
قارضه فان السلطان ينظر في ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجمعه  
حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها  
اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحجزها على الغائب  
﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلاً الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض  
لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض  
ولا يقره ويصنع في ماله كله ما وصفت لك ويوكل رجلاً بالتقيام في ذلك أو يكون في  
أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر في ذلك وينظر القاضى للغائب ﴿ قلت ﴾  
ولم قلت في العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها في يد المستير (قال)  
لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عارته قبل محل الاجل لم يكن له  
ذلك عند مالك لانه أمر أوجه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها  
السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن  
يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية في يد  
المشترى وللمفقود عرض أيدي على الروض فيأخذ الثمن الذى دفعه الى المفقود من  
هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجمل القاضى للمفقود  
وكيلا أم لا (قال) لا أعرف ههنا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه  
الاشياء أقم البينة عند القاضى فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿قلت﴾ أرأيت  
لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بيته (قال) نعم عند مالك  
فان جاء موت المفقود وهذا حي أجزت الوصية اذا حملها الثالث وان بلغ المفقود من  
السنين مالا يمينا الى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقام  
رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أتقبل بيته واذا جعلت المفقود  
ميتا جعلت هذا وصيا ﴿قلت﴾ وكيف تقبل بيتهما وهذا لم يجب له شئ بعد وانما  
يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يقول أخاف أن  
تموت بينتى ﴿قلت﴾ فان قبل بيته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرها بأن يعيدا  
البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت  
ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بيتهما أم لا (قال) نعم تقبل  
منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

### ما جاء فى الاسير يفقد

﴿قلت﴾ أرأيت الاسير فى أرض العدو أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك (قال) لا  
والاسير لا تزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿قال﴾ فقيل للمالك فان لم يعرفوا  
موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تزوج امرأته حتى  
يعلم موته أو يتنصر ﴿قلت﴾ ولم قال مالك فى الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس  
بمنزلة المفقود (قال) لانه فى أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى  
أن يستخبر عنه فى أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد فى أرض الاسلام ﴿قلت﴾  
أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية  
أين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائما  
فرق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائفاً فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصرونا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

— ﴿ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أمحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن النكاح في الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذها هنا في التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراماً بوجه شبهة فالوطء فيه والجلس والقبلة تحرم على آباءه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجلس والمباشرة تحل محل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم اليين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

— ﴿ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ هل تعد امرأة الخصي أو المحبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصي فأرى عليها العدة في قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقي من

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المحبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق فيه شيئاً إلا أنه إن كان ممن لا ينس امرأته فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال **قلت** رأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها في الوفاة العدة لانها من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

— ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً —

**قلت** رأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا إحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراءً لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملاً الذي سمي لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخرًا جميعه لها

— في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن —

**والإنتقال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن**

**قلت** رأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهي في عدتها في قول مالك (قال) قال مالك إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها الاصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول **قلت** رأيت ان كانت في مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سيء أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع الفرار عليه **قلت** فالمدينة والقرية عند مالك مقترقتان (قال) المدينة ترفع ذلك الى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع الفرار عليه ﴿ قلت ﴾ أي يكون عليها أن تمتد في الموضع الذي تمحوت اليه من الخوف في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تمتد في منزله الذي طلقها فيه فأنهدهم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنتقل الى موضع كذا وكذا فتعدى فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله أن يرجع الى أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم قتلوه قالت فسأته أن يأذن لي أن أرجع الى أهلي في بني خديرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل الى أهلي قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت اه قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريضة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الى فسأني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ رأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿ قلت ﴾ رأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تمتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أي يكون لها أن تخرج من المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿ قلت ﴾ رأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موصفا غير بيتها الذي طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي  
 سكتته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لأنها لم تمتد في بيتها الذي  
 كانت تكون فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت  
 ان أخرجها أهل الدار في عدتها أ يكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم  
 ذلك لأهل الدار اذا اتقضى أجل الكراء ﴿قلت﴾ فاذا أخرجها أهل الدار أ يكون  
 على الزوج أن يتكاري لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكاري  
 لها موصفا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبني الا في هذا  
 الموضع الذي تكراه لها زوجها ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن  
 حيث أريد ولا أسكن حيث يكثر لي زوجي أ يكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم)  
 نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن فيه فاذا أخرجت  
 منه فاما هو هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى  
 منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذي تريد والذي يريد أن يسكنها فيه  
 زوجها في السنة سواء ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله  
 ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فاشتقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة أن مروان سمع بذلك في إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ  
 بالقضية التي وجدنا الناس عليها ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة  
 يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبني في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن  
 المسيب يشدد فيها ﴿مالك﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان  
 ابن يسار لا تبني المبتوتة الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت كل من خرجت من بيتها  
 في عدتها الذي تمتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى  
 تم عدتها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو  
 طلقها وهي في دار الامارة أ يخرج أم لا (قال) مادار الامارة في هذا وغير دار



الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عدتها  
﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك ( قال ) قال لى مالك في رجل حبس داراً له على  
رجل ماعاش فاذا انقضى فهي حبس على غيره فبات في الدار هذا المحبس عليه  
أولا والمرأة في الدار فأراد الذي صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن  
يخرج المرأة من الدار ( قال ) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضى عدتها ( قال )  
فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن  
أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك  
طلقت فمررت عليها آفا وهي تنتقل فمبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت  
قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها  
زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت  
أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان  
وحش خفيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن  
لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق  
فقيل لعائشة في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد  
ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى  
تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من  
المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

---

— ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها  
البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لابل تعتد في بيتها ( قال )  
عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فان كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالك قال لا تنتقل المتوفى عنها ولتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوي <sup>(١)</sup> (تنتوي) أى تحول مع أهلها حيث انتوا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث أنتوي أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت في موضع خوف انها لا تقيم فيه (قال مالك) اذا كانت في قرار فانتوي أهلها لم تنتوي معهم وان كانوا في بادية فانتوي أهلها انتوت معهم قبل أن تنقض عتها وان تبدي زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تمتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ في البدوى يموت ان امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تمتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— ما جاء في عدة الأمة والنصرانية في بيوتها —

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكا قال تمتد حيث كانت تبني ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب في أمة طلقت قال تمتد في بيتها الذي طلقت فيه (وقال أبو الزناد) لئن تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما مات عنها فأرادت أن تنتقل في عتها يكون ذلك

(١) (تنتوي) أى تحول اهـ

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرمة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن يحيى بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

— خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما —

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفى عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسما أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسمها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل الى حاجتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بمد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيسمها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقف بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباه وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرايت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أ يكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا في

بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق ينوبها<sup>(١)</sup> ولا تبيت الا في بيتها حتى تنقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقي وتعلمي معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا في بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أ يكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أ رأيت المتوفى عنها وهي ضرورة أو المطلقة وهي ضرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذى محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الاشج حذته أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

— ما جاء في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها —

﴿قلت﴾ أ رأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها في ذلك (قال) لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا في بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألها عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأساً أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿قلت﴾ أ رأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عدتها من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر (قال) قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها وفي حجرتها وما كان في حوزها الذي تغلق عليه باب حجرتها ﴿قلت﴾ فإن كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن (قال) لا تبيت الا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولا يعني بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا في بيتها الذي فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت في حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا في حجرتها وفي الذي في يديها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة في يدي غيرها ليس في يديها ﴿محمد بن عمرو﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن اننا نستوحش بالليل أفنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا بادرننا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدنا كن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة بل بيتها<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ رأيت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

(بهايش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن في غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينهن قال لا انما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرني عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرها عن مالك قال تقيم المنوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تغتلب وتخرج من السحر ان شاءت اهـ

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجره عليه وعليها والمبتوتة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير رضي الله عنهما ابن وهب رضي الله عنه عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها رضي الله عنه وقال ربيعة رضي الله عنه يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق ولا يدخل عليها إلا باذن في حاجة إن كانت له فملكك عليها له في العدة وأستبرأ به إياها فهو أحق بالخروج عنها

— ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن —

— إلى بيوتهن يعتدّن فيها —

رضي الله عنه قلت رضي الله عنه ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرة إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع إلى موضعها فتعتد فيه رضي الله عنه قلت رضي الله عنه فإن كان سافر بها إلى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكاً غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يربط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع الذي خرج إليه انقطاعاً للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها شهراً ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف (قال) قال مالك إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله ولا تقيم حيث توفي رضي الله عنه لمالك فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد فخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه وإن شاءت رجعت رضي الله عنه له فالرجل يخرج إلى الحج بأهله فيموت في الطريق (قال) إن كان موته قريباً من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وإن كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فإذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي  
الى الموضع الذي خرجت اليه أقرب أو الى الموضع الذي خرجت منه أقرب فأت  
زوجها أتكون مخيرة في أن ترجع الى الموضع الذي انتقلت منه أو في أن تمضي الى  
الموضع الذي انتقلت اليه أم لا في قول مالك (قال) نم أرى أن تكون بالخيار ان  
أحبت أن تمضي وضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلأني عن مالك  
﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له في بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك  
(قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو حاجة  
فاتها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا نمكث في هذا الموضع  
وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكنه  
والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أو بمنزلة الظن  
فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه  
أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر  
عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره  
بمصر ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال سألت سالم بن  
عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت  
أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفي زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى  
تتقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن  
محمد عن انقاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن  
يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا  
بمكانها ﴿قلت﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل  
بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أني  
سمعت من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قلت ﴾ والثلاث والواحدة في ذلك سواء. قال نعم ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثاً أو كان انتقل  
 بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو  
 أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين  
 الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم أيكون ذلك لها في  
 قول مالك أم لا ( قال ) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعاً لا يريد سكنه مثل  
 الحج والمواخير وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من  
 موضعها الذي خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا  
 مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت اليه على وجه السكنى  
 والاقامة فان أحببت أن تنفذ الى الموضع الذي خرجت اليه فذلك لها وان أحببت  
 أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذي انتقل اليه مات قبل  
 أن يتخذه مسكناً ﴿ قلت ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكناً فلم جعلت المرأة  
 بالخيار في أن تمضي اليه وتمتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير  
 مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة  
 ( قال ) لانكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لما خرج بها منتقلاً فقد رفض  
 سكنه في الموضع الذي خرج منه وصار موضعه الذي منه خرج ليس بمسكن له  
 ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكناً له فصارت المرأة ليس وراءها لها  
 مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في  
 مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضي الى الموضع الذي أرادت  
 ان كان قريباً وان كان بعيداً فلا تمضي الا مع ثقة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالت المرأة لا  
 أتقدم ولا أراجع ولكني أعتد في موضعي هذا الذي أنا فيه أو أنصرف الى بعض  
 المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً  
 ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها



ولا مال له وهي في منزل قوم فأخرجوها فلما أن تمتد حيث أحببت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة الى أهلها فتكاري منزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلما أن تمتد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تتجمع من ذلك انتجاعا بعيداً فلا أرى ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتفخذ لوجها أم ترجع الي مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقيا توفى زوجها (قال) قال مالك اذا كان مثل هذا فأرى أن تفخذ لحجتها لانها قد تباعدت من بلادها فالذي سألت عنه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندي ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت الى عبد الله بن عمر فقالت له اني حججت قبل أن أقضى عدتي قتال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم تكن مضت في المسير في حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أ ترى أن ترجع عن حجها وتمتد في بيتها أم لا (قال) قال مالك اذا كان أمراً قريباً وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع الى منزلها فتعتد فيه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال تمتد وهي في سفرها (قال ابن القاسم) في تفسير قول مالك في اللأئي ردهم<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب من البيداء انما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك فكيف ترى في ردهم (فقال مالك) ما لم يحرم من فأرى أن يرددن فاذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجهن وبئس ما صنعن وأما التي تخرج من مصر فيهلك زوجها

(١) (قوله في اللأئي ردهم) قال أبو الحسن السرخي ردهن ويأني جواب مالك فيهن بالصواب

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾  
أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذي تريد اليه المرأة والزوج  
للمصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه  
فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك  
زوجها عنها ومباثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت  
اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هي وجدت ثقة رجعت  
الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها  
فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذي تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها  
﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة  
الأربعة الأشهر أو الخمسة الأشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر  
أو الخمسة الأشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما ان  
هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فاتها تمتد حيث هي أو حيثما أحببت  
ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكرت الى مكة  
تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل<sup>(١)</sup> أو بالروحاء ولم تحرم بعد  
هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكرائها يلزم المرأة  
جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكرتها أم يكون لها أن  
تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها  
(قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أكرمت نفذت وان  
كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكرت في مثل ما اكرتها  
وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أكرمت وهي من أهل  
المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أكرمت لم ترجع

— ما جاء في نفقة المطلقة وسكناها —

(١) (بملل) هو اسم موضع اه صحاح

﴿قلت﴾ رأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لمن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه إياها أو صاحبا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تمد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملا وإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتمد حيث كانت تسكن ﴿قلت﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبى الزوج ذلك (قال) قال لي مالك تعمدت حيث كانت تسكن . ففي قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تعمدت هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيه بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿قلت﴾ رأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى إذا طلقها مثل ما يكون عليه في المسلمة الجرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت الصبية التي قد دخل بها زوجها ومثلها يجمع بجامعها أو لم يجمعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتزمه السكنى لها في قول مالك أم لا (قال) إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ابن خلاها في بيت أهلها ولم يبين بها إلا أنهم

أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعي أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرايت ان خلاها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وإنما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وإنما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملاً حيناً وجب الصداق كاملاً وجب السكنى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقر الزوج بوطنها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلاها (قال) قد أقر الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملاً ان أحب أن تأخذه أخذته وان أحب أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وإنما طرحت عنها العدة لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتمد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد اكرى لها منزلاً تكون فيه وأدى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبنى بها ولم يسكنها الزوج مسكناً له ولم يكثر لها مسكناً تسكن فيه فأدى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتمد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن<sup>(١)</sup> حتى تنقضى عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تمتد في موضعها عدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تمتد في موضعها ولا سكني لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها أ يكون لها السكني على الزوج أم لا في قول مالك (قال) ذل مالك لعدة عليها فاذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكني لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصداق ﴿قلت﴾ رأيت الامة اذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أ يكون لها السكني على زوجها أم لا (قال) قال مالك تمتد في بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكني ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أ تكون لها عليه السكني (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنه قال تمتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمع به يذكر في السكني أن على الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكني لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتاً فتكون فيه مع الزوج فلا سكني لها على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يفرموه بالسكني لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكناً ويخلوها معه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لانفقة عليه الا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامة الا أن تعتق الامة بعد ما اعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) في

(١) يهاتش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عديس قال سحنون هو انما تطوع بالسكني ولم تجب عليه السكني فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذي ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الملاجشون في ديوانه اهـ

الحرّة تحت الامّة أو الحرّة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة ﴿ وقال يحيى بن سعيد ﴾ ان الامّة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

﴿ ما جاء في نفقة المختلعة والمبارئة وسكنهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الملاحن أو المولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام فيهما غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وأما الملاحنة فلا نفقة لها على الزوج ان كانت حاملا لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ رأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك ( قال ) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المتبوتة لا نفقة لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والمخيرة والموهوبة لاهلها أين يعتدّن قال يعتدّن في بيوتهن حتى يحلان ( قال ابن وهب ) قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾ رأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى في قول مالك ( قال ) ان كانتا حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وأن كانتا غير حاملتين فلهما السكنى ولا

نفقة لهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارثة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

— ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنهاها —

﴿قلت﴾ رأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك وان كانت الدار ببراءة فقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكاري من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت اذا كانت في دار براءة على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿قلت﴾ رأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان في دار براءة ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحببت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكثر مسكناً ولا تبيت الا في هذا المسكن الذي اكثرته حتى تنقضى عدتها الا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها ﴿قلت﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكثرت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿قلت﴾ رأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندي يخالف لحال

المتوفى عنها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذي يضع عنه  
 حقا قد كان وجب لها عليه وإن المتوفى عنها إنما وجب لها الحق في مال زوجها بعد  
 وفاته وهي وارث والمطالبة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذي بلغني  
 ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق  
 ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمتوفى عنها زوجها لم  
 يجب لها على الميت سكنى الأبد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معها فبطل  
 سكنها وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي عنها وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنها في  
 حال حياته فصار ذلك دينا في ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في  
 منزل الميت أو كانت في دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من  
 ورثة الميت ومن الغرماء في قول مالك فهذا يدل أن مالك لم يبطل سكنها للذي  
 وجب من الميراث مع سكنها معا ويدل على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه  
 الميت ولو كان مالا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها في السكنى وكان أهل  
 الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدل على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته  
 البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم  
 وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكنها حوزا على أهل الدار فليس السكنى مالا  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن  
 المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حسبها ميراثها ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار  
 وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله قال ابن  
 المسيب إلا أن تكون مرضعا فإن أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال)  
 ربيعة تكون في حصتها من ماله (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها  
 كانت حاملا أو غير حامل ﴿ قلت ﴾ رأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع  
 السكنى عنها إذا قالت لم تنقض عدتي (قال) حتى تنقضي الرية وتنقضي العدة



وهذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهي وارثة معتدة

﴿ ما جاء في سكنى الامة وأم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الامة اذا اعتقت تحت العبد فاخترت فراهه أ يكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعاً فالسكنى للزوج لازم ما دامت في العدة وان كانت غير مبروءة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هناك ولا شيء لها على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً آخر أ لها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي تمتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء في قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك فهو عن ذلك وأمرها بأن يقرها حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء أ يكون على زوجها من السكنى شيء أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكنها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهي في العدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أرا السكنى عليه (قال) قال لي مالك في العبد تكون تحته الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها وهذا في الطلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان كانت في مسكن بكراء هي أكثرته فطلقها زوجها فلم تطالب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكثرته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تنبه بذلك ان كان يوسر ايام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو مسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذ به بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿قلت﴾ رأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿قلت﴾ رأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿قلت﴾ وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) قال لي مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تجبس له فعليه سكنها اذا كان من الغدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان الميتونة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿قلت﴾ رأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم قال لي مالك وكذلك الحر تكون تحت الامة فيطلقها البتة وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما اعتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

### — ما جاء في سكنى المرتدة —

﴿قلت﴾ رأيت المرتدة ! يكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة في هذه الاستنابة لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿ ما جاء في سكنى امرأة العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون له أعلى زوجها السكنى ما دامت في عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعدد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لأنها محبوسة عليه لاجل مائه وإن كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً أو خالها أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكنى في الاستبراء وفي العدة وهذا أيضاً مما يدل على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكنى (وقال غيره) إنما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المراتة لأن عدة المستحاضة سنة سنة

﴿ ما جاء في الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فأت عنها أو أعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها في ذلك حيضة وتنكح مكانها إن أحببت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك وقال لي مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم تجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يمتعها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضه والعتق انما يخرج من ملك الى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر للزوج ملكا فهي اذا اعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها فاذا اعتقها لم يمنعها العتق من التزوج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء **قلت** رأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أو مات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشتراؤه اياها فان مالكا قال لي مرة بعد صرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب الى أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لي مالك في ذلك ان كل فسوخ يكون في النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان وطئها بعد ما اشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الى أنها تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى اعتقها أو توفي عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة **قلت** من أي موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها أو من يوم مات أو اعتق (قال) لابل من يوم اشتراها **قلت** وتعتد وهي في ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تمتد الامة من زوجها وهي في ملك سيدها **قلت** رأيت ان مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعد ما اشتراها وقد حاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة وان هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج من ملك الى ملك **وقال مالك** في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليه

— ماجاء في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت —

﴿ منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا تعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع ماني بطنها فأخذه سيده ويعتق الامة اذا وضعت ماني بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال ابن القاسم) والذي سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته في التدبير أو في الكتابة فقلت للمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حتى (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حتى ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي

أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها بالعبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد ولا يصالح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يحز هذا وقتت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره

\*\*\*\*\*

﴿ ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق ﴾

## فهرست المجلد الثاني من المدونة الكبرى

### الجزء الثالث

٢٤	في الحربيّ المستأمن يموت ويترك ماله ما حال ماله	٢	( كتاب الجهاد )
٢٤	في محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون	٢	الدعوة قبل القتال
٢٤	في تحريق العدوّ مركب المسلمين	٥	في الجهاد مع هؤلاء الولاة
٢٦	في قسم القيء	٥	الغزو بالنساء
٢٩	في السلب	٦	في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب
٢٩	في النفل	٩	في قتل الأسارى
٣١	في ندب الإمام للقتال بجمل	١٢	في قسم الغنائم في بلاد الحرب
٣٢	في السهمان	١٣	في الرجل يعترف ( أي يعرف ) متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم
٣٣	في سهمان النساء والتجار والعبيد	١٦	في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيداً لأهل الإسلام
٣٤	في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدوّ	١٨	في النمية والمسلمة بأسرها العدوّ ثم يقتنهما المسلمون وأولادهما
٣٥	في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغم	١٨	في الحربيّ يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام
٣٨	في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعدما يقدم بلده	١٩	في الحربيّ يسلم ثم يغم المسلمون ماله
٤٠	في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ	٢٠	في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبداً للمسلمين فيحتقه
٤٠	في الاستماتة بالمشركين على قتال العدوّ	٢٠	في النميّ يقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغتمه المسلمون
٤١	في أمان المرأة والعبد والصبيّ	٢١	في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيمخس
٤٢	في تكبير المرابطين على البحر في الديوان	٢٢	في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا
٤٣	ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم	٢٣	في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده
٤٦	باب الجزية	٢٣	في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغتمهم المسلمون
٤٧	في الخوارج		
٥١	( كتاب الصيد )		

- ٦٤ ( كتاب الذبائح )  
٦٩ ( كتاب الضحايا )  
٧٦ ( كتاب النذور الأول )  
٧٦ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يمحن  
٧٩ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره  
٨٠ في الرجل يحلف بالمشي فيعجز عن المشي  
٨٣ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنت  
٨٣ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي في حج فيفوته الحج  
٨٤ في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعاً عند الإحرام  
٨٤ في الرجل يحلف أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت  
٨٥ في الاستثناء في المشي إلى بيت الله  
٨٦ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً  
٨٦ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة أو عسقلان  
٨٧ في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يمحن  
٨٨ ما جاء في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى مكة  
٨٨ في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله  
٨٩ في الرجل يحلف بهدي مال غيره  
٨٩ في الرجل يحلف بالهدي أو يقول علي بدنة
- ٩٠ ما جاء في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً  
٩١ ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه ممّا يهدي أو لا يهدي  
٩٤ في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله  
٩٥ في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله والمسكين  
٩٨ في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيها أو أنا أضرب به الكعبة  
٩٩ في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة  
١٠٠ ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدي منها  
١٠٠ في الرجل يحلف بالله كاذباً  
١٠١ ما جاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة  
١٠٣ ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله  
١٠٣ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه  
١٠٤ في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم  
١٠٥ الرجل يحلف يقول علي نذر أو يمين  
١٠٦ ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً  
١٠٩ الاستثناء في اليمين  
١١٠ في النميّ يحلف بالله ثم يمحن بعد إسلامه  
١١١ ( كتاب النذور الثاني )  
١١١ في النذر في معصية أو طاعة  
١١٤ في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله  
١١٥ الرجل يحلف في الشيء الواحد يردّد فيه الأيمان



- ١١٦ ما جاء في الكفارات قبل الحنث  
١١٧ الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً  
أو زماناً أو دهرأ  
١١٨ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه  
١١٨ ما جاء في تنقية كفارة اليمين  
١١٨ في إطعام كفارة اليمين  
١٢٠ ما جاء في إطعام اليتيم والعبد وذوي  
القرى من الطعام  
١٢١ في تخيير المكفر في كفارة اليمين  
١٢٢ في الصيام في كفارة اليمين  
١٢٣ في كفارة المومس بالصيام  
١٢٣ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة  
١٢٤ في كفارة اليمين بالعتق  
١٢٦ ما جاء في تفرقة كفارة اليمين  
١٢٦ ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة  
كفارة يمينه  
١٢٦ ما جاء في بنیان المساجد وتكفين الميت  
من كفارة اليمين  
١٢٧ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له  
١٢٧ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل  
بعضه أو يشربه أو يحوله عن حاله تلك  
إلى حال أخرى فيأكله  
١٢٩ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر  
فيهدم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل  
طعامين فيأكل أحدهما  
١٢٩ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يأكل  
طعاماً فداقه أو أكل مما يفرج منه  
١٣٠ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً  
فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو  
يعلم أو لا يعلم  
١٣٠ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل  
إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً  
١٣١ في الرجل يحلف أن لا يسكن رجلاً
- ١٣٢ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل  
١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن  
بيتاً  
١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً  
١٣٤ في رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها  
أو بغير عينها  
١٣٥ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل  
١٣٦ الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه  
أو لا يأذن لامرأته أن تخرج  
١٣٦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه غداً  
أو ليأكلن طعاماً غداً فيقضيه أو يأكله  
قبل غد  
١٣٧ الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى  
ثوب وشي  
١٣٧ في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً  
١٣٨ في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل  
فركب دابة عبده  
١٣٨ ما جاء في الرجل يحلف ماله مال وله  
دين وعروض  
١٣٩ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً  
فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضاً قبل أن  
يتقضي الأجل  
١٣٩ في الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً  
ليخبره فعلماه جميعاً  
١٤٠ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل  
١٤٠ في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة  
١٤١ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا  
يضره أو لا يبيع سلعة فامر غيره بذلك  
١٤١ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل  
فأعطاه إياها غير الرجل فباعها له وهو  
لا يعلم  
١٤٢ في الرجل يحلف لغيره ليقضيه حقه  
فيقضيه نقصاً

رجلاً فوهب لهما	١٤٢	الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه
١٤٦ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه	١٤٣	الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه رأس الهلال
١٤٦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت	١٤٣	في الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه فيه له أو يتصدق به عليه
١٤٦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الخالف قبل الأجل أو يغيب	١٤٤	في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيره أو يتصدق عليه
		١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو

### الجزء الرابع

١٧١ في النكاح بغير وليّ	١٥٣	( كتاب النكاح الأول )
١٧١ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر	١٥٢	ما جاء في نكاح الشغار
١٧٢ في إنكاح الوليّ أو القاضي المرأة من نفسه	١٥٥	في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها
١٧٣ في إنكاح الرجل ابنته الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب	١٥٥	في إنكاح الأب ابنته البكر والثيب
١٧٤ فيمن وكل رجلاً على تزويجه	١٥٧	باب في احتلام الغلام
١٧٦ في العبد والنصراني والمرتد يقتلون نكاح بناتهم	١٥٧	في رضا البكر والثيب
١٧٧ في التزويج بغير وليّ	١٥٩	في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب
١٨١ ( كتاب النكاح الثاني )	١٦١	في إنكاح الأولياء
١٨١ في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغير طلاق	١٦٤	في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدّها على يديه
١٨٥ باب الحرمة	١٦٥	في أنه لا يحل نكاح بغير وليّ وأن ولاية الأجنبي لا تجوز إلا أن تكون وضيعة
١٩٠ في إنكاح الرجل وليّه من رجل وهو مريض	١٦٦	في تزويج الوصيّ ووصيّ الوصيّ
١٩٠ في توكيل المرأة رجلاً بزواجها	١٦٨	في المرأة توكل وليين فينكحها من رجلين
١٩٢ في النكاح بغير بينة	١٧٠	من رضي بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة إرجاعه فاستنع وليها
١٩٤ نكاح السر	١٧٠	في نكاح الدنية
١٩٥ في النكاح بالخيار	١٧٠	مسئلة صبيان الأعراب
١٩٦ في النكاح إلى أجل		
١٩٧ في شروط النكاح		

- ٢٤١ النكاح الذي لا يجوز وصدائه وطلاقه وميراثه
- ٢٤٥ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير إذن سيده
- ٢٤٦ ( كتاب النكاح الرابع )
- ٢٤٦ نكاح المريض والمریضة
- ٢٤٧ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها
- ٢٤٨ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته
- ٢٤٨ الأمة ينكحها الرجل فيريد أن ييوتها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة أو يقلبها ثم يتزوجها
- ٢٤٩ ما جاء في الخنثى
- ٢٥٠ الدعوى في النكاح
- ٢٥١ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها
- ٢٥٣ الذي لا يقدر على مهر امرأته
- ٢٥٤ في نفقة الرجل على امرأته
- ٢٥٦ نفقة العبيد على نساءهم
- ٢٥٨ في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها
- ٢٦٣ في العنين
- ٢٦٦ ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجنون
- ٢٦٦ في اختلاف الزوجين في متاع البيت
- ٢٦٨ القسمة بين الزوجات
- ٢٧٣ ( كتاب النكاح الخامس )
- ٢٧٣ في الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة
- ٢٧٣ في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة
- ٢٧٤ الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها
- ٢٧٧ في الرجل يزني بأمر امرأته أو يتزوجها عمداً
- ٢٧٩ في نكاح الأختين
- ٢٨٠ في الأختين من ملك اليمين
- ٢٨٢ في وطء الأختين من الرضاة بملك اليمين
- ١٩٨ في جد النكاح وهزله
- ١٩٨ في شروط النكاح أيضاً
- ١٩٨ في نكاح الحصى والعبد
- ٢٠٠ في حدود العبد وكفاراته
- ٢٠٢ في نكاح الحر الأمة
- ٢٠٣ في الرجل يتزوج مكاتبته
- ٢٠٣ في إنكاح الرجل عبده أمته
- ٢٠٤ في إنكاح الأمة على الحررة ونكاح الحررة على الأمة
- ٢٠٦ في استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد
- ٢٠٦ في الأمة والحررة تفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه
- ٢١١ عيوب النساء
- ٢١١ في عيوب النساء والرجال
- ٢١٦ ( كتاب النكاح الثالث )
- ٢١٦ النكاح بصداق لا يجل
- ٢١٧ النكاح بصداق مجهول
- ٢١٨ في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك
- ٢١٩ في صداق السر
- ٢١٩ في صداق الفرر
- ٢٢٠ الصداق بالعبد يوجد به عيب
- ٢٢٠ الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها
- ٢٢٢ الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق
- ٢٢٣ النكاح بصداق أقل من ربع دينار
- ٢٢٤ نصف الصداق
- ٢٣٢ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية
- يسلمن وتأبى أزواجهن الإسلام
- ٢٣٣ صداق الأمة والمرتدة والغارة
- ٢٣٦ في التفويض
- ٢٣٩ الدعوى في الصداق

٢٨٣ في نكاح الأخت على الأخت في عدتها	٢٩٧ في مناكح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد
٢٨٤ في إجماع بين النساء	٣٠٦ في نكاح نساء أهل الكتاب وإيمانهم
٢٨٥ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح	٣١٠ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها
٢٨٦ إحصان النكاح بغير وليّ	٣١١ نكاح أهل الشرك وأهل اللمة وطلقاتهم
٢٨٦ إحصان الصغيرة	٣١٤ في وطء المسبية في دار الحرب
٢٨٦ إحصان الصبيّ والخصيّ	٣١٤ في وطء السبية والاستبراء
٢٨٨ في إحصان الأمة واليهودية والنصرانية	٣١٥ في عبد المسلم وأمه النصرانية يزوج أحدهما صاحبه
٢٨٩ في الدعوى في الإحصان	٣١٥ في الارتداد
٢٩٠ في إحصان المرتدة	٣١٦ في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما
٢٩١ في الإحلال	
٢٩٧ (كتاب النكاح السادس)	

## الجزء الخامس

٣٢٠ (كتاب إرخاء الستور)	٣٥٦ في حضانة الأم
٣٢٠ في إرخاء الستور	٣٦٢ نفقة الوالد على ولده المالك لأمره
٣٢٤ الرجمة	٣٦٣ في نفقة الولد على والديه وعيالهما
٣٢٨ دعوى المرأة انقضاء عدتها	٣٦٥ في نفقة المسلم على ولده الكافر
٣٣١ ما جاء في المتعة	٣٦٥ نفقة الوالد على ولده الأصغر وليست الأم عنده
٣٣٥ ما جاء في الخلع	٣٦٦ ما جاء فيمن تلزم النفقة
٣٣٨ في نفقة المختلطة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل	٣٦٧ ما جاء في الحكّمين
٣٣٩ ما جاء في خلع غير المدخول بها	٣٧٣ (كتاب التخيير والتملك)
٣٤٨ خلع الأب على ابنه وابنته	٣٧٣ ما جاء في التخيير
٣٥١ في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبه	٣٨٣ في التملك
٣٥١ في خلع المريض	٣٨٩ في التملك إذا شامت المرأة أو كلما شامت
٣٥٢ ما جاء في الصلح	٣٩٠ جامع التملك
٣٥٣ مصالحة الأب عن ابنته الصغيرة	٣٩٣ (باب الحرام)
٣٥٤ في إتباع الصلح بالطلاق	٣٩٥ في الباتنة والبتة والخلية والبرية والميتة
٣٥٥ جامع الصلح	ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة

٤٤٢ ما جاء في المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي  
 بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي  
 ما بينها وبين خمس سنين  
 ٤٤٤ ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد  
 لثله تأتي بولد  
 ٤٤٥ ما جاء في امرأة الخصي والمجبوب تأتي  
 بولد  
 ٤٤٥ ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي  
 بولد  
 ٤٤٦ ما جاء في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر  
 ٤٤٦ ما جاء في امرأة النميّ تسلم ثم يموت  
 النميّ هل تنتقل إلى عدة الوفاة وفي  
 تزويجها في العدة  
 ٤٤٧ ما جاء في عدة المرأة ينمي لها زوجها  
 فتتزوج ثم يقدم  
 ٤٤٨ ما جاء في عدة الأمة تتزوج بغير إذن  
 سيدها والنكاح الفاسد  
 ٤٤٨ ما جاء في المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم  
 والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا  
 تعلم  
 ٤٥٠ ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود  
 ٤٥١ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله  
 ٤٥٢ ما جاء في ميراث المفقود  
 ٤٥٣ ما جاء في العبد يفقد  
 ٤٥٤ ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته  
 ٤٥٦ ما جاء في الأسير يفقد  
 ٤٥٧ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل  
 لأبيه أو لابته  
 ٤٥٧ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها  
 العدة من الوفاة  
 ٤٥٨ ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً  
 ٤٥٨ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن  
 في يوتهن والانتقال من يوتهن إذا خفن

٤٥٥ (كتاب الرضاع)  
 ٤٥٥ ما جاء في حرمة الرضاعة  
 ٤٥٦ في رضاعة الفحل  
 ٤٥٧ في رضاع الكبير  
 ٤٥٩ تحريم الرضاعة  
 ٤٦٠ في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة  
 ٤٦١ في الشهادة على الرضاعة  
 ٤٦٣ في الرجل يتزوج الصبية فترضها امرأة  
 له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته  
 ٤٦٥ ما لا يحرم من الرضاعة  
 ٤٦٥ في رضاع النصرانية  
 ٤٦٦ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها.  
 ٤٦٩ (كتاب العدة وطلاق السنة)  
 ٤٦٩ ما جاء في طلاق السنة  
 ٤٧٠ في طلاق الحامل  
 ٤٧٢ ما جاء في طلاق الحائض والنفساء  
 ٤٧٤ ما جاء في المطلقة واحدة تترين وتتشف  
 لزوجها  
 ٤٧٤ ما جاء في عدة النصرانية  
 ٤٧٥ ما جاء في عدة الأمة المطلقة  
 ٤٧٦ ما جاء في عدة المرتبة والمستحاضة  
 ٤٧٨ ما جاء في المطلقة ثلاثاً أو واحدة يموت  
 زوجها وهي في العدة  
 ٤٧٩ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها  
 ٤٣٠ ما جاء في الإحداد  
 ٤٣٤ ما جاء في الإحداد في عدة النصرانية  
 والإمام من الوفاة  
 ٤٣٥ ما جاء في عدة الأمة  
 ٤٣٥ ما جاء في عدة أم الولد  
 ٤٣٦ ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها  
 أو يعتقها  
 ٤٣٩ ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها  
 ٤٣٩ ما جاء في عدة المطلقة تتزوج في عدتها

٤٧٠	ما جاء في نفقة المطلقة وسكناها	على أنفسهن
٤٧٤	ما جاء في نفقة المختلعة والمباراة وسكناهما	٤٦١ ما جاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق
٤٧٥	ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها	والوفاة في بيتها
٤٧٧	ما جاء في سكنى الأمة وأم الولد	٤٦٢ ما جاء في عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما
٤٧٨	ما جاء في سكنى المرتدة	٤٦٣ ما جاء في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى
٤٧٩	ما جاء في سكنى امرأة العنين	عنها زوجها وسفرهما
٤٧٩	ما جاء في الاستبراء	٤٦٤ ما جاء في مييت المطلقة والمتوفى عنها
٤٨١	ما جاء في العبد المأذون له في التجارة	زوجها في بيتها
	يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن	٤٦٦ ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن
	يعتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد	أزواجهن إلى بيوتهن يعتدّن فيها



**MALIK B. ANAS**

**Died 179 H.**

**AL - MUDAWWANA**

**AL - KUBRA**

**Vol. II**

**New reprint by offset**

**Dar SADER, Publishers**

**P. O. B. 10**

**BEIRUT - Lebanon**

















